

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة

إعداد

محمود نظمي محمد صعابنه

إشراف

الدكتور نائل طه

الدكتور باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2011م

دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة

إعداد

محمود نظمي محمد صعاينه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/7/28م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

1. الدكتور نائل طه / مشرفاً ورئيساً

.....

2. الدكتور باسل منصور / مشرفاً ثانياً

.....

3. الدكتور عبد الله نجايرة / ممتحناً خارجياً

.....

4. الدكتور فادي شديد / ممتحناً داخلياً

.....

الإهداء

إلى من علموني حب العطاء

أبي... وأمي... وإخواني

بلا استثناء

إلى كل من علمني حرفاً من حروف الهجاء.

إلى كل الأسرى والشهداء

أهدي هذا العطاء

الشكر و التقدير

لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل، وأجل عبارات الثناء والتقدير، لأستاذي الجليل الدكتور/ نائل طه أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون - جامعة النجاح الوطنية، الذي أشرف على هذه الرسالة، فما ضاق صدره بي أبداً في إزالة غموض الحيرة، حين كنت أتردد عليه، وإنما كان دائماً يشملني بحلمه وصبره، ويغمرني بعلمه الوافر الفياض، ويستقطع من ثمين وقته الكثير، ويبدل جهداً مضنياً في تقديم التوجيهات العلمية السديدة وملحوظاته الثاقبة من حيث الشكل والمضمون، فكان لي نعم العون، بعد الله سبحانه وتعالى، ولولا ذلك وبدونه، لما خرج هذا البحث للنور، فلك مني أستاذي خالص شكري وعظيم تقديري، وجزاك الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم ايضاً بالشكر والامتنان إلى العالم الجليل الدكتور/ باسل منصور أستاذ القانون الدولي العام بكلية القانون- جامعة النجاح الوطنية، والذي قام بالاشرف على هذه الرسالة باعتباره مشرفاً ثانياً فله مني كل الشكر والتقدير، ووافر الاحترام، وجزاه الله عني خير الجزاء، وأمد الله في عمره وأدام عليه موفور الصحة والعافية، وزاده علماً في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى العالم الجليل الدكتور/ عبدالله نجا جره أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القدس أبوديس، وإلى أستاذي الجليل الدكتور/ فادي شديد أستاذ القانون الدولي الجنائي بكلية القانون - جامعة النجاح الوطنية، على قبولهما الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها، فلهم مني جزيل الشكر، ووافر الاحترام والتقدير، وجزاهم الله عني خير الجزاء، وأمد الله في عمرهما وأدام عليهم موفور الصحة والعافية، وزادهم علماً في الدنيا والآخرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، حتى تسنى لنا انجاز هذه الرسالة على نحو نرجو أن تلقى القبول لدى كل من يطالعها، ونخص بالذكر الأخ الدكتور محمد صعابنه.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري لكل القائمين على المكتبات لمساعدتهم العظيمة لي في تجميع المادة العلمية للرسالة.

وللجميع خالص شكري وتقديري

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
6	الفصل التمهيدي: تاريخ نشأة النيابة العامة
9	المبحث الأول: تاريخ نشأة النيابة العامة في القانون الجنائي وتطورها
9	المطلب الأول: تاريخ نشأة النيابة العامة في القانون الفرنسي
9	الفرع الأول: محاولة إرجاع تاريخ نشأة النيابة العامة إلى القانون الروماني
12	الفرع الثاني: محاولة إرجاع تاريخ نشأة النيابة العامة إلى القانون الفرعوني
13	الفرع الثالث: رفض الأصل الروماني للنيابة العامة
15	الفرع الرابع: النظرية الكلاسيكية (التقليدية) في تاريخ نشأة النيابة العامة
17	المطلب الثاني: تاريخ نشأة النيابة العامة في القانون المصري
17	الفرع الأول: نظام النيابة العامة عند القدماء المصريين
19	الفرع الثاني: نظام النيابة العامة في فترة الفتح المقدوني والروماني
20	الفرع الثالث: نظام النيابة العامة في العصر الإسلامي
23	الفرع الرابع: نظام النيابة العامة في العصر الحديث
24	المطلب الثالث: تاريخ نشأة النيابة العامة في فلسطين
26	الفرع الأول: فترة الخلافة العثمانية
27	الفرع الثاني: فترة الانتداب البريطاني
28	الفرع الثالث: فترة الإدارة المصرية والأردنية
30	الفرع الرابع: فترة السلطة الوطنية الفلسطينية
32	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة وخصائصها
32	المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة
33	المطلب الثاني: تشكيل النيابة العامة

الصفحة	الموضوع
46	المطلب الثالث: خصائص النيابة العامة
54	المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للنيابة العامة
62	الفصل الأول: دور النيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة
64	المبحث الأول: دور النيابة العامة في إجراءات جمع الاستدلالات
65	المطلب الأول: ماهية مرحلة جمع الاستدلالات وخصائصها
65	الفرع الأول: ماهية مرحلة جمع الاستدلالات
67	الفرع الثاني: خصائص مرحلة جمع الاستدلالات
69	المطلب الثاني: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات
70	الفرع الأول: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون المصري
72	الفرع الثاني: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون الفلسطيني
76	المبحث الثاني: دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي
76	المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي
78	الفرع الأول: الانتقال والمعانة
79	الفرع الثاني: ندب الخبراء
82	الفرع الثالث: ضبط الأشياء
86	الفرع الرابع: التفتيش
91	الفرع الخامس: سماع الشهود
97	الفرع السادس: الاستجواب
102	المطلب الثاني: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي
102	الفرع الأول: حفظ التحقيق والأمر بالأول وجه لإقامة الدعوى الجزائية
110	الفرع الثاني: الإحالة إلى الجهة المختصة
115	الفصل الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة
117	المبحث الأول: أهمية النيابة العامة في مرحلة المحاكمة
117	المطلب الأول: دور النيابة العامة في إنهاء الخصومة
120	الفرع الأول: الصلح في القانون المصري
125	الفرع الثاني: الصلح في القانون الفلسطيني
131	المطلب الثاني: الأمر الجنائي وطبيعته وسلطة إصداره
131	الفرع الأول: الأمر الجنائي في القانون المصري

الصفحة	الموضوع
135	الفرع الثاني: الأصول الموجزة في القانون الفلسطيني
143	المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الأحكام وتنفيذها
143	المطلب الأول: دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام
144	الفرع الأول: الطعن بالاستئناف
153	الفرع الثاني: الطعن بالنقض
163	المطلب الثاني: وقف تنفيذ الأحكام
163	الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام في القانون المصري
168	الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام في القانون الفلسطيني
175	الفرع الثالث: الاختصاصات الأخرى للنيابة العامة
184	الخاتمة
190	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين

دراسة مقارنة

إعداد

محمود نظمي محمد صعابنه

إشراف

الدكتور نائل طه

الدكتور باسل منصور

الملخص

لقد عالجت في هذه الدراسة موضوعاً على درجةٍ بالغةٍ من الأهمية وهو: (دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين - دراسة مقارنة)، فالدعوى العمومية تتمتع بإمكانة بالغة الأهمية بين الأنظمة القانونية، ليس من الناحية النظرية فحسب، بل لما يترتب عليها من آثار خطيرة، قد تضعها في مكان الصدارة في القانون الجنائي. فالنيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وهي التي تمثل الدولة والمجتمع للقيام بمهمتها، في الدفاع عنهما.

ثم تناولنا التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية الجزائية المقارنة، بدءاً من نظام الاتهام الخاص الذي كان مطبقاً في العصور القديمة، انتهاءً بإحلال نظام الاتهام العام محل الاتهام الخاص الذي يضطلع به جهاز خاص بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم التي كانت ترتكب إضراراً بمصالح الملك أو السلطة العامة، إلى أن بلغ التطور بنظام الاتهام العام - عن طريق النيابة العامة - في كافة الجرائم العامة والخاصة، دون الانتظار لتدخل من أحد الأفراد، ومن هذا التحليل يتمثل دور النيابة في الدفاع عن المجتمع والمحافظة على كيانه من أجل حماية النظام القانوني للدولة.

بعد ذلك استهدفنا الطبيعة القانونية والعملية لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية ومركزها القانوني بين سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، غير أن هناك خلاف حول الوضع القانوني للنيابة، ومن خلاله تتحدد علاقة النيابة بسلطات الدولة المختلفة.

كما استعرضنا وظيفة النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات ووضعها القانوني في المراحل السابقة للمحاكمة الجنائية، كذلك بينا طبيعة الاختصاصات التي تمارسها النيابة العامة في قانوني الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمصري، وذلك من خلال الدور التي تقوم به في مباشرة التحقيق الابتدائي والاتهام الجنائي بصفة أصلية، والدور التي تقوم به النيابة أثناء المحاكمة المتمثل بإنهاء الخصومة وإصدار الأمر الجنائي.

وأخيراً، بينا دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام وتنفيذها، وكذلك الصلاحية التي تتمتع بها النيابة العامة في هذه المرحلة.

ثم انهينا هذه الدراسة بخاتمة استعرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بيان الدور الذي تقوم به النيابة العامة في الدعوى العمومية، وأهم التوصيات التي نقرحها والتي نأمل أخذها بعين الاعتبار وهي:

- يجب العناية بأعضاء النيابة العامة، وتقرير بعض الأمور في شأنهم عند بدء تعيينهم، حتى يستطيعوا صيانة هذه الميزة عندما يتدرجون في وظائفهم، وعند ممارسة أعمالهم.

- تدريب الأعضاء الجدد في النيابة العامة علمياً، والعمل على رقابتهم سلوكياً، ويشترط قبل التعيين بالنيابة إلحاقهم بالمعهد الخاص إن وُجد، وإذا لم يوجد إنشاء معهد قضائي متخصص لأعضاء النيابة مع عمل تقدير كفاية لهؤلاء لمدة معقولة تقدر بستة أشهر، وذلك لقياس قدرتهم العملية والسلوكية، ويعرض هذا التقييم على لجنة تشكل من النائب العام ومساعديه وبعض أعضاء السلطة القضائية. فإذا كان التقدير جيداً، يمنح عضو النيابة صلاحية الاستمرار في تعيينه في سلك النيابة العامة، أما إذا كانت النتيجة غير ذلك، فيُتاح للعضو فرصة أخرى، وإذا لم يجتازها يتم نقله إلى جهة أخرى أقل درجة غير النيابة العامة.

المقدمة

انزل الله سبحانه وتعالى الكتب السماوية وجعلها ميزاناً تقام به العدالة على وجه الأرض فكان الأنبياء عليهم السلام يمثلون كلمة العدالة العليا على وجه هذه البسيطة، من آدم عليه السلام إلى النبي محمد عليه الصلاة والسلام وكان سلوك المجتمعات في تلك الفترات محكوماً بقواعد الشرائع الدينية وبتوجيهات الأنبياء المرسلين، وأخيراً كان الدين الإسلامي هو الرسالة الخاتمة والرائدة لهذه المجتمعات، وبتطور المجتمعات البشرية تطورت حياة المجتمع، وازدادت حاجات الناس وكثرت علاقاتهم فخلقت تشريعات ثانوية إضافية مع التشريع الأساسي المنزل من الله سبحانه وتعالى وسميت هذه التشريعات بالقوانين، وسنت هذه القوانين أساساً لتنظيم حياة المجتمعات البشرية بصورها وعلاقاتها المختلفة.

ووضعت مع هذه القوانين جزاءات رادعة، لمن يخالف قواعدها وأحكامها، وخصصت هيئات مختلفة لضبط وتنفيذ من يخالف هذه القواعد القانونية، ويتم هذا الأمر بإتباع إجراءات معينة تسمى "الدعوى العمومية"، وقد اختارت الدولة هيئة معينة للقيام بهذه الإجراءات تسمى "النيابة العامة" ويطلق عليها اصطلاحاً الادعاء العام في بعض الدول.

فالعدالة الجيدة والحقيقية تؤمن حق كل شخص متهم بالدفاع عن نفسه، وهذه سمة القضاء العادل في مجتمع يتيح لكل مواطن حق التمتع بمعرفة جيدة بحقوقه وواجباته، ولا شك أن ميدان القضاء والقانون يتطلب كثيراً من الجهد والاهتمام وصولاً إلى الصورة الأمثل للنزاهة والعدالة، فالقضاء ساحة لإحقاق الحق ووضعه في نصابه الصحيح، ولتحقيق العدالة للجميع كان لا بد من هيئة متخصصة تمارس دور القضاء وتمثل المجتمع في حسن تطبيق القانون، وأن تكون لساناً للحق في ساحة العدل للحفاظ على الحقوق العامة والدفاع عنها.

فالنيابة العامة تقوم بدورٍ فعالٍ وغاية في الأهمية في الحفاظ على الديمقراطية وسير القانون، وحماية الحقوق والحريات العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك لأن جهاز النيابة العامة والمحاكم هما اللذان يضمنان احترام القانون من أي تعد أو تجاوز يقع من المواطن أو

السلطة، وتختص النيابة العامة بملاحقة من يعتدي على الحقوق والحريات بصورة تشكل جرماً وفق القانون¹، ويترتب عن الجريمة المرتكبة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات من أجل توفير الأمن والاستقرار، والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الذي أوكلت إليها صلاحيات مباشرة لإجراءات اقتضاء حقها في العقاب²، وهي وحدها التي تمثل المجتمع وليس لها من وراء ذلك من هدف أو أي مصلحة شخصية، بل ليس لوجودها من مبرر سوى التطبيق الصحيح والملتزم للقواعد القانونية الخاصة بحق الدولة في توقيع العقاب على الجاني مستعينة في ذلك بالقانون الجنائي.

ولكي يتمكن جهاز النيابة العامة من أداء دوره الحيوي في الحفاظ على العدالة في المجتمع فإنه من المفروض أن يتمتع بالاستقلالية³، وباعتبار الدعوى العمومية هي وسيلة الحق العام " حق المجتمع " للجوء إلى القضاء لمحاكمة الشخص الذي خالف إرادته وقواعده، وإنزال العقوبة المقررة له بموجب القانون، حيث تعمل النيابة العامة بموجب القانون بصفقتها الممثلة عن المجتمع لتتوب عنه في إقامة الدعوى العمومية، وتعتبر خصماً محايداً وشريفاً في الدعوى واجبها الأساسي التطبيق السليم للقانون، لا يهم بعد ذلك أن تكون نتيجة هذا التطبيق ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته، والنيابة العامة بصفقتها خصماً عاماً، عادلاً ونزيهاً، هدفها الأساسي هو حماية المصلحة العامة المتمثلة في اقتضاء حق الدولة في العقاب من جهة، وحماية البريء وحقه من جهة أخرى، والنيابة العامة تستمد التفويض بالدفاع عن مصلحة المجتمع من نص القانون الذي يحدد أيضاً الإجراءات الأصولية التي على النيابة التقيد بأحكامها أثناء تأديتها

¹ المحامي شاهين، محمود: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (7)، رام الله، نيسان، 1999م، ص1.

² الدكتور عبد الحميد، اشرف رمضان: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص9، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط2، دار الهدى للمطبوعات، 1985، ص143.

³ المحامي شاهين، محمود، المرجع السابق، ص1.

رسالتها المجتمعية المذكورة، الأمر الذي يستدعي توفر بنية تشريعية سليمة تحدد بوضوح تشكيل النيابة واختصاصاتها ودورها¹.

إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عرف الدعوى العمومية من خلال مراحل متعددة، كانت بدايتها التشريع الإسلامي الذي أوجد نظاماً يسمى نظام الحسبة، والذي عرفته المجتمعات الإسلامية خلال مرحلة من مراحلها التاريخية وهي الصورة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، وذلك لما يشبه نظام النيابة العامة بوظائفه، وكان من أهم وظائف ولاية الحسبة البحث عن الجرائم وأدلتها وكشف مرتكبيها وهو ما يشبه حالياً أعمال الضابطة القضائية في عمليات التحري والاستدلال. وبعد مرور فترة وجيزة من الزمن جاءت الدعوى العمومية من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية المستمد عن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808م، والذي بين في مواده (1،2،3) وما بعدها ماهية الدعوى العمومية موضحاً سيرها وملاحمها، حيث أصدرته الدولة العثمانية في سنة 1879م، وكانت فلسطين وغيرها من الدول المجاورة تخضع لسلطة الدولة العثمانية في ذلك الوقت.

وقد بقي قانون أصول المحاكمات الجزائية مطبقاً في الضفة الغربية وقطاع غزة، لحين صدور أول قانون أصول محاكمات جزائية أردني والمعروف بقانون رقم 17 لسنة 1951م، ومن ثم صدور قانون 1961م، وبقي هذا القانون سارياً بالضفة الغربية لغاية 2000/11/1م، ومنذ ذلك التاريخ ليومنا هذا أصبح القانون الساري في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة هو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، الذي نظم الدعوى العمومية وكيفية تحريكها، ونلاحظ ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية ونصوصه كلها المتعلقة بالدعوى العمومية.

لنلاحظ بعد ذلك، أن الدعوى العمومية نظمت من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الذي خول النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالحق

¹ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة): نحو تنمية قدرات المحامين الشباب، واقع النيابة العامة الفلسطينية وعلاقتها بالسلطين التنفيذية والقضائية، بالتعاون مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية، رام الله، تموز، 2004م، ص5.

العام، وبسبب كل الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات والقوانين الأخرى، في حين أن هناك بعض الجرائم التي لا يجوز تحريكها من تلقاء نفسها لأنها معلقة على شكوى أو طلب أو إذن.

فالنيابة العامة الفلسطينية الآن- وبحق- الوجه الحضاري والعالي لروح العدالة، والنزاهة والاستقلالية العامة، بشهادة القاضي والداني، وبشهادة المؤسسات القانونية التي شهدت مراراً أسلوب المحاكمات أمام القضاء الفلسطيني في جلسات مفتوحة أمام الجميع وليس كما هو متبع في بعض الدول من محاكمات خلف أبواب مغلقة. من هنا تم اعتبار النيابة العامة كممثل للهيئة الاجتماعية في الرقابة على الشرعية وحسن تطبيق القانون، ودورها في تحريك الدعوى العمومية، وتعبيراً عن المكانة التي تحتلها العدالة في منهج دولة المؤسسات الحديثة.

وتم اختيار البحث بعنوان دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كدراسة مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية في مصر، وذلك نظراً للاختلاف الكبير في بعض قواعد هذين التشريعين وعلى الرغم من ذلك الاختلاف، إلا أن هناك شبه في بعض النصوص المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، مع الإشارة إلى بعض القوانين الأجنبية وبالأخص المشرع الأردني.

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من كون النيابة العامة أحد أركان منظومة العدالة والسلطة القضائية في أي مجتمع حديث، بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه النيابة العامة الفلسطينية باعتبارها أداة البحث الموضوعي والجاد عن الحقيقة والتطبيق السليم للقانون، بالدفاع عن الحقوق العامة للمجتمع، مقارنة بالدور الأصلي الذي تقوم به النيابة العامة المصرية في تحريك الدعوى العمومية لما لها من خبرة واسعة في هذا المجال.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها، من افتقار المكتبة القانونية الفلسطينية لمثل هذا النوع من الدراسات، والتي نرجو إطلاع طلاب القانون والمحامين ووكلاء النيابة والعاملين في المجال

القضائي وغيرهم من المهتمين بدراسات القانون على هذا النوع من الدراسات المتعمقة بهذا التخصص.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن في القانون الفلسطيني والقانون المصري، بالإضافة إلى بعض القوانين العربية وبالأخص القانون الأردني، كما تناول آراء الفقه والقضاء المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك بتحليلها وفق المنهج البحثي المذكور بغرض تحقيق أهداف الدراسة.

محددات الدراسة

تبحث هذه الدراسة في نشأة وتطور دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في قانوني الإجراءات الفلسطيني والمصري والآراء الفقهية والأحكام القضائية، وذلك من أجل تطويرها بما يتماشى ومتطلبات المجتمع الفلسطيني من خلال دراسة ومعالجة القصور التشريعية والقضائية.

الفصل التمهيدي
تاريخ نشأة النيابة العامة

الفصل التمهيدي

تاريخ نشأة النيابة العامة

لقد قمت بدراسة نظام النيابة العامة، لإبراز أهميتها ودورها في المجتمع، بوصفها جهازاً مختصاً بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات، وبيان علاقتها بسلطات الدولة، وبيان مدى دورها بالطعن بالأحكام إلى حين وقف تنفيذها، ويعود ذلك بسبب تطور الجريمة بوصفها اعتداء على مصالح الجماعة، قبل أن تكون اعتداء على مصالح خاصة للأفراد.¹

فالنيابة العامة هي ممثلة الدولة في تنفيذها للقانون، وهي السلطة المناط بها توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة والمجتمع، وفي أدائها لهذا الدور، لا تعتبر خصماً عادياً للأفراد، وإنما تعتبر نائبة عن الدولة في تأدية عمل من الأعمال من أجل تأكيد السيادة القانونية للدولة.

وقد اختلف الفقه القانوني في تاريخ نشأة النيابة العامة، فمن الفقهاء من يرى أن نشأة النيابة العامة ترجع في الأصل إلى قدماء المصريين.² وهناك من حاول إرجاع أصل نشأتها إلى نظم القانون الروماني، واتجه البعض إلى رد اختصاصاتها إلى الأزمنة الأولى لبلاد اليونان والرومان.³ وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن النيابة العامة في حقيقة الأمر إسلامية النشأة، لأن الشريعة الإسلامية هي أول من عرف نظام الادعاء العام، وهو في الاصطلاح الإسلامي يسمى "نظام الحسبة" وهي وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.⁴ إلا أن الفقه الفرنسي الحديث رفض كل هذه الآراء وذهب إلى أن نظام النيابة العامة لم يكن له وجود في

¹ الدكتور الغريب، محمد عيد: المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص17.

² الدكتور مصطفى، محمود محمود: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، 1966، ص32.

³ الدكتور عبد الحميد، اشرف رمضان: مرجع سابق، ص22.

⁴ الدكتور عبدالله، معروف محمد: رقابة الادعاء العام على الشرعية (دراسة مقارنة)، دار المعارف، بغداد، بدون تاريخ نشر، ص17 وما بعدها.

غير فرنسا.¹ وذلك بسبب فضل النظام القضائي الفرنسي، وما أخذه هذا النظام على النيابة العامة وتطورها بما يتماشى مع مصالح الدولة والمجتمع.

وبناءً على ما سبق، يمكن بيان تاريخ نشأة النيابة العامة كما يأتي:

¹ الدكتور عبد الحميد، اشرف رمضان، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الأول

تاريخ نشأة النيابة العامة في القانون الجنائي وتطورها

نتطرق في هذا المبحث لبيان النشأة التاريخية للنيابة العامة في كل من فرنسا وذلك بسبب فضلها في تطور النيابة العامة من جهة، وجمهورية مصر العربية وفلسطين من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تاريخ نشأة النيابة العامة في القانون الفرنسي

إن تاريخ نشأة النيابة العامة هو فرنسي الأصل، إلا أن الفقه الفرنسي اختلف على تاريخ نشأته على وجه التحديد، الأمر الذي أدى ببعضهم إلى البحث في تاريخ النشأة محاولاً إرجاعها إلى نظم القانون الروماني. ولكن النظرية التقليدية رفضت هذه النشأة الرومانية، وذهبت إلى إن وظيفة الاتهام العام كانت موجودة في فرنسا، ورغم ذلك اختلفت وجهات الفقه التقليدية حول تاريخ نشأة النظام. ونوضح فيما يلي الآراء المختلفة التي تناولت تاريخ نشأة النيابة العامة.

الفرع الأول: محاولة إرجاع تاريخ نشأة النيابة العامة إلى القانون الروماني

بقي الفقه الفرنسي زمناً طويلاً يدور في فلك الأصل الروماني لنشأة النيابة العامة، مستعيناً ببعض النظم التي كانت سائدة في القانون الروماني. وقد توقف أغلبية الفقهاء عند خمسة أنظمة، حاولوا إرجاع تاريخ نشأة النيابة العامة إليها، نعرضها فيما يلي:

أولاً: نظام الرقباء

الرقباء جمع رقيب وهو موظف عام كان يطلق عليه السنسور¹، وقد انشئ هذا النظام حوالي 435 ق.م، بهدف الكشف عما يرتكبه المواطنون من جرائم ومخالفات وبصفة خاصة

¹ الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص22. وراجع أيضاً الدكتور أمين، صالح حسين محمد: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص3

بالأفعال المنافية للأخلاق والأمانة،¹ ويختص بإحصاء المواطنين الرومان وثروتهم، وتوزيعهم في الطبقات المختلفة وإعداد قوائم الشيوخ والأشراف، وكان يتم اختيار الرقباء بمعرفة مجلس الشعب كل خمس سنوات، وقد تيسر لهم فحص كافة جوانب حياة المواطنين واكتشاف ما يمكن مؤاخذتهم عليه.²

وذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن نظام الرقباء، وإن كان ليس بعيداً عن وضع النيابة العامة، إلا أنه لم يكن له مظاهر تتشابه كثيراً مع النيابة العامة، فهناك اختلاف كبير بين نظام الرقباء والنيابة العامة، فعمل الرقباء أجنبي عن المجال القضائي، فقد كانوا يجمعون في الوقت نفسه بين سلطة الاتهام والحكم، على حين أن النيابة العامة سلطة اتهام في دعوى إمام القضاء، هذا إضافة إلى أن الرقباء كانوا قضاة لجميع جوانب الحياة، أما النيابة العامة فنقتصر على متابعة واقعة واحدة، وتعاقب عليها بمقتضى القانون.³

ثانياً: المدافعون عن المدن

في حوالي منتصف القرن الرابع الميلادي صدر قانون يسمح للمدن باختيار مدافعين بطريق الانتخاب، لحماية أفراد الشعب من كل ما يسيء استعمال سلطته من موظفي الإمبراطور وموظفي المجالس البلدية، وحماية النظام العام، وكان المدافعون عن المدينة مكلفين بالقبض على الأشقياء واقتيادهم أمام ضباط الإمبراطور، ولذلك كان عليهم البحث والتحري والتفتيش وجمع الأدلة ضد المتهمين، ولكن تتوقف سلطاتهم بمجرد أن يرفع الأمر إلى القضاء، ولم يكن لديهم، تبعاً لذلك أي من الاختصاصات القضائية التي انيطت للنيابة العامة.⁴

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص 20.

² الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص 22.

³ الدكتور الغريب عيد محمد، مرجع سابق، ص 20.

⁴ الدكتور الغريب، عيد محمد، المرجع السابق، ص 21، والدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص 23.

ثالثاً: ضباط البوليس الإمبراطوري

يرى بعض الفقهاء أن نشأة النيابة العامة في نظام ضباط البوليس، وإن كانت اختصاصاتهم تنحصر في الرقابة وإبلاغ السلطات العليا عن الجرائم والمخالفات التي يكتشفونها من خلال طوافهم بالأقاليم،¹ وهذه الاختصاصات تشبه اختصاصات البوليس،² وقد ذهب (فستان هيلي) إلى أن هؤلاء الموظفين انحصرت اختصاصهم في إبلاغ المحاكم بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وأنه لا يجوز لأحدهم إصدار أمر بالقبض على المتهم، إلا أن جانباً آخر من الفقه أكد أن هؤلاء الموظفين كان يجوز له ليس القبض على المجرمين فقط، وإنما جمع الأدلة حول ذنوبهم وإجراء تحقيق في القضية، وفيما يتعلق بوضعهم في الإمبراطورية، ذهب البعض إلى أنهم قضاة في درجة أدنى، ورأى أنهم قضاة قديرون وضع فيهم القانون ثقة كبيرة، مما يتضح معه أنه لا يمكن اعتبار هذا النظام المصدر الحقيقي للنيابة العامة.³

رابعاً: رؤساء الأمور المستديمة

أنشأ القانون القديم وظيفة المراقبين، وكانوا مكلفين في الأصل بتحصيل الغرامات والضرائب والمحافظة على الأموال العامة ومتابعة جرائم القتل، وعندما أنشئت محاكم الأمور المستديمة،⁴ وهي محاكم دائمة الانعقاد،⁵ تقرر أن يختص بجرائم القتل وفحص الاتهامات أحد المراقبين، مما جعل البعض يعتقد أن في هذا النظام نشأة فكرة النيابة العامة، وقد ذهب رأي آخر إلى أنه وإن كان من اختصاص رئيس الأمور المستديمة متابعة الاتهام في بعض الجرائم، فهذا غير كافٍ لوجود أصل النيابة العامة فيه، فحق تحريك الدعوى العمومية هو إحدى وظائف النيابة العامة الحديثة، ولا يحو كل الاختصاصات الأخرى، فضلاً عن ذلك فإن الرأي السابق يخلط بين أصل حق الاتهام، وأصل نشأة النيابة العامة، ولا سيما أنه من الواضح أن الجرائم

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص 21.

² الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص 24.

³ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

⁴ المرجع السابق، ص 22، والدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص 24.

⁵ الدكتور أمين، صالح حسين محمد، مرجع سابق، ص 5.

وبصفة أساسية جرائم الدم التي يجب أن تبلغ إلى رؤساء الأمور المستديمة تثير اضطراباً كبيراً في النظام الاجتماعي أياً كان، ومن الطبيعي أن يكون كل الذين يمارسون زمام السلطة في هذا المجتمع، وبصفة خاصة القضاة، مما يوعز إقامة الدعوى من تلقاء أنفسهم على مثيري الشغب في المجتمع وذلك تطبيقاً للقاعدة الرومانية القائلة بأن: "ترك العقاب على الجرائم إشاعة للفساد" بالإضافة إلى ذلك، فإن التشريعات القديمة لا تخلو من أمثلة لدعاوى تلقائية، دون أن يعني ذلك أن النيابة العامة من أصل فارسي أو أثيني أو روماني¹.

خامساً: نواب القيصر ومحاموه

يعتبر الفقه الفرنسي الأكثر انتشاراً، الذي بحث في تاريخ نشأة النيابة العامة في القانون الروماني، حيث رجع أصل هذا النظام إلى وكلاء القيصر المعينين بواسطة الإمبراطور لإدارة أملاكه وأراضيه وتحصيل مواردها، ويرى البعض أن تاريخ نشأة النيابة العامة يرجع إلى هذا النظام، إذ كان هؤلاء الموظفون يعرفون بروما نواب الملك ومحامي خزنة الدولة، ومنذ نشأة هذا النظام أصبح القياصرة أصحاب مصلحة في الدعاوى العمومية، على اعتبار أن ما يحكم به من غرامات ومصادرات إيراداً خاصاً لهم، وهناك رأي آخر قال: "بأنه لا يوجد تقارب بين هؤلاء الوكلاء أو النواب والمحامي الخاص بالإمبراطور وبين نظام النيابة العامة، فنواب القيصر لهم مهام معينة، كما أن محامي الإمبراطور يختصون بالدفاع عن مصالحه وممتلكاته، فمهمتهم ذات طابع مالي بحت، وليس لأيهما دور في التحري وإقامة الدعوى العمومية"².

الفرع الثاني: محاولة إرجاع تاريخ نشأة النيابة العامة إلى القانون الفرعوني

ذهب أنصار هذا الاتجاه باعتبار نظام النيابة العامة هو أحد الأنظمة التي ورثتها الإنسانية عن الشريعة الفرعونية، وكان قدماء المصريين هم السابقين في معرفة نظام النيابة بوظائفها وخصائصها المعروفة في القوانين الحديثة، حيث كانت تجمع بيدها سلطتي الاتهام

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص22، والدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص25.

² الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص23، والدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

والتحقيق، وعرفت الشريعة الفرعونية نظام المدعي العام منذ حكم الأسرة الثانية عشر، وترجمت بعض الآثار الخاصة بالأسرة، فقد كان يلقب باسم "نم سوتن" لسان الملك، فهو الأمير الأعظم نائب الملك في التحقيقات القضائية من أجل عقاب المجرمين، وأنه هو الذي يلقي أقواله الاتهامية ويحدد نصوص القانون في حضورهم وهو القائم بأعمال التحقيق، وكان النائب "نم" هو الذي يحيل القضايا إلى المحكمة ويعين القضاة باسم الملك، فنائب الملك يقوم بالوظائف التي من اختصاص السلطة التنفيذية بصفته حارساً يسهر على حماية الأمن والنظام، وهناك من يرى بأن الفراعنة قد عرفوا نظام النيابة العامة بمفهومه الحالي من باب المغالاة، والواقع أنهم لم يعرفوا أكثر من نظام نائب الملك على النحو الذي عرفته القوانين الانجليزية أو الفرنسية القديمة، ذلك النائب الذي يدخل في اختصاصه كل ما يتعلق بمصالح الملك من أمور مالية إلى محاكمات جنائية أو شؤون سياسية.¹

الفرع الثالث: رفض الأصل الروماني للنيابة العامة

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى رفض الفروض المختلفة الصادرة عن تاريخ نشأة النيابة العامة، ولا جدوى من الإشارة إليها إلا لمجرد التذكرة، فكل منها لا يمثل نظاماً يضم كل الاختصاصات التي تختص بها النيابة العامة حالياً، ومع ذلك في كل من هذه الفروض_ تبعاً لهذا الفقه_ يتضمن جزءاً من الحقيقة. فالرقيباء والمدافعون عن المدن لهم بعض مظاهر الخصم المدعي، وضباط البوليس يمكن أن يكونوا سلفاً لممثلي النيابة العامة، ورؤساء الأمور المستديمة ونم الملك في القانون الفرعوني كان لهم السلطات التي تمارسها النيابة العامة الحديثة في مواد التحقيق الابتدائي، فنواب القيصر ومحامي الإمبراطور قد تتقارب اختصاصاتهم مع الاختصاصات الإدارية للنيابة.²

¹ الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص28 وما بعدها.

² الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص23 وما بعدها، وراجع أيضاً الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص29.

ويذهب هذا الرأي، إلى أن وظيفة الاتهام العام بالمعنى الكامل الذي يعني أن الجماعة كشخص معنوي قد يكونوا في الجريمة المرتكبة، والتي لم تكن معروفة في عهد الرومان، باعتبار أن هذا المعنى يتطلب درجة من الوعي القانوني الذي لم يصل إليه الرومان، وأنه باستثناء هذه الوظيفة، فإن جميع الاختصاصات الأخرى للنيابة العامة كما هي معروفة في الوقت الحاضر نجدها في النظم الرومانية، وأن هذه الوظيفة -أي الاتهام العام- هي الوظيفة الوحيدة للنيابة العامة التي لم تكن موجودة في الحكومات القديمة.¹

وفي هذا الصدد، إذا كانت بعض الهيئات القضائية في اليونان وروما لها بعض اختصاصات النيابة العامة في فرنسا، فإن ذلك مجرد تشابه ناتج عن نفس الأفكار والأسباب وليست بداية أو مصدر لما هو قائم في فرنسا بشأن نظام النيابة العامة.²

ويبدو غريباً أن الشعب الروماني الذي انشأ وظيفة "الرقيب" لم يدرك فكرة الاتهام العام التي تعتبر قريبة جداً من فكرة الرقيب، بل أن الرقابة العامة كانت أكثر توسعاً عند الرومان منها في فرنسا، ويستند من نفس الأصل الروماني للاختصاصات المختلفة للنيابة العامة إلى سببين: أولهما، أنه لا يوجد ثمة اتصال بين التنظيمات القضائية الرومانية والفرنسية، فالإجراءات الجنائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً حتى يتسنى لها البقاء. ثانيهما، إن الوظائف السابقة كانت نشأتها استجابة لاحتياجات دائمة للهيئة الاجتماعية، ككل نظام اجتماعي له تنظيم قضائي لحد ما، ينبغي أن يتوافر بأي وسيلة كانت ما تحتاج إليه الإدارة والدفاع عن أموال الحاكم وممتلكاته، ومحاكمة مرتكبي الجرائم، فإذا كان لبعض قضاة الإغريق والرومان بعض اختصاصات النيابة العامة في فرنسا، فإن ذلك مجرد تشابه ناتج عن نفس الأسباب والأفكار، وليس مصدر ما هو قائم في فرنسا بشأن نظام النيابة العامة.³

¹ د. أمين، صالح حسين محمد، مرجع سابق، ص7.

² المرجع السابق، ص8.

³ الدكتور عبد الحميد: رمضان اشرف، مرجع سابق، ص30.

الفرع الرابع: النظرية الكلاسيكية (التقليدية) في تاريخ نشأة النيابة العامة

ذهب الفقه الكلاسيكي ابتداءً من (فستان هيلي واسمان)، إلى مرحلة أنه لا يمكن البحث عن تاريخ نشأة النيابة العامة قبل القانون القديم وقانون الثورة الفرنسية، وتبين بالإجماع أن الموضوع يتعلق بتنظيم قانوني مستحدث للنظام القضائي الفرنسي، كانت بداية ظهوره ونشأته في فرنسا، وبعد ذلك انضم جميع الفقهاء المعاصرين إلى ما يمكن أن نسميه بالمذهب الكلاسيكي (التقليدي) في تاريخ نشأة النيابة العامة،¹ ويمكننا أن نتبع هذا المذهب في ثلاثة جوانب: 1. ظهور النيابة العامة. 2. تطورها. 3. استمرارها. وذلك على النحو التالي:

أولاً: ظهور النيابة العامة

أجمع أصحاب المذهب الكلاسيكي على تحديد ظهور النيابة العامة، ببداية القرن الرابع عشر، ولكنهم اعترفوا بأن أسباب نشأتها وظهورها في ذلك الوقت غير واضحة، وقد اعتبر أصحاب هذا المذهب أن نشأة النيابة العامة يعد معجزة من المعجزات،² بينما اكتفى البعض الآخر من أصحاب هذا المذهب باعتبار نشأة النيابة العامة عملية ولادة متعثرة، فهذا النظام لم يظهر تلقائياً إلى النور بعيداً عن العذاب، بل أن بدايته كانت طويلة ومؤلمة، ولكن يجمع أغلب الفقهاء بالنهاية أن النيابة العامة كانت موجودة في عهد (فليب لوبل)، ومن المؤكد أنه لا يوجد أية نصوص أو بيانات خاصة بوجود النيابة العامة قبل القرن الرابع عشر، إذ أن أول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو أمر (فليب لوبل) الذي صدر في 23 مارس سنة 1303، وتكليف نواب الملك بحلف يمين رجال القضاء ومباشرة العمل القضائي، ومنعهم من التدخل في شؤون الأفراد، ورغم ذلك اتجه الفقه الكلاسيكي إلى أن محامي الملك كانوا موجودين قبل مدعى أو نواب الملك أي قبل هذا التاريخ، وإلى أن النيابة العامة قد ظهرت في بدايتها باختصاصاتها، وإن فليب لوبل نظم بما أصدره من أوامر ولوائح اختصت بعبارات تحمل على الاعتقاد بأن

¹ الدكتور عبد الحميد: رمضان اشرف، مرجع السابق، ص31. وراجع أيضاً الدكتور الغريب: عيد محمد، مرجع سابق، ص25 وما بعدها. وراجع أيضاً الدكتور. أمين، صالح حسين محمد. مرجع سابق، ص12.

² الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص32. وراجع أيضاً الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص26، والدكتور أمين، صالح حسين محمد، مرجع سابق، ص9.

النظام كان موجوداً من قبل ذلك بوقت طويل، و ذهب جانباً من الفقه بأن تاريخ نشأة النيابة العامة، يرجع إلى أن الملك لم يعد يحكم بين الناس بنفسه، إذ انفصلت المحاكم عن قضاء الملك لتكون جهازاً سياسياً وقضائياً مستقلاً، فيتعين على الملك أن يكون له شخص يمثله أمام المحاكم، وكان الملوك قد اعتادوا إن يضعوا أنفسهم مدعين ضد الأساقفة المتهمين بالإساءة إلى ذات الجلالة، ونظراً لتعدد الاتهامات والتي كانت تتطلب لمباشرتها الحضور شخصياً، فكان الملك يختار في كل قضية نائباً ومحاماً للدفاع، وكان يتم اختيار النواب والمحامين من بين زملائهم دون أي تمييز عن الآخرين في البداية، ولكن بعد أن يكونوا قد تفرغوا لأعمال الملك وتركوا جميع موكلهم وأصبحوا رجال الملك فقط¹.

ثانياً: تطور النيابة العامة

يرى أصحاب المذهب التقليدي بأن النيابة العامة بحاجة إلى فترة من الزمن لكي تصل إلى تنظيمها الطبيعي والمعروف الآن، مع تبيان أنها تكونت قبل القرن السادس عشر، وكانت تضم أمام المحاكم العليا المدعي العام والمحامين العامين، وأمام المحاكم الأخرى محامي ومدعي الملك الذين كانوا وكلاء المدعي العام، وأمام محاكم الأشراف أحد النواب، وكانت النيابة الصغرى تستمد قوتها من النيابة الكبرى، وكانت اختصاصات أعضاء النيابة العامة هي ذات اختصاصاتهم اليوم "حراس الأمن والنظام العام" وكانوا يلعبون الدور الرئيسي في القضايا الجنائية². ولم يكن لهم التدخل في القضايا المدنية إلا كطرف منظم، إذ أن أطراف الدعوى هم أصحاب المصلحة فيها³.

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص27 وما بعدها. وراجع أيضاً الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص33.

² الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف ، مرجع سابق، ص32. وراجع أيضاً الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص27 وما بعدها. وراجع أيضاً الدكتور أمين، صالح حسين محمد ، مرجع سابق، ص12.

³ الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص34. وراجع أيضاً الدكتور أمين، صالح حسين محمد، مرجع سابق، ص12.

ثالثاً: استمرار النيابة العامة

اتجه أنصار المذهب الكلاسيكي إلى أن النيابة العامة بقيت تحتفظ بسماتها الأساسية ولم تتغير عملياً منذ القرن السادس عشر، فيما عدا بعض التعديلات القليلة والمتعلقة بصفة أساسية بالبوليس القضائي، كما بقيت على الأسس نفسها التي كانت مقررة لها في القانون الفرنسي القديم، ولم يفعل التشريع الحديث أكثر من وضع النظام بالتوافق مع المحاكم الجديدة في النظام الفرنسي،¹ وينتهي بذلك أنصار المذهب الكلاسيكي إلى أن النيابة العامة في نشأتها وتطورها واستمرارها من أصل فرنسي.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة النيابة العامة في القانون المصري

من المعروف أن التشريع المصري أخذ نظام النيابة العامة عن التشريع الفرنسي، إذ تم إدخال بعض التعديلات القانونية عند إنشاء المحاكم الأهلية سنة 1883. إلا أن النظام القضائي المصري يتميز بأنه نظام عريق يمتد تاريخ نشأته إلى عهد الفراعنة². والآن نبين المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها أنظمة النيابة العامة في مصر.

الفرع الأول: نظام النيابة العامة عند القدماء المصريين

يقول العالم الفرنسي (ريفيو) عن الفراعنة في هذا الشأن أن تمييزهم في الفصل بين وظيفة الاتهام من جهة، والقضاء من جهة أخرى، هذا يدل على أنهم قد قاموا بعمل عظيم، عمل جهله الرومان، وجهله آباؤنا الأقدمون فيحق للمصريين أن يفخروا بهذا العمل العظيم.³ وبدأ الاتهام في مصر بقيام نظام الاتهام الفردي في صورته البدائية، صورة رد الاعتداء بمثله أو أبشع منه، وبين البعض وكما جاء على لسان كهنة (منفيس) من أن (ايزيز) قد وضعت القوانين

¹ الدكتور عيد الحميد، رمضان اشرف، مرجع سابق، ص34. والدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص28.
وراجع أيضاً الدكتور أمين، صالح حسين محمد، مرجع سابق، ص12.
² الدكتور الغريب، عيد محمد: مرجع سابق، ص35.
³ الدكتور عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط8، مطبعة نهضة مصر، القاهرة 1970. ص20وما بعدها.

كي يحل عمل العدالة المنظم مكان الاعتداءات اللامتناهية، فنظام الانتقام الشخصي قد سيطر على بعض علاقات قدماء المصريين زمنًا، ثم جاءت تعاليم ايزيس الدينية التي حلت محل هذا النظام التي أطلقت فيه يد الأفراد فجعلت الجزاء بيد السلطة الحاكمة والتي تكون عن طريقة شكوى مقدمة من الفرد المجني عليه.¹

ومع تقدم المدينة، ظهر في عهد الأسرة الثانية عشرة وظيفة قضائية جديدة، وهي وظيفة نائب الملك، والذي كان يتولى الاتهام أمام المحكمة كمثل للسلطة العامة، والدليل على ذلك كان مستمدًا من ترجمة بعض الآثار الخاصة بالأسرة الثانية عشرة، ومن بعض النقوش، وفي عهد الدولة التي تلت الأسرة الثانية عشرة كان للملك نائباً موظفاً يقوم بوظيفة المحقق والنائب في الدعاوى الجنائية، ووجد في واحد منها أنه كان لهذا الموظف وكلاء تشبه وظيفتهم وظيفه وكيل النيابة في العصر الحالي، وكان الأمر بخصوص القبض على المتهم الذي لا يمكن صدوره إلا بتدخلهم، وتم العثور على نقوش كتبها شخص مقرب إلى الملك يدعى آونا يقول: "أن الملك اصطفاني بأن جعلني رئيس الدعوى التي أقيمت في الجرائم ضد زوجته الملكة الأولى (امتس) وذلك في السر، وقمت بالتحريات جميعها وحدي".²

وقد بينت أيضاً نقوش القضايا الجنائية التي تم اكتشافها ضمن الآثار المصرية أن الحق في الاتهام كان عمومياً، وكان المفروض على كل شخص بمجرد مشاهدته للجريمة المرتكبة أمامه أن يقوم بالإبلاغ عنها فوراً، سوءً كانت هذه الجريمة مرتكبة ضده، أو ضد الناس، وسوءاً كان المجني عليه مصرياً أو أجنبياً، وقد كان حق الاتهام واجبا مفروضاً على الجميع وخاصة إذا تعلق الأمر بمؤامرة ضد الملك أو الحكومة، وكان نائب الملك هو الذي يحيل القضايا إلى المحكمة.³

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص 35.

² المرجع السابق، ص 36.

³ الدكتور عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 21.

ولكن قدماء المصريين عرفوا نوعين من الجرائم، جرائم عامة وجرائم خاصة، فالاعتداءات التي تقع على المصلحة العامة، والتي تمس الدولة في نفس الوقت، تعتبر بمثابة جريمة عامة ويحق لكل فرد في المجتمع أن يباشر الاتهام في هذا النوع من الجرائم باعتباره عضواً من أعضاء الجماعة العامة، أما النوع الثاني فهي الجرائم الخاصة، وهي التي تمثل اعتداء يقع على حياة الأفراد أو الأشخاص فليس من حق أي فرد غير المجني عليهم أن يقوم بمباشرة الاتهام. وكما عرف الفراعنة أيضاً نظام الاتهام، وعرفوا أيضاً نظام المحاكمة فقد كانت المحاكمات علنية، وكانوا يقومون بتحرير المحاضر، ويدخلون في تشكيل هذه المحاكم، وكان الشهود والمتهمون يحلفون اليمين القانونية بالآلهة أمواتا أو بالآلهة الأخرى التي يؤمنون بها أو بالحيوانات أو الأشياء المقدسة عندهم.

الفرع الثاني: نظام النيابة العامة في فترة الفتح المقدوني والروماني

لقد مرت النيابة العامة في ذلك الوقت بمرحلتين وهما: عهد البطالسة والرومان.

أولاً: في عهد البطالسة

يتضح لنا بأن تاريخ القانون المصري قد خلا من أي أثر لنظام الاتهام المقرر في هذا العهد، إلا أن جانباً من الفقه المقدوني اخضعوا مصر لقوانينهم، فظهر في ذلك الوقت نظام الاتهام بواسطة الدولة بجانب الاتهام الفردي وهو الأصل، ولم يكن نظام الاتهام بواسطة الدولة إلا في بعض الجرائم التي يوجد فيها نوعاً من الخطورة، وهناك طريقة أوجدها القانون لاستعمال حق الاتهام في هذه الجرائم في يد الحكام القضائيين الذين كانوا يباشرون عن طريق إبلاغ الأمور إلى مجلس الأعيان أو جمعية الشعب التي لها أن تفحص الشكوى، وان تكلف شخصاً بتحريك الدعوى إذا رأت حاجة لذلك، وتصدر في ذات الوقت أمراً بتحريك القضاة الذين سيفصلون في الدعوى، واستمر سريان القانون المصري المتعلق خاصة بقوانين العقاب والإجراءات في هذا العهد الذي مكن المزج بين قوانين الفاتحين والقانون المصري، من اجل أخراج مزيج يحمل طابعاً لكل من القانونين.¹

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص 39.

ثانياً: في عهد الرومان

في هذا العهد خضعت مصر لبعض القوانين الرومانية، ولكن الرومان لم يعرفوا نظام النيابة العامة بمفهومها الحديث، ولذلك لم تكن الدولة المصرية في ذلك الوقت تعرف هذا النظام بوصفه الحالي، إلا أن الأباطرة في ظل الإمبراطورية الرومانية، أعطوا لروؤساء الأقاليم والمدن بعض الاختصاصات التي تقوم بها النيابة المعروفة لدينا في الوقت الحاضر، كتوجيه التهمة للمتهم، واستجواب المتهم وتقديمه للمحاكمة إذا ثبتت عليه التهمة، مع العلم بأن الرومان في بداية حكمهم لمصر ألغوا المحاكم المصرية والإغريقية المعمول بها في ذلك الوقت، وقصروا جهة التقاضي على الوالي وأعوانه.¹

الفرع الثالث: نظام النيابة العامة في العصر الإسلامي

لقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام الجمع بين الاتهام الفردي، والاتهام بواسطة الدولة، وعلى ذلك حلت الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية محل الإجراءات الجنائية لشريعة الرومان التي تحكم الدولة المصرية، وقد عرفت مصر في ظل هذا النظام حرية تحريك الدعوى الجنائية، وحق القيام بمباشرة الدعوى وإنهائها، إضافة إلى الحق بإسقاط العقوبة المقررة على جرائم القتل واستبدالها بنظام الدية.²

وقد عرفت الشريعة الإسلامية، كنظام من النظم القانونية، نظاماً للاتهام يجمع بين نظام الاتهام بواسطة الدولة، ونظام الاتهام بواسطة الأفراد وخاصة المجني عليه، فالشريعة الإسلامية تتميز بتغليب فكرة الفردية في معظم الجرائم التي تعاقب عليها، وتتيح للأفراد حق مباشرة الدعوى الخاصة والعامة على حد سواء، مما يعدّ أخذاً بنظام الاتهام الفردي في أوسع مداه، وبالتالي هناك فرق جوهري بين مباشرة الدعوى الجنائية العامة، وبين مباشرة الدعوى الجنائية الخاصة، ويكمن هذا الفرق في قيام هيئات حكومية بمباشرة الإتهام إلى جانب الأفراد في

¹ الدكتور العشماوي، عبد الوهاب: الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصوصية الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1953، ص 245.

² الدكتور العشماوي، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 245.

الدعاوى الجنائية العامة، واستقلال المجني عليه بحق تحريك الدعوى الجنائية الخاصة دون الأفراد أو الهيئات الجنائية.¹

وكذلك لم يعرف الفقه الإسلامي نظام الدعوى العمومية التي يهيمن عليها موظف عام له سلطة قضائية، غير أن نظام الدعوى العمومية هذا كان معروفاً في النظام القانوني الروماني حيث كان هناك موظف عام له سلطة قضائية يختص برفع الدعوى أمام المحاكم نيابة عن الهيئة الاجتماعية. وفي ظل هذا النظام أجاز للمواطنين رفع بعض الدعوى التي لا مصلحة لهم فيها، نيابة عن غيرهم، فيما يعرف بنظام الحسبة.²

ولعدم وجود نظام الدعوى العمومية ووظيفة المدعي العام في الفقه الإسلامي فقد كان صاحب الشأن، أو صاحب المصلحة، يلجأ إلى القاضي أو إلى والي المظالم - حسب الأحوال - فيرفع له شكواه أو يقدم له مطلبه، دون إجراءات، وكان القاضي أو والي المظالم يفصل في الشكوى أو يحكم في الطلب دون إتباع إجراءات محددة مرسومة.³

وقد أخذت النيابة العامة شكلاً مختلفاً في عهد الدولة الإسلامية، فقد كانت هناك ثلاث جهات هامة تنظر في منازعات الناس وما يرتكبون من أفعال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهو والي المظالم والمحتسب والقاضي.

أولاً: والي المظالم

ولاية المظالم، عمل يختلط فيه القضاء بالتنفيذ، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: "قود (قيادة) المتظلمين إلى التناصف بالرغبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة". فهو عمل يركن فيه إلى السلطان أكثر مما يعتمد في إقراره إلى الحق.⁴

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

² الشبكة الوطنية الثقافية، تنويرية - تعليمية - ترفيهية - حوارية - إسلامية - عربية، راجع الموقع الإلكتروني: <http://culture.alwatanyh.com> 11:01 PM الساعة 2011\2\2 جميع الحقوق محفوظة للدكتور

العشماوي سعيد محمد).

³ المرجع سابق، ص 1،

⁴ المرجع السابق، ص 2.

وظهرت الحاجة إلى من يقوم بتنفيذ أحكام القضاء بتمهيد سبيل الحكم في النزاع، ثم أصبحت سلطة محددة الاختصاص تقوم باختصاصات مقابلة لما تجريه النيابة العامة في النظم الحديثة، كالقيام بمرحلة التحقيق الابتدائي، والتحرك تلقائياً لطلب عقاب مجرم، ثم ينتهي إلى إقامة الدعوى بأن يرفعها إلى القاضي أو المحتسب ليفصل بها بحكم الله، أو ينهي هو الدعوى صلحاً مع إلزام الخصمين بقبول قراره، كذلك لولى الأمر أن يباشر الدعوى الجنائية العامة أمام القاضي ويقيم البيئة على المتهم، وأن يباشر الدعوى بنفسه أو عن طريق والى المظالم، ويعتمد بحكمه أساساً على ما وصل علمهما من معلومات وأخبار مصدرها الأفراد ورجال الحفظ شأنهما في ذلك شأن النيابة العامة في الأنظمة الحديثة¹.

ثانياً: المحتسب

المحتسب في الدولة الإسلامية، ولايته يحددها الأمير ويقوم بنظر المسائل المستعجلة التي لا تتحمل الانتظار حتى ترفع أمام القضاء، وللقضاء حق التصرف فيها، ويرى البعض أن اختصاصه لا يتعدى حالات التلبس في المخالفات، حيث يكون الدليل واضحاً من الناحية الموضوعية والشرعية في نفس الوقت، فإذا لم تتوفر هذه الشروط يحال الموضوع إلى القاضي المختص².

فكان المحتسب يباشر الدعوى العمومية العامة، فيما يخرج عن ولايته القضائية، تأسيساً على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الغرض الذي من أجله أنشئت وظيفة المحتسب³.

ثالثاً: القاضي

كان للقاضي المصري اختصاصات واسعة في إقامة الدعوى العمومية، وخاصة إذا تعلق الأمر بحق من حقوق الله، وأن ينفرد باستيفائها من غير طالب، إذا اثبت بإقرار أو بينة، إلا أن الأمام أبو حنيفة مال إلى أن القاضي لا يصح له أن يقضي إلا بخصم مطالب⁴.

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص42.

² الدكتور العشماوي، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص23.

³ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص42.

⁴ المرجع السابق، ص43.

الفرع الرابع: نظام النيابة العامة في العصر الحديث

لقد بقيت الشريعة الإسلامية مطبقة في مصر حتى مطلع القرن التاسع عشر، حيث أقام محمد علي باشا، دولته بمصر واستمر نظام الاتهام طبقاً للشريعة الإسلامية فيها، إلى أن جرح القانون المصري ناحية القانون الفرنسي، مما أدى إلى ترك الشريعة الإسلامية بمختلف أحكامها ونظمها، والأخذ بالقانون الفرنسي، مما عنى الأخذ بنظام النيابة العامة في صورتها الحالية فيما تضمنته لائحة المجالس المركزية التي أصدرها إسماعيل باشا والتي نصت في الفصل الثالث منها على إنشاء مأموريات الضبطيات المركزية التي كانت كل واحدة منها قلماً للدعوى يختص بتحقيق المسائل الجنائية، وبعد التحقيق يحفظ منها ما لا يرى داعياً للسير بها، ويحيل الباقي للمجلس المركزي للفصل فيها، وظلت هذه المأموريات حتى تم إنشاء المحاكم المختلطة سنة 1875م، والمحاكم الأهلية سنة 1883م، وقد أنشئت لدى المحاكم المختلطة في مصر نيابة عامة، كانت إجراءات التحقيق فيها مأخوذة من الإجراءات الفرنسية، وبالتالي لم يؤرخ نظام النيابة العامة المصرية إلا منذ سنة 1883م.¹

وفي نفس العهد صدر قانون تحقيق الجنايات لسنة 1883م، ثم استبدل بقانون آخر صدر عام 1904م، والذي تم تغييره بقانون جديد أطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية بالرقم (50) لسنة 1950م، وقد بدأت النيابة العامة في هذا القانون اختصاصها برفع الدعوى الجنائية. ونص القانون في مادته الأولى بالفقرة الأولى على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون". وأهم ما يتميز به قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، تسهيل الإجراءات الجنائية وما استحدثته من ضمانات جديدة للمتهمين، ومن هذه الضمانات العلم بنظام قاضي التحقيق وفقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهذا المبدأ أخذت به العديد من شرائع الدول الديمقراطية، وذلك تحقيقاً للعدالة والحرية الشخصية للأفراد، وبمقتضى هذا النظام يتولى التحقيق في الجرائم قاضٍ، وتتولى النيابة العامة سلطة الاتهام فقط، ولا تقوم بمباشرة التحقيق وذلك باعتبارها خصماً للمتهم في الدعوى

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص 44.

الجنائية. إلا أن هذا القانون لم يترك النيابة العامة على هذا الحال، وإنما أباح لها الحق في مباشرة التحقيق في مواد الجرح تحت إشراف القاضي.¹

وبعد قيام الثورة المصرية في 23 يوليو سنة 1952م، صدر المرسوم بقانون رقم (353) لسنة 1952، حيث قام هذا القانون الجديد بتعديل بعض أحكام التحقيق الابتدائي وأسندته إلى النيابة العامة، وجدير بالإشارة أن الدساتير المصرية المختلفة التي صدرت منذ عام 1923، وحتى الدستور الدائم العام 1971م، أوردت نصوصاً خاصة تتعلق بالنيابة العامة.

ويرى الباحث أن قوانين الثورة لم تزد شيئاً بشأن النيابة العامة على ما كان عليه في العهد القديم سوى إلغاء وظائفها السياسية والتغيير في وظيفة النيابة في ممارستها لسلطة الإتهام، فبدل أن كانت تمارس أعمالها نيابة عن الملك، أصبحت تمارسها نيابة عن الدولة أو الهيئة الاجتماعية باعتبارها وحدة قائمة بذاتها لها مصالح عامة تغاير مصالح الأفراد الخاصة، ويمكن القول بأن وضع النيابة العامة في وقتنا الحالي ما هو إلا نتاج التشريعات التي صدرت في عصر نابليون التي كان لفرنسا الفضل في إنشاء نظام جديد للنيابة العامة، والتي كان هدفهم هو أحياء النيابة بمبادئها وأسسها القديمة.

المطلب الثالث: تاريخ نشأة النيابة العامة في القانون الفلسطيني

من الواضح أن النظام القانوني الفلسطيني مع مرور الزمن، قد اختلف نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي مرت بها بحكم اختلاف السلطات، والإدارات التي حكمتها، وتشير مراجع التاريخ الفلسطيني إلى وجود جذور لنظام النيابة العامة في فلسطين متمثلاً في وظيفة المجلس ووالي المظالم اللذين يباشران بعض الدعاوى الجنائية، وهذا في النظام الفلسطيني القديم، حيث خضعت للخلافة العثمانية فترة من الزمن، طُبِّقت خلالها التشريعات العثمانية، ومن ثم تلتها فترة الانتداب البريطاني، الذي أصدر العديد من القوانين والأنظمة،

¹ الدكتور سرور، فتحي احمد: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص23.

والمراسيم، طُبِّقَتْ عليها باعتبارها مستعمرة من مستعمرات المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى)¹.

وبقي هذا الوضع، حتى جلاء الانتداب البريطاني عن فلسطين عام 1948م، وقيام الكيان الإسرائيلي لجزء من الأراضي الفلسطينية سميت بدولة إسرائيل، وأصدرت التشريعات التي تخدم تكريس هذا الاحتلال، في تهويدها لفلسطين، وإضفاء الصبغة اليهودية عليها، في حين انقسم الجزء المتبقي من فلسطين إلى منطقتين، منطقة خضعت للإدارة المصرية وهي (قطاع غزة) ومنطقة أخرى (الضفة الغربية) خضعت للإدارة الأردنية من عام 1948 حتى عام 1950م، وطبقت القوانين الأردنية خلال هذه الفترة حتى عام 1967م، وخضع قطاع غزة للقوانين المصرية، وفيما بعد احتلت إسرائيل الجزء المتبقي من أراضي فلسطين (قطاع غزة والضفة الغربية) أصدرت خلالها مجموعة من الأوامر العسكرية طالت فيها الكثير من الأنظمة والقوانين التي كانت سارية المفعول بالإلغاء أو التعديل لما فيه من مصلحة تكريس هذا الاحتلال وبسط نفوذه على فلسطين².

وبعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وتوليها السيطرة على جزء من فلسطين، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات القرار رقم 1 لسنة 1994م قرر فيه استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ الخامس من حزيران 1967 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها³.

وجاء أيضاً قرار رقم 287 لسنة 1995 من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي تم بموجبه توحيد النيابة العامة في قطاع غزة والضفة الغربية وتعيين نائب

¹ بقلم المستشار العقبي، منير: النائب العام المساعد، موقع النيابة العامة الفلسطينية (الموجز التاريخي) عن النيابة العامة، ص1، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع: <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page004>

² بقلم المستشار، العقبي، منير، مرجع سابق، ص2.

³ المرجع السابق، ص2. وراجع أيضاً البراك احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مؤتمر العدالة الفلسطيني الأول، القضاء النزيه والمحاماة الفاعلة أداة تجسيد العدالة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، آذار، 2005م، وللمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني <http://pal-lp.org/article40.html>.

عام يرأس النيابة في الوطن، وإلغاء نظام رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز والنائب العام لدى كل محكمة من محاكم الاستئناف وإعطائه الاختصاص للنائب العام، وبعد صدور ذلك القرار ومع إصدار رزمة من القوانين والتي تتعلق بالعمل القضائي والتي أحدثت طفرة نوعية في إثراء الثقافة القانونية وتحقيق العدالة القانونية وتوحيد التشريعات بين قطري الوطن¹. والآن سوف نشير إلى هذه المراحل من خلال أربعة فروع نبين تنظيم النيابة العامة في فلسطين.

الفرع الأول: فترة الخلافة العثمانية

لقد خضعت فلسطين تحت الحكم العثماني كباقي الدول العربية مدة أربعة قرون تم خلال هذه الفترة إصدار مجموعة من القوانين التي تنظم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المناطق العثمانية، وكان للتشريع الجزائي أهمية خاصة باعتباره مفتاح الأمن والإطمئنان والعدل والإنصاف، كونه يحدد المالك والأفعال المحظورة قانوناً ويضع العقوبات المترتبة عليها ويوضح كيفية استعمال السلطة لكافة الإجراءات بشكل يكفل سلامتها وعدالتها في مواجهة الجميع، وحرص المشرع العثماني على وضع هذه الصلاحيات بيد أمينة قادرة على أداء واجبها بشكل أمين وسليم وأحاطها بالضمانات اللازمة لمنع توسعها في استعمال هذا الحق، وتم الاعتماد على نظام التحقيق والاثهام والمتمثل في إناطة صلاحيات التحقيق والاثهام في الجرائم أمام المحاكم لجهة عمومية يتم تعيين أشخاصها وفقاً للقانون للقيام بوظائفهم ضمن صلاحياتهم².

ومن الواضح أن المواد القانونية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة 1879م، قد احتوت على أحكام واضحة لا لبس فيها ولا غموض، استأثرت فيها جهة عمومية مستقلة مهمة تحريك مباشرة الدعوى العمومية، ووضع ضوابط وأحكام خاصة عند قيامها بممارسة هذا الحق، فنصت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني

¹ البراك احمد، مرجع سابق، ص92.

² بقلم المستشار، العقبي، منير: (الموجز التاريخي) عن النيابة العامة، مرجع سابق، ص1.

على أن: " الادعاء بإجراء المجازاة القانونية على الإطلاق، هو من الحقوق العمومية وعليه فإقامة مثل هذه الدعاوى ترجع إلى المأمورين الذين عينهم القانون فقط"¹.

الفرع الثاني: فترة الانتداب البريطاني

بعد قيام الحرب وانتصار بريطانيا على مجموعة الدول المتحاربة ضدها، بسطت المملكة المتحدة البريطانية سيطرتها على فلسطين عام 1917 وأخضعتها للإدارة العسكرية فترة من الزمن، حتى صدور صك الانتداب، فأصدرت مرسوم دستور لسنة 1922م، الذي احتوى على أحكام تشريعية، فنصت المادة (17/أ) من هذا المرسوم على أنه: " يكون للمندوب السامي السلطة التامة لوضع القوانين الضرورية لتوطيد الأمن والنظام وانتظام الحكم في فلسطين بدون إخلال بالسلطات المستقرة في جلالته أو المحفوظ بها لجلالته بمقتضى هذا المرسوم مع مراعاة الشروط والقيود التي تنص على التعليمات التي قد يصدرها له جلالته، مختومة بختمه، وتوثيقه، أو بواسطة الذرية". وتم تعديل هذه المراسيم في السنوات (1923، 1933، 1935) ثم ألغيت بعض المواد فيه من 18-34 بالمرسوم المعدل 1939 والتي تضمنت أحكام بتأليف أعضاء المجلس التشريعي وسلطاتهم وصلاحياتهم في إصدار القوانين².

وبينت المادة (46) منه التشريعات الواجبة التطبيق والذي نصت على أنه: " تمارس المحاكم النظامية صلاحياتها وفقاً للتشريعات العثمانية التي كانت نافذة في فلسطين في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني سنة 1914، وسائر القوانين العثمانية الصادرة بعد ذلك التاريخ والتي أعلنت أو قد تعلن بإعلان عام سريانها في فلسطين".

وبعد صدور قانون تعديل أصول المرافعات رقم 21 لسنة 1934 أعطى المشرع صلاحية إقامة الإجراءات الجزائية أمام المحاكم للنائب العام أو ممثله، أو أي مأمور بوليسي أو أي شخص يجيز له أي قانون معمول به آنذاك إقامة تلك الإجراءات، وقد أجاز القانون لأي

¹ بقلم المستشار، العقبي، منير: (الموجز التاريخ) عن النيابة العامة، مرجع سابق، ص2.

² موقع النيابة العامة الفلسطينية (الموجز التاريخي عنها)، المرحلة التاريخية، ص2، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع:

<http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page004>

مأمور بوليسي المرافعة في أية إجراءات جزائية حتى لو كانت تلك الإجراءات تحقيقات أولية أو محاكمة جزائية، وأجاز أيضاً لأي شخص قدم شكوى أو تهمة بمقتضى أحكام المادة الثالثة من أصول المحاكمات بناءً على الشكليات الإخبارية لسنة 1934 أو بمقتضى المادة الثانية من قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة 1924، إما يرفع بنفسه أو بواسطة محاميه في الإجراءات القائمة أمام محكمة الصلح بشأن الشكوى أو التهمة المرفوعة منه¹.

الفرع الثالث: فترة الإدارة المصرية والأردنية

خضعت الضفة الغربية جراء الوحدة الاندماجية التي تمت بينها وبين المملكة الأردنية لسريان أحكام القانون الأردني الذي نظم تشكيل المحاكم بموجب أحكام ونصوص الدستور الأردني الصادر عام 1952 وقانون تشكيل المحاكم النظامية الاردني رقم 26 لعام 1952².

ولكن التأثيرات السياسية التي مرت بها فلسطين كان لها انعكاسات في كافة المجالات ومنها القانونية حيث كانت السيطرة الإدارية لقطاع غزة للحكم الإداري المصري والضفة الغربية إلى الاندماج الكامل مع الضفة الشرقية، مما أدى إلى سريان نصوص الدستور الأردني لعام 1952 والقوانين الأردنية من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952 وقانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955 وقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961، وقانون العقوبات لسنة 1960، وقد تم العمل بمجموعة من التشريعات الأردنية، التي حلت محل القوانين الفلسطينية الصادرة في عهد الانتداب البريطاني³.

أما في قطاع غزة فقد خضع لتشريعات الانتداب البريطاني، فصدر مرسوم فلسطين لعام 1922، وأخص بالذكر ما يتعلق بالإذن القضائي في تعديل قانون أصول المرافعات الفلسطيني رقم 21 لسنة 1934 الذي قضى بوضع أحكام بشأن إقامة الدعاوى والسير بها وفي بعض

¹ موقع النيابة العامة الفلسطينية (الموجز التاريخي عنها)، المرحلة التاريخية، مرجع سابق، ص2.

² المحامي الرئيس، ناصر: باحث قانوني، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، مؤسسة الحق، رام الله، الضفة الغربية، ط2، 2002، ص61.

³ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص91.

المسائل التي تتعلق بها والذي قام بسنّه المندوب السامي في فلسطين في 17 آب 1934، والعديد من القرارات الصادرة عن الحاكم الإداري المصري وكان أهمها الأمر رقم 6 لسنة 1948، والذي بموجبه تم تنظيم العمل القضائي في قطاع غزة والصادر عن اللواء أحمد سالم باشا الحاكم الإداري المصري، وكذلك أمر رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة والصادر عن اللواء محمد فؤاد الرجوبي بتاريخ 19/9/1956 والذي نظم اختصاصات وتشكيل وتعيين النيابة العامة في غزة¹. وقد نص الأمر رقم 473 لسنة 1956، والذي حدد فيه اختصاصات النيابة العامة، في المادة الأولى منه على أنه: "تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وللنائب العام تفويض من يشاء من الموظفين، ورجال البوليس، للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة"²، وكذلك الأمر الصادر بتعيين النائب العام ومن يمثله من قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه بها، وكذلك قرار الحاكم الإداري رقم 17 لسنة 1959 بإنشاء نيابات جزائية في قطاع غزة، وكذلك قرار الحاكم العام لقطاع غزة بشأن وظيفة وكيل أول للنيابة العامة في قطاع غزة³.

وبذلك أصبحت النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، بأن أنيط بها صلاحية التحقيق في كافة الجرائم والادعاء أمام المحاكم في الوقائع الجنائية، وإعطاء النائب العام حق تفويض أي شخص من الموظفين، أو مأموري البوليس للقيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال النيابة العامة مثل (التحقيق).

كما نصت المادة الخامسة من الأمر 473 لسنة 1956، والتي أناطت الأمر ذاته بممثلي النائب العام، سلطة إصدار أوامر القبض والتحرير وتفقيش المنازل، طبقاً لما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي كانت من اختصاص محاكم الصلح⁴.

¹ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص 91.

² موقع النيابة العامة الفلسطينية: (الموجز التاريخي عنها)، المرحلة التاريخية، مرجع سابق، ص 3.

³ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص 91.

⁴ موقع النيابة العامة الفلسطينية: (الموجز التاريخي عنها)، المرحلة التاريخية، مرجع سابق، ص 3.

الفرع الرابع: فترة السلطة الوطنية الفلسطينية

لقد حرصت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قدومها على توحيد التشريعات في شطري الوطن وخلق قانون ينسجم مع الواقع الفلسطيني، ويكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ويعود الفضل للمجلس التشريعي في إصداره العديد من التشريعات الموحدة والمتطورة، التي تتطلبها حركة التطور الاجتماعي والإنساني في الأراضي الفلسطينية¹.

ولقد جاء قرار 287 لسنة 1995م الصادر عن رئيس اللجنة التنفيذية والذي قرر بموجبه توحيد النيابة العامة في قطاع غزة والضفة الغربية وتعيين نائب عام يرأس هذه النيابة، وإلغاء نظام رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز والنائب العام لدى كل محكمة من محاكم الاستئناف وإعطاء الاختصاص الكامل للنائب العام، وبعد صدور القرار تم إصدار مشروع قانون السلطة القضائية بتاريخ 1998/12/5 واحالته من قبل المجلس التشريعي إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية². ومن ثم تم إصدار مجموعة من القوانين، ومنها القانون الأساسي وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وقانون استقلال القضاء رقم 1 لسنة 2002³، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، والذي تنص المادة (1) منه: (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). وطبقاً لهذا النص خص المشرع الفلسطيني النيابة العامة استعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع ولها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم أمام القضاء الجنائي⁴.

فمجموعة التشريعات هذه وبالأخص الجنائية عملت على توفير الحماية للمتهم طبقاً لأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أصبحت جزءاً من التشريعات الوطنية⁵.

¹ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع السابق، ص92.

² المحامي الرئيس، ناصر: القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، مرجع سابق، ص79.

³ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص92.

⁴ موقع النيابة العامة الفلسطينية: (الموجز التاريخي عنها)، المرحلة التاريخية، مرجع سابق، ص3.

⁵ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص92. وللمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني لبوابة فلسطين القانونية.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني تأثر بالأنظمة الإجرائية السابقة الذكر وأخذ منها ما رآه مناسباً وما يتماشى مع ظروف الشعب الفلسطيني وقام بمزج نظام إجرائي على نمط الأنظمة الجزائية الحديثة وخاصة التي تأثرت بالنظام الاتهامي ونظام التحري والاستدلال، وقد سار المشرع الفلسطيني على نهج المشرعين المصري والأردني والذي أطلق على حق المجتمع في معاقبة الجاني الدعوى العمومية (دعوى الحق العام) وجعل النيابة العامة هي المختصة بإقامتها ومباشرتها أمام المحاكم الجزائية، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م بنصها: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"¹.

¹ راجع المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للنيابة العامة وخصائصها

تُشكّل النيابة العامة في فلسطين من نائب عام وعدد من أعضاء النيابة العامة، ومهمتها ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً وهي القيام بتحريك الدعوى الجنائية، فتقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية وتحريكها، وتهدف من ذلك المحافظة على سلامة وأمن المجتمع، كما لها الحق بإصدار القرارات الجنائية والإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية وفقاً لما رسمه لها القانون، في حين كانت النيابة العامة جزءاً من السلطة التنفيذية، لكنها أصبحت في غالبية الدول جهازاً مستقلاً عنها، بل غدت النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية، لكنها مع ذلك مستقلة عن القضاء الجالس، كما أنها أيضاً مستقلة عن السلطة التشريعية، وعلى ذلك فإن البحث في طبيعة النيابة العامة الفلسطينية يتطلب تناول علاقتها بسلطات الدولة وخاصة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والمقصود بالاتهام هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها¹.

ورأي ثانٍ يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلاً من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة. ومنه تعرف النيابة العامة على أنها: " جهاز في القضاء أسندت إليه وظيفة الاتهام"².

¹ بحث حول النيابة العامة، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني 2009-2006 www.djelfa.infoc، Protected by CBACK.de Cracker Tracker تم زيارة الموقع بتاريخ 4-2009 - الساعة 11:17 pm ص2.

² بحث حول النيابة العامة، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، مرجع سابق، ص3.

وهناك تعريف آخر للنياابة العامة: التي تعتبر نائبة المجتمع وهي تقوم بدور المدعي أمام القضاء الجزائي بتفويض من المجتمع ونياابة عنه فترقيم الدعوى العمومية وتتابع سيرها حتى النهاية¹.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م عرف النائب العام بأنه: " قاض يرأس النياابة العامة، ويباشر تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر حكماً باتاً، وولايته على ذلك عامة تشمل سلطتي التحقيق والاثهام، وتنبسط على إقليم فلسطين برتمته، وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم مهما كان نوعها، إضافة إلى تمثيل الحكومة في جميع الدعاوي التي تقيمها أو تقام عليها². فالنياابة العامة هيئة قضائية مرتبطة بقاعدة تسلسل السلطة وتابعة إدارياً لوزير العدل"³.

المطلب الثاني: تشكيل النياابة العامة

تشكل النياابة العامة في فلسطين عدد من أعضاء النياابة العامة وفقاً لما ورد في نصوص قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة 2002، حيث تنص المادة (60) منه على أنه: "تؤلف النياابة العامة من: 1- النائب العام 2- نائب عام مساعد أو أكثر 3- رؤساء النياابة 4- وكلاء النياابة 5- معاون النياابة".

¹ تيم، موسى إباد: بحث بعنوان، وضع النياابة العامة في فلسطين، مقدم للدكتور برنارد بوتيفو، منشور في معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 1999-2000م، ص3. نقلاً عن: د. جوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3 و4، ط1، 1993م.

² القاضي، المبيض أحمد: النياابة العامة والمتخصصة والاستثنائية في فلسطين، دراسة مقارنة، دار الزهراء للخدمات المحوسبة، غزة، فلسطين، ط1، 1995م، ص24. راجع المادة 17/ب من قانون أصول المحاكمات العسكري الفلسطيني لسنة 1979، والمادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 4/14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم 26 لسنة 1952م، وراجع أيضاً المادة (3) من قانون دعاوى الحكومة الأردني رقم (25) لسنة 1958م، الساري المفعول في فلسطين.

³ د. الحلبي، محمد: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2005م، ص21. وراجع أيضاً نص المادة 1/11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 والتي تنص على أنه من: " يتولى النياابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدل)، وراجع أيضاً نص المادة 47 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني.

فالنيابة العامة تعتبر هيئة قضائية تتكون من رجال القضاء الذين يقومون بأعمال قضائية إذ يشاركون في جلسات المحاكم بحيث يبطل تشكيل بعض المحاكم إذا لم تكن النيابة حاضرة أو من يمثلها في بعض الجلسات التي يستلزم حضورها¹.

فيتم توزيع أعضاء النيابة بين سلطة مباشرة الدعوى الجزائية من جهة وسلطة الحكم من جهة أخرى، والواقع أيضاً أن أعضاء النيابة العامة تابعين لوزير العدل في بعض الصلاحيات الممنوحة له، فهذه التبعية محددة من ناحية الإشراف عليهم وعلى أعمالهم الموكله إليهم، والنائب العام هو قمة هيكل النيابة العامة وله حق الرئاسة على باقي أعضاء النيابة العامة من الناحية الإدارية، وفي حدود معينة من الناحية القانونية، أما باقي أعضاء النيابة العامة فيقتصر اختصاصهم على نطاق مكاني معين محدد بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام².

وبعد حديثنا عن مفهوم النيابة العامة وتشكيلها يتعين أن نوضح اختصاصات كل عضو من أعضاء النيابة العامة، ولن يفوتنا أن نمهد بالحديث عن وزير العدل وتحديد وضعه القانوني وسلطاته بالنسبة للنيابة العامة.

أولاً: وزير العدل

هو الرئيس الإداري الأعلى لأعضاء النيابة العامة، له بهذه الصفة حق مراقبتهم والإشراف عليهم في تأدية وظائفهم، وهذه السلطة إدارية، أي ليست فنية أو قضائية الهدف منها القيام بدورها القانوني والتنسيق بينها وبين القضاء، ولا يوجد اختصاص لوزير العدل في مباشرة الدعوى العمومية³.

¹ الدكتور نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص44.
وراجع أيضاً البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص106.
² البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص106.
³ الدكتور السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص60.

وبالاطلاع على نص المادة (65) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، نجد الصلاحيات الممنوحة إلى وزير العدل بتعيين وكيل النيابة والطلب من النائب العام إقامة الدعوى التأديبية، ومن هذه الصلاحيات نقل عضو النيابة العامة إلى خارج اختصاصه المكاني وكذلك نص صراحةً على تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل وذلك طبقاً لبعض القوانين المقارنة مثل القانون الأردني¹، والقانون المصري. وبالرغم من إعطاء وزير العدل في التشريع الفلسطيني صلاحيات تتماثل مع الصلاحيات المعطاة في القوانين المقارنة والتي أعطت حق الإشراف الإداري، بالتالي فإن المشرع الفلسطيني لم يعطِ وزير العدل هذه الصلاحية صراحة لا مانع من إعطائه حق الإشراف الإداري لوزير العدل على النيابة العامة كرئيس إداري مثلما القوانين المقارنة باعتباره الوزير المختص بالإشراف على مرفق القضاة والسلطات التي تعاونه باعتبار سلطة وزير العدل يجب أن تكون سلطة إدارية خالصة الهدف منها ضمان قيامها بدورها القانوني والتنسيق بينها وبين غيرها من السلطات التي تتصل بها في عملها وبصفة خاصة للقضاء².

وقد بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مواده (375 و368 و379) والمتعلقة بالنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة لوزير العدل الذي يطلب من النائب العام المباشرة بالعمل، وعليه فإن دور وزير العدل هنا يقتصر على الطلب دون التدخل في الأعمال الموكلة في هذه الإجراءات للنائب العام المختص، ولكن هذه السلطة لا تسلب النيابة العامة استقلالها ولا تحرف بها عن واجبها في كفالة وظيفتها، ولا يحول أن تكون ذريعة لإقحام اعتبارات غير إدارية في عمل النيابة العامة، ولضمان هذه السلطة الممنوحة في حدودها لم يخول القانون وزير العدل تأديب النيابة العامة وإنما خولت سلطة لتأديبهم لمجلس التأديب المنوط به تأديب القضاة وذلك حرصاً على إقرار استقلال النيابة العامة التي لم يخول وزير العدل إقامة الدعوى التأديبية عليهم وإنما اقتصرت سلطته على مطالبة النائب العام بذلك³.

¹ المادة 2/16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

² البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص111. وللمزيد من

التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page002>

³ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص111. وللمزيد من

التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page002>

ونحن بدورنا نقول بأن سلطة وزير العدل واختصاصه هو الإشراف الإداري فقط لتوضيح العلاقة وتنظيمها بين النيابة العامة وسائر الجهات التي يتصل عملها بها، وليس له سلطات أخرى، حينها تباشر النيابة العامة سلطة التحقيق والاثام فليس له أن يتدخل من قريب أو بعيد في عمل النيابة العامة استكمالاً لتأكيد استقلاليتها في عملها باعتبارها خصم شريف ومحاييد.

ونخلص مما سبق، أن اختصاصات وزير العدل هي الإشراف الإداري فقط ولا تتعدى التبعية سوى الإشراف والتنظيم الإداري وبذلك يخرج عن اختصاص وزير العدل مباشرة الدعوى العمومية.

ثانياً: النائب العام

يرأس النائب العام جهاز النيابة العامة في فلسطين من حيث التسلسل الوظيفي والإداري، حيث تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة"، في حين تنص المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين، ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محكمة الاستئناف كل منهم في منطقتة وفقاً للقوانين، وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته"¹.

وقد بينت محكمة النقض المصرية دور النائب العام في الدعوى الجزائية فقضت على أنه: "النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة وتحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي، وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتي التحقيق والاثام وتتبسط على إقليم الجمهورية برمتة وعلى كافة ما يقع من جرائم أياً كانت، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصه بنفسه وأن يوكل فيما عدا

¹ الدكتور السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 63.

الاختصاصات التي أنيطت به على سبيل الانفراد، إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، وأن يشرف على شؤون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه جسماً واحداً لا انفصام بين خلائاه، وهي رئاسة مغايرة لرئاسة الوزير التي هي رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أي أثر قضائي وللنائب العام اختصاص عام يشاركه فيه سائر أعضاء النيابة، وله أيضاً اختصاصات أخرى تخول له الإشراف على أعضاء النيابة العامة وتدارك أخطائهم¹.

وتنص المادة (67) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني -سابق الذكر- أنه: "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". فالنائب العام هو المختص أصلاً بمباشرة الدعوى الجنائية باعتباره ممثلاً للمجتمع ووكيلاً عن الهيئة الاجتماعية وولايته في ذلك عامة شاملة أي تشمل جميع أنحاء البلاد وفي عموم الجرائم التي تقع، بل تمتد ولايته إلى الجرائم التي تقع خارج أراضي السلطة إذا كانت خاضعة للقانون الفلسطيني، وهو يباشر هذا الاختصاص بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة كما جاء في نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما أن هناك اختصاصات ذاتية للنائب العام نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وهي محددة سواء للنائب العام أو أحد مساعديه أو لوكيل النيابة العامة. وعليه وطبقاً للمادة (20) من هذا القانون، فإن للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله. وطبقاً للمواد 288 و289 فإن للنائب العام - وذلك في حالة المتهم الفار من وجهة العدالة-

¹ البراك احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص112. وللمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني: <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page002> وراجع أيضاً المحامي، شاهين، محمود: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، نيسان، 1999، ص14. ونصت المادة 23 من قانون السلطة القضائية المصري الجديد رقم 46 لسنة 1972 والمستبدلة بالقانون 138 لسنة 1981 على أنه: (يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ما عدا محكمة النقض-النائب العام أو احد النواب المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها).

اتخاذ التدابير التحفظية على أموال المتهم الفار، وهذا اختصاص ذاتي للنائب العام وكذلك النقص بأمر خطي وطبقاً للمادة (375) وكذلك طلب إعادة المحاكمة، طبقاً للمادة (377) من نفس القانون السابق.

ثالثاً: النائب العام المساعد

لقد وردت وظيفة النائب العام المساعد تحت عنوان تشكيل النيابة العامة في قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة 2005، حيث تنص المادة (65) منه على أنه: "يقوم بأداء وظيفة لدى المحاكم النائب العام أو أياً من أعضاء النيابة العامة، وكذلك تنص هذه المادة أن له في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة العامة وأن تكون له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر". وعليه فإن للنائب العام المساعد له كافة الاختصاصات الذاتية للنائب العام وذلك في حالة عدم وجوده¹.

في حين يقوم النائب العام أو مساعده في القانون الأردني بإعمال النيابة العامة لدى محكمة التمييز، ولكن يلاحظ أن صلاحيات مساعديه هي صلاحية ذاتية وليست تمثيلية، أي أنها مستمدة من القانون مباشرة، حيث تنص المادة (14) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني لسنة 1952 على أنه: "يكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدين لهم جميع الصلاحيات المخولة إليهما"، بمعنى أنهم لا يمارسونها عنهما ولا يحتاجون إلى توكيل خاص منهما في كل حالة على حده².

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على بعض الاختصاصات لمساعد النائب العام فيها ما ورد ذكره في المادة (51) من قانون السابق الذكر في حالة الضبط لدى مكاتب البرق والبريد والخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة

¹ بقلم البراك احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص111. وللمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page002> وراجع أيضاً المحامي محمود، شاهين: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، مرجع سابق، ص10-11.

² الدكتور السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص63

والشخص مرتكبها، وكذلك ما جاء في المادة (54) في حالة إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام وكذلك ما جاء في المادة (2\120) من طلب تمديد التوقيف للمتهم من محكمة البداية وكذلك ما جاء في المادة (152) في التصرف في التحقيق وإصدار قرار الاتهام بحق المتهم في الجنايات.

رابعاً: رئيس النيابة العامة

لقد ذكر منصب رئيس النيابة العامة طبقاً لنص المادة (60) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002م، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون السلطة القضائية السابق ذكره، لم يحددا اختصاصات هذه الوظيفة الجديدة، ولكن كل ما ورد بخصوص منصب رئيس النيابة العامة المادة في 4\68 من قانون السلطة القضائية السابق هو أن رئيس النيابة يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وهذا ما تؤكد هذه المادة بنصها أنه: "لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة"¹.

ولكن في القانون الأردني من يمثل النيابة العامة في محكمة التمييز هو رئيس النيابة العامة، ويعاونه مساعد أو أكثر حسب ما تدعو إليه الحاجة، وله حق الإشراف على أعمال أعضائها، ورقابة تلك الأعمال من خلال الدعاوى المقدمة إلى محكمة التمييز، وله الحق في إبداء مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة.²

خامساً: وكيل النيابة العامة

من أهم أعمال وكيل النيابة إدارة النيابة الجزئية ومن ثم تكون لهذا الوكيل سلطة إدارية على أعضاء النيابة العامة داخل اختصاصه³، ويعتبر وكيل النيابة العامة من بين أعضاء النيابة

¹ المحامي محمود، شاهين: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، مرجع سابق، ص15. وراجع النائب العام، المستشار

احمد المغني، تعليمات رقم (1) لسنة 2006م، ص4

² الدكتور السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص62، وراجع المواد 1/12 و 2/12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ الدكتور صالح، نبيه، مرجع سابق، ص123.

العامّة الذين خولتهم المادة (68) من قانون السلطة القضائيّة الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005، القيام بأداء وظيفة النيابة العامّة لدى المحاكم وتمّ تحديد فترة تجربته لوكيل النيابة وفقاً لنص القانون السابق وهي مدة سنتين، ولقد وردت جميع الاختصاصات في قانون الإجراءات الجزائيّة من حيث مباشرة التحقيق وسماع الشهود وتوجيه الاتهام باعتبارها اختصاصات أصلية لوكيل النيابة، والذي يجب أن يكون محدداً بمنطقة معينه لا يجوز أن يتعداها وهو يعمل تحت إمرته وإشراف رؤسائه من أعضاء النيابة العامّة الآخرين.

سادساً: معاونو النيابة العامّة

يعتبر معاون النيابة عضواً من أعضاء النيابة العامّة بعد قضاء فترة التجربة أو التمرين أو الاختبار، وقد بينت نص المادة (1/68) من قانون السلطة القضائيّة الفلسطيني لسنة 2002 على صلاحية معاوني النيابة بنصها: "ويؤدي معاونو النيابة العامّة مما يندبون إليه من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامّة".

ومن الملاحظ أن معاون النيابة العامّة هو موظف تحت الاختبار لمدة ثلاثة سنوات طبقاً لنص المادة 2/69 من قانون السلطة القضائيّة لسنة 2005 والتي تنص على أنه: "1- يؤدي معاونو النيابة العامّة ما يندبون إليه من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامّة 2- يخضع معاونو النيابة العامّة لفترة تجربة تبلغ ثلاث سنوات 3- يضع النائب العام بعد استطلاع رأي عضو النيابة المختص تقريراً عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهليته وصلاحيته للعمل القضائي ويخطر به معاون المعني 4- يعرض التقرير وما يقدمه معاون النيابة المعني من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية معاون للترقية إلى وظيفة وكيل نيابة أو تمديد المهلة على ألا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته".

وعليه فإنه يجوز لمعاون النيابة العامّة خلال فترة التجربة الثلاث سنوات مباشرة التحقيق وتمثيل النيابة العامّة أمام جميع المحاكم ما عدا المحكمة العليا ولكن بشرط التفويض من قبل أعضاء النيابة العامّة وتحت إشرافهم.

أما بخصوص تعيين النيابة أعضاء النيابة العامة، لقد ورد في الدستور الأردني عام 1952 في المادة (98) منه على أنه: "يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين".

وقد نص أيضاً قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955م الذي تم ذكره بالمراجع في المادة (1/5) منه على أنه: "تجري التعيينات والترقيات والتنقلات في وظائف القضاء بقرار من مجلس القضاء وإرادة سنوية تنشر في الجريدة الرسمية"¹.

ومع قدوم الاحتلال الإسرائيلي في سنة 1967م أصبحت الضفة الغربية بدون مجلس قضائي، وبقي الوضع مستمراً حتى مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي بداية الأمر يمكن القول أن صلاحيات المجلس القضائي المشار إليه من الناحية الفعلية قد آلت إلى رئيس السلطة الفلسطينية، لحين تشكيل مجلس القضاء، بينما لا يملك وزير العدل أيّاً من تلك الصلاحيات بخصوص أعضاء النيابة العامة².

أما بخصوص تعيين أعضاء النيابة العامة في قطاع غزة، لقد بينت المادة (56) من المرسوم الدستوري لعام 1962م بأن: "تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم يكون بالكيفية وبالشروط التي يقررها القانون".

أما فيما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة العامة بعد قدوم السلطة، فبينت المادة 107 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م بأنه: "يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء، وبمصادقة المجلس التشريعي"، في حين تنص المادة 2/63 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على أنه: "يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته".

¹ المحامي، شاهين، محمود: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، مرجع سابق، ص16.

² المرجع السابق، ص16. وراجع أيضاً النائب العام، المستشار احمد المغني، تعليمات رقم(1) لسنة2006م، ص5.

كما تنص المادة (64) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على أن يؤدي أعضاء النيابة العامة اليمين القانونية، قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة أيضاً على أنه: "يؤدي النائب العام اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحضور وزير العدل"، في حين تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة أيضاً على أنه: "يؤدي باقي أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام".

ومما هو جدير بالذكر أن الشروط التي تنطبق على التعيين في القضاء هي نفس شروط تعيين أعضاء النيابة العامة، وهذا ما تبينه الفقرة الأولى من نص المادة 63 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، بنصها أنه: "يشترط فيمن يعين نائباً عاماً مستوفياً للشروط الواردة في المادة 16 من هذا القانون". وتنص المادة (61) من القانون السابق ذكره بأنه: "يشترط فيمن يعين عضواً في النيابة العامة أن يكون مستكماً للشروط المبينة في المادة (16) من هذا القانون باستثناء البند الثاني منها".

وبالرجوع إلى نص المادة 16 من نفس القانون نجد أنها تنص على أنه يجب:

- 1- أن يكون فلسطينياً كامل الأهلية.
- 2- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف فيها.
- 3- ألا يكون قد حُكم عليه من محكمة أو مجلس تأديبي لعمل مغل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
- 4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبيياً لشغل الوظيفة.
- 5- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.

6- أن يتقن اللغة العربية .

كما وتنص المادة (66) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني 2005 الفقرة الثانية بأنه: "يعين أو يرقى أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس السلطة الوطنية وذلك بناءً على تنسيب من وزير العدل بموجب اقتراح من النائب العام بعد توصية من لجنة التعيينات، أو من لجنة التقييم والترقية، بحسب الحال".

في حين تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة -السابق ذكرها- على أنه: "يحدد وزير العدل بالتشاور مع النائب العام القواعد العامة اللازمة لتعيين وكلاء أو رؤساء النيابة العامة ومساعدى النائب العام الجدد من حيث المدد وطبيعة الأعمال التي يعتبرها نظيره للعمل في النيابة العامة".

وكما تنص أيضاً الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة الذكر أنه: "لا يجوز التعيين بوظيفة معاون وكيل نيابة ووكيل نيابة إلا بموجب مسابقة يعلن عنها وتتم من قبل لجنة يعينها وزير العدل بالتنسيق مع النائب العام".

ونلاحظ هنا أن المشرع قد حدد الجهة صاحبة الاختصاص في تعيين أعضاء النيابة العامة، وهذه الجهة المختصة تسمى لجنة التعيينات، يتم اختيارها من بين مساعدى النائب العام ورؤساء النيابة ومدير المحاكم، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بناءً على تنسيب من النائب العام، وبالتالي يتدخل في تعيين أعضاء النيابة العامة ثلاث جهات ، ولقد حددت أيضاً الجهة المختصة في ترقية أعضاء النيابة العامة، وهذا ما ورد في الفقرة الثامنة السابقة.

ونشير هنا، أن المشرع حدد الجهة المختصة بتعيين أعضاء النيابة العامة، في حين لم يحدد الجهة صاحبة الاختصاص في تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم، ولم يحدد الجهة الأصلية الوحيدة المختصة في تعيين أعضاء النيابة العامة، ولكن أوجد لجنة التعيينات.

والجدير بالذكر هنا أن المادة (2/108) من القانون الأساسي المعدل حددت بنصها: "شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحدده القانون". ورغم تدقيق نصوص القوانين ذات العلاقة فإننا لم نجد نصاً قانونياً صريحاً يحدد الجهة المختصة الوحيدة فقط بتعيين أعضاء النيابة العامة، فترك مشرعنا الأمر مفتوحاً، فهل هو رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، أم هو وزير العدل أو النائب العام¹.

أما بخصوص تبعية النيابة العامة، فلا يفوتنا أن نشير للفقرة الثالثة من المادة (66) من نفس قانون السلطة القضائية الفلسطيني تنص على أنه: "أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم وفقاً لترتيب درجاتهم"، وهذا يؤكد الأخذ بمبدأ مسؤولية المراقبة في النيابة العامة، وهو أمر طبيعي ومفترض².

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة (69) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة 2005 على أنه: "يضع النائب العام بعد استطلاع رأي عضو النيابة العامة المختصة تقريراً عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهليته وصلاحيته للعمل القضائي ويخطر به المعاون المعني".

وكذلك بينت الفقرة الرابعة من ذات المادة السابقة على أنه: "يعرض التقرير وما يقدمه معاون النيابة المعنى من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية المعاون للترقية إلى وظيفة وكيل نيابة أو تمديد المهلة على ألا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته".

ومن هنا، لا يختلف الحال في النظام القضائي المصري حيث جاءت في مواد متعددة من بينها قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972، الذي ينص على أنه: "يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة العامة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها"، كما تنص الفقرة الثانية من (2) من قانون

¹ المحامي مهنا، علي: هيكلية النيابة العامة واختصاصها وفقاً للقوانين الفلسطينية، واقع النيابة العامة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية والقضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله، تموز 2004م، ص18.

² المحامي مهنا، علي، مرجع سابق، ص18.

الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون".

كما يوجد وكلاء يعملون باسم النواب العامين ورؤساء النيابة ونيوبون عنهم، فهناك وكلاء النائب العام أمام محكمة الاستئناف وهناك وكلاء رئيس النيابة أمام المحكمة الابتدائية، ولا يمكن أن يباشر أي من النائب العام أو رئيس النيابة اختصاص الآخر، إلا أنهما يشتركان في الجنايات حيث يعتبر رئيس النيابة ممثلاً للنائب العام وكذلك في استئناف الجرح. ويستعمل كل من النواب العامين ورؤساء النيابة الدعوى الجنائية باسمهم كل في دائرة اختصاصاته مستقلاً عن الآخر، أما وكلاء كل منهم فيستعملون الدعوى نيابة عنهم بشرط وجود تفويض صريح أو ضمنى بذلك¹.

أما فيما يتعلق بتعيين النائب العام في النظام القضائي المصري، فيتم بمعرفة رئيس الجمهورية بقرار صادر منه، ويكون تعيين النائب العام من بين رؤساء محاكم الاستئناف أو المحامين العامين الأول على الأقل، أو من مستشاري محكمة النقض، أما باقي أعضاء النيابة العامة فيتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان تعيينهم غير منطوق على ترقية، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة مجلس القضاء، الذي استلزم قانون السلطة القضائية توافر شروط معينة في تعيين عضو النيابة العامة، مثل القضاء.

ويلاحظ مما سبق، أن هناك وجه من التشابه في تشكيل النيابة العامة في كل من النظامين الفلسطيني والمصري، حيث يرأس النيابة العامة في فلسطين نائب عام واحد، وكذلك الحال في مصر، إلا أن النظام الفرنسي يختلف عن النظامين السابقين من حيث التشكيل، حيث يوجد نائب عام واحد في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف، ويتبع كل نائب عام لدى

¹ الدكتور باشا، زكي العرابي علي: المبادئ الأساسية للتحقيقات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1952، ص33 وما بعدها.

محكمة الاستئناف رؤساء نيابات أمام المحكمة الابتدائية الداخلة في اختصاصها، ويُسمون نواب الجمهورية.

ويُلاحظ أيضاً أن هنالك تشابه بين النظامين المصري والفلسطيني في تعيين عضو النيابة العامة حيث اشترطاً في عضو النيابة أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة المنتمي إليها، سواءً فلسطين أو مصر إذا كان التعيين في مصر.

ولكن اختلف المشرعين المصري والفلسطيني مع المشرع الأردني في تشكيل النيابة العامة وفي طبيعتها واختصاصاتها وللقانون الذي يخضعون إليه أعضاء النيابة كلاً في بلده.

المطلب الثالث: خصائص النيابة العامة

النيابة العامة كونها جزءاً من السلطة القضائية تعمل على تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات المجتمع¹، فاخضعت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وهي تتميز في ذلك عن غيرها من الأجهزة القضائية بعدد من الخصائص المميزة، كالتبعية التدريجية (الرئاسية)، والاستقلال، وعدم المسؤولية، والوحدة.

أولاً: التبعية الرئاسية (التدريجية)

يعني مبدأ التبعية الرئاسية خضوع الشخص لسلطة رئاسية في تأديته لعمله، والمقصود بالسلطة الرئاسية هو أن الرئيس له الحق في أن يصدر لمرؤوسه التعليمات المتعلقة بتأدية العمل، وله الحق في الإشراف عليه ومراقبته في تأديته العمل، ومحاسبته على مخالفة هذه التعليمات وفق قواعد المسؤولية التأديبية، وربما يكون للرئيس سلطة تصحيح أخطاء المرؤوس².

¹ نشرة صادرة عن النيابة العامة بعنوان، السلطة الوطنية الفلسطينية، النيابة العامة حارس العدالة الجنائية، 2009م،

للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني www.pgp.gov.ps

² المحامي، شاهين، محمود، مرجع سابق، ص 59. وراجع المواد (11،12،13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

وبذلك تنص المادة (66) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة 2002 بأن: "أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقاً لترتيب درجاتهم".

كما تنص في المادة (1/74) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة 2005 بأن: "للنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال أعضاء النيابة ويكون التنبيه شفافاً أو كتابة".

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا، أن النيابة العامة بخلاف القضاء تخضع لنظام من التبعية التدريجية تمنح للرئيس على المرؤوس سلطة الإشراف والرقابة الإدارية يجعلها أشبه في هذا النطاق بالهيئات الإدارية منها بالقضائية¹، وبالتالي على ضوء المفهوم السابق للتبعية الرئاسية بأن النيابة تتمتع بنوعين من التبعية: تبعية إدارية قائمة على الإشراف الإداري، وتبعية أخرى قضائية (فنية) قائمة على الإشراف القضائي ومرتبطة بعمل النيابة العامة.

(1) التبعية الإدارية: ويقصد بهذه التبعية بأن كل عضو من أعضاء النيابة العامة ورؤسائهم بدءاً من النائب العام حتى أقدم عضو في النيابة الجزئية يتولى إدارة النيابة فيها، فالنائب العام له حق الرقابة والإشراف من الناحية الإدارية على النيابة وأعضائها².

وفي نطاق التبعية الإدارية فإن سلطة وزير العدل في الدول التي تأخذ بها تتمثل في الإشراف الإداري فقط ويترتب على ذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يلتزمون بأوامر وزير العدل المتعلقة بالتفرقة بالدعوى العمومية، إذ يخرج ذلك عن سلطته الإدارية، فإذا أصدر وزير العدل سنداً يجيز للمحكمة قبول الدعوى بعد سقوطها بالتقادم، برئاسة وزير العدل رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أي أثر قضائي³.

¹ البراك احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص 117.

² المرجع السابق، ص 117. وراجع أيضاً المحامي، شاهين، محمود: ، مرجع سابق، ص 59. وراجع أيضاً الدكتور نجم صبحي، محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 56. نقلاً عن الدكتور عمر، السعيد رمضان: مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 71.

³ البراك احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص 117.

(2) التبعية القضائية: يخضع أعضاء النيابة العامة للنائب العام قضائياً في ممارسة أعمالهم، ويكونون ملزمين قانوناً بتعليماته وأوامره، وقد يترتب على مخالفتهم لتعليماته البطلان، وذلك عندما يباشرون أعمالهم بوصفهم سلطة اتهام لا تحقيق وبعيداً عن جلسة المحكمة، إذ أن أعضاء النيابة يباشرون اختصاصاتهم بوصفهم سلطة تحقيق، لأن سلطة التحقيق سلطة قضائية بحتة، فيختلف أعضاء النيابة عن القضاء بالتبعية لرؤسائهم، فليس للنائب العام سوى الإشراف الإداري دون القانوني، فلا يملك الحق بإصدار أمر لأي عضو نيابة بخصوص إجراءات التحقيق وجمع الأدلة كالنتقيش والاستجواب والمعاينة، ولا بخصوص القبض والحبس والإفراج، وإذا تصرف العضو خلاف ما توجب إليه من أوامر يعتبر جميع تصرفاته صحيحة منتجة لأثارها القانونية، ولكنه عرضة للمسؤولية التأديبية لمخالفة الأمر الصادر إليه. وتقتصر حدود التبعية القضائية على وظيفة الاتهام، أي رفع الدعوى الجنائية أو الطعن في حكم صدر فيها، فأعضاء النيابة العامة يستمدون صفتهم في رفع الدعوى الجنائية من النائب العام¹.

ويترتب على هذه التبعية التزام أعضاء النيابة العامة بتنفيذ أوامر النائب العام، وتؤدي مخالفة هذه الأوامر إلى البطلان والمساءلة الإدارية، إذ يعني خروج الوكيل عن حدود الوكالة مما تفقده صفته النيابة فيكون التصرف باطلاً لصدوره عن غير صفة².

ومثال ذلك أن يقوم النائب العام بإصدار قرار برفع الدعوى لإقامتها، فتدخل الدعوى حيز القضاء، فيقوم عضو النيابة العامة في التعبير عن وجهة نظره في الدعوى، ولو كان مخالفاً لأمر النائب العام، كأن يطلب الحكم بالبراءة إذا كانت التهمة غير ثابتة، ولا ضرر من مخالفة أمر النائب العام في هذا النطاق، لأن القاضي يحكم وفقاً لقناعاته وضميره فهو غير ملزم برأي النيابة بالنهاية باعتبار القضاء هو صاحب القرار النهائي والفصل في الدعوى.

¹ البراك احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص118. وراجع أيضاً المحامي شاهين، محمود، مرجع سابق، ص62 وما بعدها.

² البراك احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص118. وراجع أيضاً المحامي، شاهين، محمود، مرجع سابق، ص63.

أما فيما يتعلق بالنظام المصري بخصوص التبعية الرئاسية، فقد عرفها: خضوع أعضاء النيابة لسلطة رئاسة خصها المشرع بالإشراف عليهم وتوجيه أعمالهم عن طريق تعليمات تصدرها إليهم، ومراقبتهم في تنفيذها، وتصحيح ما تنطوي عليه من مخالفات ومساءلتهم تأديبياً عن هذه المخالفة¹.

وأشارت المادة (125) من قانون السلطة القضائية المصري بأن: "للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة، وله حق التوجيه والتنبيه إلى أعضاء النيابة العامة، وبذلك يتفق المشرع المصري مع المشرع الفلسطيني بخصوص خاصية النائب العام. فالنائب العام هو الأصل في مباشرة أعمال الاتهام والتحقيق، أما من عداه من أعضاء النيابة فهم يباشرون هذه الأعمال باعتبارهم نواباً أو وكلاء عنه، وهذه النيابة قانونية مصدرها مواد القانون التي تحدد تشكيل النيابة العامة واختصاص كل عضو من أعضائها².

وفي النظام الفرنسي فإن لوزير العدل الحق أن يبلغ النائب العام بالجرائم التي تصل إلى علمه وان يكلفه كذلك بأداء إجراءات التقديم للمحاكمة أو أن يعمل في سبيل اتخاذها وكذلك الالتجاء إلى جهة القضاء المختصة بالطلبات المكتوبة التي يكون الوزير قد رأى مناسبة توجيهها³.

ثانياً: الاستقلال

تقوم النيابة العامة بمهام كثيرة، تستمد هذه المهام من علاقتها بالقضاء والأفراد، فمن هذه المهام القضائية القيام بالتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم، ومن ثم فهي تتصل بالقضاء في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أنها تُعد هيئة مستقلة عن القضاء الجالس. وكقاعدة عامة -لا يجوز للقضاء الجالس- تحريك الدعوى إلا ما استثنى بنص خاص صريح

¹ الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص87.

² المرجع السابق، ص88.

³ G.Stefani. G.Levasseur Procedure Penale Dixieme ed.1977n. 191 p.93.94. تمت الترجمة من خلال

موقع www.google.com

مثل حق التصدي وحقه في تحريك دعوى جرائم الجلسات، وعلى ذلك لا يجوز معاقبة أي فرد أو متهم عن واقعة غير الواردة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور¹.

أما فيما يتعلق بهذه الصفة في النظام المصري، فتقتضي منح النيابة العامة الاستقلال عن السلطات التي يتصل عملها بالدعوى العمومية سواء أكانت هذه السلطات تنفيذية أو قضائية، فهي مستقلة بالنسبة للخصوم، كما أنها مستقلة بالنسبة للمحكمة، وعلى ذلك فإن المحكمة لا تملك حق توجيه الأوامر إلى النيابة العامة، فليس لها أن تطلب منها أن تنتهي إلى نتيجة معينة في تحقيقاتها².

وكذلك الحال في القانون الفلسطيني، حيث أورد المشرع الفلسطيني بأنه لا يجوز للمحاكم أن توجه إلى النيابة لوماً، أو نقداً، ولا يجوز للمحكمة أيضاً أن تقيد حركة النيابة في إبداء طلباتها أو مرافعتها في الدعوى العامة إلا في الحدود التي يقضي بها النظام واحترام حقوق الدفاع³.

ومن حيث استقلال النيابة عن السلطة التنفيذية فإن هذا الاستقلال يكون بإنشاء السلطة الإدارية المخولة لوزير العدل، على أن النيابة العامة غير تابعة للجهاز التنفيذي للدولة وليس لذلك الجهاز سلطات على عملها⁴.

أما فيما يتعلق بعلاقة النيابة بالأفراد فقد أورد المشرع الفلسطيني بأن النيابة العامة لا تتقيد بما يبعث به الأفراد إليها من بلاغات أو شكاوى أو أنها غير ملزمة بتوجيه الاتهام بناءً عليها، ولها أن تحرك ضد مرتكب الجريمة ولا تحرك ضد آخر، فلها السلطة التقديرية بذلك.

¹ البراك احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص120.

² الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص86.

³ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص120. وهذا ما تنص عليه المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذ تنص على أنه: "لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها، وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدع عام شرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها".

⁴ الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص86.

كما أنها مستقلة عن المدعي بالحق المدني ولا يقيدتها تنازل المدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية، إلا في الحالات التي يتعلق فيها تحريك الدعوى بناءً على شكوى من المجني عليه، حيث يؤدي التنازل عن الشكوى إلى انقضاء الدعوى العمومية¹.

وأن القانون المصري يعد النيابة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق وهي عمل قضائي².

ثالثاً: عدم المسؤولية

ويُقصد بذلك بأن أعضاء النيابة العامة في القانون الفلسطيني، غير مسؤولين مدنياً أو جزائياً عن الأعمال التي يقومون بها بحكم أعمالهم ووظائفهم من قبض، وتوقيف، واتهام³، والهدف من ذلك حتى يقوم أعضاء النيابة بعملهم على أحسن وجه أمنين من المسؤولية عن الخطأ الذي يقع منهم، ومع ذلك فلا يخلُ هذا بمسؤوليتهم إذا وقع منهم غش أو تدليس أو خطأ جسيم، وذلك عن طريق مخصصتهم وفقاً لنص المادة 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، كما يُسأل عضو النيابة إذا ارتكب جريمة كان فيها مسؤولية جنائية أو واقعية⁴. ويبرر مبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة، بأن الإجراء يتطلب ملاحقة من قبل جهة ليس عليها مسؤولية، وسيطر عليهم المساءلة القانونية في حال كان هناك سوء نية أو خطأ جسيم⁵.

وعدم مسؤولية أعضاء النيابة ليست مطلقة بل مقيدة لأنهم إذا مارسوا مهامهم المعتادة دون غش أو تدليس فلا يسألون إذا ما وقعت منهم أخطاء تتعلق بوظيفتهم، أما إذا وقع منهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم فإنهم قد يسألون جنائياً أو مدنياً⁶.

¹ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص120.

² الدكتور البقلي، عبد الرحمن هيثم: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005م، ص15.

³ المحامي، شاهين، محمود، مرجع سابق، ص66.

⁴ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص121.

⁵ المحامي، شاهين، محمود، مرجع سابق، ص67.

⁶ الدكتور نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص24. نقلاً عن الدكتور محمود، محمود محمود مصطفى: شرح الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، 1970، ص13.

أما قانون المرافعات المدنية المصري فقد وضع قواعد خاصة تبيح مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة، وذلك وفقاً للمادة (494) من قانون المرافعات، وبالتالي يجوز مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه.

أما إجراءات المخاصمة لأعضاء النيابة العامة فبيّنتها بالتفصيل المواد 495 إلى 500 من قانون المرافعات المصري، وهي نفس الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة إلى القضاء، مثلاً إذا وقع من عضو النيابة فعل يعتبره القانون جنائية أو جنحة بسبب تأدية عضو النيابة لوظيفته، كان للمجني عليه أن يتدخل بصفته مدعياً بالحق المدني، أما إذا لم تقم الدعوى فمن حق المجني عليه إتباع طريق المخاصمة.

إلا أن المشرع الأردني لم ينص في قانون أصول المحاكمات الحقوقية على القواعد المتعلقة بمخاصمة أعضاء النيابة وتقرير مسؤوليتهم رغم أنه قد نص على رد أعضاء النيابة إذا ما توافرت حالة من حالات الرد التي تنص عليها المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني، وهي حالات تستهدف المحافظة على نزاهة عضو النيابة العامة وإبعاده عن الشبهات¹.

أما بخصوص رد أعضاء النيابة العامة في القانون الفلسطيني، فتتص المادة (160) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه: "عدم جواز ردهم، وذلك لأمرين: أولهما، عضو النيابة خصماً أصيلاً في الدعوى العمومية، ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه، والثاني، أن رأي النيابة لا يلزم القاضي وإنما خاضع لتقدير المحكمة".

أما في التشريع المصري، يجوز مخاصمة أعضاء النيابة، وذلك عندما تكون النيابة خصماً منضماً، وبذلك تنص المادة (163) من قانون المرافعات المصري صراحة على جواز

¹ الدكتور نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 61.

الرد بقولها على أنه: "تبيح القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كان طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (247) و(248)" ففي هذه الحالة لا تكون النيابة العامة خصماً لأحد الطرفين في الدعوى المدنية، بل مهمتها أن تبدي رأيها بطريقة محايدة بعيدة عن مواطن الشبهة، وبالتالي كان من الأولى على المشرع الفلسطيني أن يسلك مسلك المشرع المصري في مسألة رد أعضاء النيابة العامة، حتى يطمئن بذلك إلى تحقيق سير العدالة وضمأن حقوق الإنسان¹.

رابعاً: وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها

يعني ذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يمارسون أعمالهم باسمهم، وإنما باسم النيابة العامة باعتبارها سلطة تتدب عن المجتمع، ولهذا فلا يجوز لأيٍّ منهم أن يحل محل الآخر، وأن يكمل عمله، سواءً في إجراء واحد أو في قضية واحدة، فيمكن بهم أن يقوم عضو بمعاينة مسرح الجريمة والآخر يقوم بإصدار مذكرة استدعاء، وآخر يقوم بالتوقيف أو الاستجواب وهكذا، كما يمكن أن يبدأ الاستجواب عضو نيابة ويكملة عضو آخر، وهذا بخلاف القضاء حيث يباشر كلٌّ منهم عمله باسمه، فلا يجوز لغير من سمع المرافعة في الدعوى الاشتراك في المداولة وإصدار الحكم². ويرجع سبب عدم تجزئة النيابة العامة لأنها وكالة عن جهة واحدة أصيلة وهي الهيئة الاجتماعية، بحيث أن العضو يقوم بعمله باسم النيابة العامة وبالوكالة عنها باعتبارها الجهة الأصلية.

ومبدأ وحدة النيابة العامة يرد عليها استثناءان، الأول: هو ما يحجزه القانون للنائب العام من اختصاصات نوعية، فلا يحق لأي عضو القيام بها إلا بتوكيل خاص من النائب العام، أما

¹ الدكتور سلامة، محمد مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م، ص217.

² المحامي شاهين، محمود، مرجع سابق، ص65، نقلاً عن المستشار فرج، هليل: النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص28، ونقلاً عن الأستاذ الدكتور كامل، السعيد: محاضراته على طلاب الحقوق بالجامعة الأردنية، 1994.

الثاني: فهو قاعدة الاختصاص المكاني لأعضاء النيابة العامة التي تحدد وفقاً لمكان وقوع الجرم أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يُقبض عليه.

فلكل عضو نيابة اختصاص محدد وفقاً لدائرة اختصاصه، باستثناء النائب العام الذي له اختصاص شامل على جميع أراضي الدولة، وبالتالي مبدأ الوحدة يتماشى بما لا يتعارض مع هؤلاء الاستثناءين¹.

أما فيما يتعلق بمبدأ وحدة النيابة العامة في التشريع المصري، فقد عبّرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: "إن أعضاء النيابة يكونون مع النائب العام جسماً واحداً لا انفصام بين خلاياه"². ويترتب على تلك الخاصية أن كل عضو من أعضاء النيابة يكمل العضو الآخر ويتممه، ويجوز أن يحل عضو محل آخر في مباشرة إجراء واحد.

وفي فرنسا، وعلى الرغم من أن تمثيل النيابة العامة في محكمة الجنايات ضروري في كل جلساتها، إلا أنه من الجائز أن يتخلى عضو النيابة العامة عن بعض جلسات المحكمة ليحل محله عضو آخر ويؤدي مهامه في هذه الجلسة³.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

تعتبر النيابة العامة حتى وقت قريب بحكم طبيعة عملها جزءاً من السلطة التنفيذية، لكنها أصبحت في معظم دول العالم جهازاً مستقلاً عنها، كادت تصبح جزءاً من السلطة القضائية، لكنها مع ذلك مستقلة عن القضاء الجالس⁴.

¹ المحامي، شاهين، محمود، مرجع سابق، ص66، نقلاً عن فرج هليل، محاضراته على طلاب الحقوق بالجامعة الأردنية، مرجع، ص29.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 166 لسنة 34 قضائية، بتاريخ 15/11/1965م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص865. وراجع بنفس المعنى المادة 15 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني.

³ الدكتور عبد الفتاح، سمير محمود: النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص26.

⁴ المحامي، شاهين، محمود، مرجع سابق، ص 20، نقلاً عن الدكتور محمد حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، بنغازي، 1980م، ص23-24.

كما أن النيابة العامة مستقلة عن السلطة التشريعية، وبالتالي إن البحث في الطبيعة القانونية للنيابة العامة في القانونين المصري والفلسطيني يتطلب تناول علاقتها بالسلطات الثلاث. وذلك على النحو التالي:

أولاً: علاقة النيابة العامة بالسلطة التشريعية

لا يوجد أي علاقة بين النيابة العامة والسلطة التشريعية في مختلف الدول، كما لا يوجد أي تبعية بينهما، ولكن قد يسند أحياناً للسلطة التشريعية دور فيما يتعلق بتعيين النائب العام، وهذا ما ورد في نص المادة (107) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بأنه: "1- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني". كما تنص المادة (2/63) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة 2002 بأنه: "يُعيّن النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من وزير العدل ومصادقة المجلس التشريعي ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته"، كما أعطى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني النائب العام صلاحيات طلب رفع حصانة عضو المجلس إذا توافر ما يبرر ذلك¹.

أما القانون المصري فقد وضح علاقة النيابة العامة بالسلطة التشريعية، فهناك مبدأ استقلال القضاء، ويعني تحرير سلطات القاضي من أي تدخل من قبل السلطة التشريعية وعدم خضوع القضاة لغير القانون، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في النيابة العامة، إلا في إطار مبدأ فصل السلطات، ومبدأ استقلال النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة للقضاة، كما لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في تنظيم النيابة العامة نفسها².

¹ المحامي، شاهين، محمود، مرجع سابق، ص20.

² الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص113.

والواقع من الأمر أن استقلال القضاة عن السلطة التشريعية وحيادهم يقتضيان ألا يخضع القاضي لغير القانون الذي حدد اختصاصه وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة، وكل تدخل في اختصاص القاضي بمناسبة دعوى معينة يعتبر اعتداء على استقلاله وحياده¹.

وعدم جواز تدخل السلطة التشريعية في وظيفة النيابة العامة لا يمنعها من ممارسة حق الإشراف على شؤونها بطريقة غير مباشرة، إلا عن طريق القوانين التي تصدرها لتحديد اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم حسبما نص عليه الدستور المصري الجديد في المادة 167 حيث بأنه: "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم"².

ثانياً: علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية

هنالك بعض المظاهر التي توصي باعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية، ومنها ما يلي:

أولاً: اعتبر قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002م "النيابة العامة بوصفها جزءاً من السلطة القضائية، وتم أفراد بعض الأحكام لها في الباب الخامس تحت عنوان النيابة العامة".

ثانياً: إن أعضاء النيابة العامة يعتبرون جزءاً من السلطة القضائية، وبذلك لأنهم قضاة ويتمتعون بما يتمتع به قضاة الحكم من مزايا وضمانات، كما يخضعون لنفس الأحكام القانونية وقواعد المساءلة³.

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، المرجع السابق، ص111، نقلاً عن الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص204.

² الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص113.

³ المحامي شاهين: محمود، مرجع سابق، ص22.

ثالثاً: إن النيابة العامة جزء أساسي في تشكيل المحاكم في القضايا الجزائية، بحيث أن تخلف حضورها كان تشكيل المحكمة باطلاً، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م في المادة (238) الفقرة الثانية بنصها: "تتعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب"، أما بالنسبة لمحاكم الصلح فالأصل أنه لا يشترط حضور النيابة العامة، ولكن في بعض الحالات يتم حضورها، وهذا ما تنص عليه المادة (302) من نفس القانون على أنه: "تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجُرح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب".

وبالتالي لم ينص قانون السلطة القضائية في فلسطين على مبدأ أن النيابة العامة جزء أساسي من تشكيل المحاكم في القضايا الجزائية صراحة، ولكن مما سبق يتبين لنا أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، إلا أنها مستقلة عن قضاة الحكم، ولكن هناك بعض الخصوصيات تميزهم عن بعضهم البعض وهي باعتبار النيابة العامة سلطة اتهام، أما بالنسبة للقضاة باعتبارهم سلطة الحكم والبت في الاتهامات.

أما بالنسبة لعلاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية في القانون المصري، فتبين أنه لم يورد دستور 1971 الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وقد اكتفى بالنص العام الوارد في المادة (167) في شأن أعضاء الهيئات القضائية، حيث يقرر الدستور الوضع القائم ويترك تحديد الهيئات القضائية للقانون، فلا يوجد في القانون معنى واضح للهيئات القضائية، وعلى ذلك يمكن أن يوجد معنيان لهذه العبارة: الأول، يقتصر على القضاة أي المحاكم التي تختص أساساً بتولي السلطة القضائية بنص الدستور. أما الثاني، فيتماشى مع طبيعة الأعمال التي تقوم بها تلك الهيئات، فالمعيار هو طبيعة الوظيفة التي تقوم بها، وبذلك يمكن أن تدخل فيه جميع الهيئات التي تساهم في الإجراءات القضائية، وهكذا ينضح أن النيابة هيئة قضائية بناءً على أنها تقوم بأعمال قضائية بالمعنى العام، مثل مباشرة الاتهام الجنائي بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي وإصدار

بعض الأوامر الجنائية في بعض الجرائم في القانون المصري، وهو بطبيعته يعتبر أعمالاً قضائية بالمعنى الدقيق¹.

إذن النيابة العامة هي إحدى الهيئات القضائية التي أفضى الدستور المصري على وجودها القيمة الدستورية، حتى وإن لم ينص عليها صراحة بوصفها من السلطة القضائية، حتى لو كانت النيابة العامة تختلف عن قضاة المحاكم، إلا أن هذا الاختلاف ليس إلا في مدى الاختصاص وحالاته وشروطه، ولا يستلزم حتماً أن تفقد صفتها القضائية التي تستمدتها من الطبيعة القضائية للوظيفة التي تقوم بها².

وقد أخذ التشريع المصري بأن عمل النيابة العامة يغلب عليه الوجهة الفنية لتولي القضاء، ويؤكد هذا الطابع باعتبار النيابة جزءاً متمماً ولازماً في تشكيل القضاء الجنائي، وجميع هذه الاعتبارات تؤكد انتماء النيابة العامة إلى السلطة القضائية.

أما بخصوص التشريع الفرنسي فقد أخذ بهذا الرأي الأخير، فبمقتضى التعديل الدستوري الصادر في 27 يونيو سنة 1993 أصبحت النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية، وبهذا تنص المادة 64 من الدستور الفرنسي على أنه: "رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء"، وطبقاً للمادة 65 من الدستور بعد تعديلها أصبح لمجلس القضاء الأعلى شكلان: الأول، خاص بشؤون القضاة، والثاني خاص بشؤون أعضاء النيابة العامة، وجاء القانون الأساسي الصادر في 3 فبراير سنة 1994 فعُدل نظام القضاء مشيراً إلى استقلال السلطة القضائية سواءً التي يقوم بها قضاة الحكم أو أعضاء النيابة العامة، وقرر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية هذا القانون، إلا أن انتماء النيابة العامة للسلطة القضائية لم يحل دون اشتراط القانون الفرنسي عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية إلا من قضاة الحكم³.

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص260-261، نقلاً عن الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص153 وص104.

² الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص261، نقلاً عن الدكتور توفيق الشادي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، القاهرة، 1954م، ص22 وما بعدها.

³ البراك، احمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص103.

إذن اتجه الرأي السائد في الفقه إلى أن النيابة العامة تعتبر جزءاً من السلطة القضائية، وبالتالي يترتب على ذلك جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن النيابة العامة هي من قبيل الأعمال القضائية في جمع الاستدلالات وأعمال التحري أو الاتهام أو التحقيق الابتدائي¹.

ثالثاً: علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية

تعد النيابة العامة هي الجهة المخولة بأن تتوب عن المجتمع وبخاصة من يرتكبون الجريمة أمام القضاء سواء كان قضاءً نظامياً أو استثنائياً، والطرف الآخر يكون خصماً، ويبدأ بالبحث والكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة، وفي هذه المرحلة بالذات يكون لأفراد الضابطة القضائية الدور في تقديم العون الكامل للنيابة العامة في الملاحقة والقبض على المتهمين، وكذلك ضبط المواد التي استعملت لغايات ارتكاب الجريمة، فأفراد الضابطة القضائية في هذه الحالة يحصلون على اسم معاوني النيابة أو أفراد الضبط القضائي، وبالتالي فإن أعضاء الأجهزة الأمنية خاضعون للسلطة التنفيذية ويقومون بمساعدة النيابة العامة، وهذه الضابطة لها صلاحية التنفيذ في القانون والإجراءات².

ومن هنا كان يُنظر إلى النيابة العامة حتى وقت غير بعيد باعتبارها جزءاً من السلطة التنفيذية، باعتبار أنها موكل إليها مباشرة الدعوى العمومية بالنيابة عن السلطة التنفيذية وتحت إشراف ورقابة وزير العدل، وبعد مرور الزمن، استقرت التشريعات على اعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية لا التنفيذية، ورغم ذلك فإن هناك صلة متميزة تربطها بالسلطة التنفيذية، وتظهر هذه الصلة أولاً بعلاقة النيابة العامة برئيس السلطة الوطنية، وثانياً علاقة النيابة العامة بوزير العدل، فعلاقة النيابة العامة برئيس السلطة الوطنية، ينحصر في تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس السلطة الوطنية³، وقد حصر قانون السلطة القضائية الفلسطيني العلاقة بين النيابة العامة ورئيس السلطة الوطنية في أن تعيين أعضاء النيابة العامة

¹ الدكتور صالح، نبيه، مرجع سابق، ص111.

² المحامي المنهوري، احمد: علاقة النيابة العامة بالسلطتين القضائية والتنفيذية، واقع النيابة العامة الفلسطينية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية والقضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة (مساواة)، رام الله، تموز 2004م، ص31.

³ المحامي، شاهين، محمود: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، مرجع سابق، ص28.

يتم بقرار مرسوم من رئيس السلطة الوطنية، أما فيما يتعلق بعلاقة النيابة العامة بوزير العدل طالما أن النيابة العامة تُعتبر جزءاً من السلطة القضائية لا التنفيذية، يسهل علينا بأن نقرر بأنها ليست دائرة من دوائر وزارة العدل، ويعطي هذا مؤشرات على خصوصية ودقة العلاقة بين وزير العدل والنيابة العامة، ولها نوع خاص، فهي ضيقة جداً للحفاظ على استقلالية سلطة الاتهام، وسلطة القضاء بشكل عام، فأشرف وزير العدل يكون إشرافاً إدارياً ضيقاً في حدود القانون فقط¹، وهذا ما تنص عليه المادة (47) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية بأنه: "لوزير العدل أن يقوم بالإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العادلين بها وعلى سير العمل فيها". وهذا ما ينص عليه أيضاً قانون استقلال القضاء الأردني لعام 1955 في مادته (31) على أنه: "لوزير العدل حق الإشراف الإداري على جميع المحاكم والقضاة".

أما فيما يتعلق في تحديد علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية في التشريع المصري يتعين أن نبين، أولاً: الاختصاصات الحقيقية للنيابة العامة، وثانياً: صاحب السيادة في ممارسة هذه الاختصاصات، حيث تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية بهدف حماية القانون وتوقيع الجزاء على من يُخالف ذلك ومباشرته أمام القضاء الجنائي².

ويتبين لنا حتى لو كانت النيابة صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن القانون في حالات استثنائية حول مأمور الضبط القضائي والمحكمة والمدعي المدني ذلك الحق، وعلى الرغم من ذلك تبقى النيابة العامة هي صاحبة مباشرة الدعوى العمومية لوحدها، أما بخصوص التحريك فيمكن المشاركة فيه من قبل جهات أخرى.

أما صاحب الدعوى العمومية فله حق في ممارسة اختصاصات النيابة العامة، وهو من يملك الدعوى العمومية فيكون له حق التصرف فيها ومفوضاً في ممارستها، فتمارس الدعوى

¹ المحامي، شاهين، محمود: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، مرجع سابق، ص29.

² الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص174، نقلاً عن الدكتور أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص219.

باسم المجتمع، ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي والقانون العام، ينبغي معرفة باسم مَنْ تُمارس النيابة العامة الدعوى العمومية، فيمكن أن تُعرف بالحق العام في تقديم الاتهام العام، وهذا الحق لا يمكن أن يُفهم إلا كامتياز لصاحب السيادة¹.

وعلى ضوء ذلك يرى الباحث بأن المشرعين المصري والفلسطيني لم يحددا بهما الطبيعة القانونية للنيابة العامة، ولكن هناك جانب من الفقهاء اعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، مما يترتب على هذا القول أن جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن النيابة العامة هي من الأعمال القضائية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية باعتبار النيابة شعبة من شعب السلطة القضائية². ويرى الباحث أيضاً أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، خول المشرع أعضائها سلطة التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء وان القانون الذي ينظمها هو قانون السلطة القضائية.

¹ الدكتور الغريب، عيد محمد، مرجع سابق، ص175.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 7 لسنة 12 قضائية، بتاريخ 9/1/1961م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج1، ص58. وراجع: الدكتور صالح، نبيه، مرجع سابق، ص111.

الفصل الأول

دور النيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الأول

دور النيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل تبدأ بتحريكها بمعرفة النيابة العامة، ثم رفعها إلى القضاء ثم مباشرتها أمامه حتى يصدر حكماً باتاً في موضعها، وتشتمل كل مرحلة من هذه المراحل على عدد من الإجراءات. وتحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة يستوجب توافر مجموعة من المعلومات تمكن النيابة من تقدير ملائمة تحريكها، وهذه المعلومات يتم جمعها بواسطة مأموري الضبط القضائي وفقاً للقانون الفلسطيني، وذلك بعد أن يصل إلى علمهم نبأ وقوع الجريمة من خلال ما يتلقونه من بلاغات أو شكاوى، وعندئذ يكون لهم الحق في مباشرة إجراءات التحريات أو الاستدلالات العادية، كما يحق لهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق المخولة لهم من قبل النيابة العامة.

المبحث الأول

دور النيابة العامة في إجراءات جمع الاستدلالات

لكل مشرّع خطة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة وتقديمها لجهات العدالة المختصة بفحصها وتمحيصها وإخراجها بالصورة التي تدين مرتكبيها (المتهم) لنيل العقوبة التي يستحقها.

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرّع المصري حدد خطته في المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 50 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006، حيث بيّن الأعمال التي يباشرها مأمور الضابطة القضائية وحصرها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وذلك بجمع الاستدلالات اللازمة وتقديمها للنيابة العامة، وقد تولى هذا المشرّع تحديد من يمنح صفة الضبط القضائي على سبيل الحصر وقسمها إلى قسمين: الأول، ويقنصر عمله على دائرة اختصاصه، والآخر له اختصاص عام في جميع أنحاء الجمهورية، كضباط الشرطة وأمنائها، وضباط المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن، فضلاً عن إضفاء صفة الضبطية القضائية إلى بعض موظفي الدولة بالنسبة إلى الجرائم التي تتعلق بأعمال ووظائفهم.

ولا تختلف خطة المشرّع المصري في طريقة جمع الاستدلالات عن خطة المشرّع الفلسطيني إلا قليلاً، حيث منح المشرّع الفلسطيني رجال الضابطة القضائية سلطات واسعة في مرحلة جمع الاستدلالات، وسوف نبينها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.¹

سوف نتطرق إلى بيان مرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها، ومن ثم خطة المشرّع الفلسطيني والمصري في هذه المرحلة الهامة وذلك من خلال المطالب التالية.

¹ راجع في ذلك - أيضاً - المادتين 7 و8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الأول: ماهية مرحلة جمع الاستدلالات وخصائصها

لمعالجة وبيان هذا المطلب سنقوم بتناوله من خلال فرعين: نخصص الفرع الأول منه لبيان ماهية جمع الاستدلالات، وفي الفرع الثاني لبيان خصائص مرحلة جمع الاستدلالات.

الفرع الأول: ماهية مرحلة جمع الاستدلالات

أولاً: الاستدلال لغة

يُقصد بالاستدلال استفعال من طلب الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب، لذلك نقول دلت فلاناً على الطريق دلالةً ودلالة: والدليل في الشيء الأمانة وهذا شيء بين الدلالة. و"الدليل" ما يُستدلّ به¹. واستدل عليه: طلب يدل عليه (استدل بكذا على الأمر) وجد فيه ما يدل على الأمر.²

ثانياً: الاستدلال اصطلاحاً

يُطلق الاستدلال في عُرف الأصوليين على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وقد كانت طريقة البحث عن الأدلة أو الاستدلالات في العهد الكنسي يتم في سرية تامة، وبعد الانتهاء من البحث يُرسل المتهم إلى مدعي المُلْك الذي له حق الإفراج عن المتهم أو القيام بإحالته إلى جلسات المحاكمة أو إلى قاضي التحقيق.³

ثالثاً: الاستدلال قانوناً

نظراً لأهمية مرحلة جمع الاستدلالات فقد عرفها الفقه القانوني بأنها: جمع معلومات عن الجريمة التي وقعت وذلك لوضع جميع عناصر الجريمة أمام السلطة التي تتولى التحقيق بهدف سرعة معرفة الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة، وهذه المرحلة ليست من مراحل الدعوى

¹ الرازي بن أبي بكر بن عبد القادر محمد: مختار الصحاح، ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1983م، ص209.

² البستاني، افرام فؤاد: نظر فيه ووقف على ضبطه، منجد الطلاب، ط38، دار المشرق، لبنان، 1986م، ص204.

³ الدكتور نجاد، راجح حمود محمد: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990م، ص114 وما بعدها.

العمومية، وإنما هي مرحلة سابقة للدعوى العمومية ومهمتها التمهيد لهذه الدعوى بغرض البحث عن الحقيقة بكل ما يتعلق بالتهمة الموجهة إلى الجاني¹.

وعلى الرغم من أن الفقه لم يجمع على تعريف موحد للاستدلال، إلا أن هذه التعريفات لا تختلف فيما بينها عن المعنى المقصود أو المراد، فمرحلة جمع الاستدلال عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليتها بشتى الطرق والوسائل المشروعة، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو للمحاكمة مباشرة².

ويرى البعض أيضاً بأن مرحلة جمع الاستدلالات لا تصلح أساساً يستند إليها القاضي للحكم بالإدانة، فأعماله تتم في غيبة الضمانات التي يتطلبها القانون لنشوء الدليل الجنائي، ولا يمكن أن يتولد عنها دليل بمعناه القانوني الصحيح، ويجوز مع ذلك أن تكون أساساً لتحقيق يستخلص منه الدليل، ولا تنطوي إجراءاتها على إكراه لأنها لا تمس شخص ولا تنقص من حقوقه وحرياته الأساسية، وهذا ضروري في كافة الجرائم³.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ما هو المقصود من (الاستدلالات) باعتبارها إجراءات يتخذها مأمور الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة للوصول إلى الحقيقة، ويدخل في إعداد هذه الاستدلالات عدة إجراءات نص عليها القانون السالف الذكر ومنها: مقابلة رجال الشرطة لشهود الحادث وجمع الإيضاحات عن الجريمة، وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم، والانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينتها والبحث عن آثارها، مبتدئاً هذه الإجراءات من مباشرة التحقيق حتى التوصل إلى ندب الخبراء.

¹ الدكتور طنطاوي، حامد إبراهيم: المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص280.

² الدكتور السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص342.

³ الدكتور سالم، مدحت نبيل: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ط7، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1993م، ص235.

الفرع الثاني: خصائص مرحلة جمع الاستدلالات

تمر مرحلة جمع الاستدلالات بعدة خصائص، أهمها: مشروعية جمع الاستدلالات، وتجرد إجراءات جمع الاستدلالات من عنصر القهر والإجبار، وجواز القيام بجمع الاستدلالات أثناء عمل النيابة بالتحقيق، كما يمكن الاستعانة بمحامٍ أثناء هذه المرحلة، على النحو التالي:

أولاً: مشروعية وسائل جمع الاستدلال

لمأموري الضبط القضائي في القانونين الفلسطيني والمصري الاستعانة بأي وسيلة من الوسائل المشروعة التي تساعد على جمع الاستدلالات، بشرط أن تكون هذه الوسيلة مشروعة بذاتها، وكانت مطابقة للقانون في نصوصه العامة ومبادئه¹.

ثانياً: تجرد الإجراءات من القهر والإجبار

الهدف من جمع الاستدلالات هو الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة، وعلى ذلك فإنها تجرد من عنصر القهر والإجبار لأن القهر والإجبار يمكن أن يتوافر إذا كان الغرض أو القصد هو البحث عن دليل من الأدلة التي تقتضي في بعض الأحيان القهر والإذلال والإجبار من أجل الحصول عليه، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أو الشرطة القيام بالتفتيش بدون إذن ما لم يكن ذلك قد حصل برضائه، وهذا ما تؤكد نص المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، و المادة (42) منه على: "وجوب سماح المقيم في المنزل لأفراد الضابطة القضائية بالدخول للمنزل من أجل تفتيشه وتقديم التسهيلات له".

ثالثاً: جواز جمع الاستدلالات أثناء تحقيق النيابة العامة

تنص المادة (55) من قانون الإجراءات الفلسطيني في فقرتها الأولى على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها". فعند قيام النيابة العامة بالتحقيق، فهذا لا يعني تقاعس مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم في جمع الاستدلالات في

¹ الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص390.

نفس الوقت التي تباشر النيابة العامة عملها، وإن كان من الواجب عليها عرض الاستدلالات التي جُمعت على النيابة من أجل تقييمها، ولمأموري الضبط القضائي أهمية كبيرة في هذه المرحلة، ويعود ذلك بسبب اتصالهم بالقضية، وهم أول رجال من السلطة العامة يعلم بوقوع الجريمة أو يصلون إلى مسرح الجريمة أو المتهم أو الشهود، ولا يقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبط القضائي، بل يخول القانون لمساعدتهم القيام بإجراء المعاينة واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة¹.

وعلى ذلك فإن الاستدلال الصادر من رجال الشرطة أثناء تولي النيابة العامة التحقيق يتعين عرضه على المحكمة مع باقي أوراق الدعوى وإلا تجردت الدعوى من قيمتها، ومتى عرضت على المحكمة فلها أن تستمد قناعتها منها².

رابعاً: جواز الاستعانة بمحامٍ بمرحلة جمع الاستدلالات

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو المصري أي من النصوص التي تجيز للمشتبه به الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، ولكن هناك اعتباران من المشرع المصري يفيدان في ذلك، الاعتبار الأول، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه، وبالتالي هذا مبدأ قانوني، أما الاعتبار الثاني فهو أن التحريات مسألة سرية كما أن الشخص لا يكتسب أثناء قيامها صفة المتهم، فهو لا يعدو أن يكون مشتبهاً فيه³.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد أعطى المتهم حق التأجيل في استجوابه لمدة أربعة وعشرين ساعة لحين حضور محاميه، وهذا ما تنص عليه المادة (97) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. كما تنص أيضاً في المادة (102) على حق المتهم الاستعانة

¹ المستشار هليل، فرج: أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص199.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1005 لسنة 11 قضائية، بتاريخ 31/5/1960م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص521.

³ الدكتور عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص309.

بمحامٍ أثناء التحقيق، ولكن لم يرد نص صريح في هذا القانون يعطي حق الشخص أو المشتبه فيه حضور محامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات.

ونحن بدورنا، نؤيد وجوب حضور محامٍ مع المشتبه فيه أثناء جمع الاستدلالات، لما في ذلك من فائدة للمشتبه فيه، نظراً للثقافة القانونية التي يتميز بها المحامون ورجال القانون دون غيرهم من كافة الناس، وسيطرة الشعور بالخوف على الأفراد عند استدعائهم لقسم الشرطة، مما يؤدي بهم إلى الاعتراف كذباً أمام المحققين، بسبب استخدام الإكراه البدني ضدهم

المطلب الثاني: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات

إن السلطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات في معظم الأنظمة القانونية هم مأمورو الضبط القضائي¹، ومهمتهم البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، ويملك مأموري الضبط القضائي اتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم، ولو في غير حالة التلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق وجمع الاستدلالات، يصح أن يكون قبل ظهور الجريمة أو بعده، ولكن يشترط في القيام بهذه المهمة الصعبة عدم المساس بحرية المتهم وكرامته وحرمة مسكنه.

واتفق القانون المصري والفلسطيني بأن تكون هذه المهمة موكلة لرجل الضبط القضائي، ولكن القانون المصري جعل سلطة جمع الاستدلالات أوسع بسبب إعطاء أشخاص كثيرين صفة أعضاء الضبط القضائي، وسوف نبين هذا النوع من الاختصاص في كل من القانون المصري والقانون الفلسطيني في الفرعين التاليين: نتناول في الفرع الأول السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون المصري، بينما نتناول في الفرع الثاني السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون الفلسطيني².

¹ راجع المادة 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² راجع المادتان 44 و 45 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تقابلها 24 و 48 و 49 من قانون أصول المحاكمات اللبناني. (اختصاصات مأموري الضابطة القضائية في الاستدلال).

الفرع الأول: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون المصري

تنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

كما تنص المادة (22) من هذا القانون على أنه: "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم".

ويتبين لنا من هذه النصوص أن القانون المصري أعطى مأموري الضبط سلطة جمع الاستدلالات، وذلك للبحث عن الجناة، ومرتكبي الجرائم واستنباط الأدلة التي تلزم للتحقيق، ويكون هؤلاء تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم¹.

وقد حدد قانون الإجراءات المصري من لهم صفة الضبط القضائي، ويصنف هؤلاء إلى مجموعتين، الأولى ذات اختصاص عام بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، والثانية ينحصر اختصاصها في نوع معين من الجرائم وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تنص المادة (23) من قانون الإجراءات المصري في فقرتها الأولى على أن: "مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في دوائر أخذ اختصاصهم"، وهم:

1- ضباط الشرطة وأمنائها، وكذلك الكونستابلات² والمساعدين وقد أصبح لأمناء الشرطة صفة الضبط القضائي بموجب القانون رقم 36 لسنة 1975م وبينت المذكرة الإيضاحية علة منحهم هذه الصفة باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضيها³

¹ الدكتور العودي، عبد القادر محمد: ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص15-16.

² الكونستابل: لفظ يطلق على ضباط الشرطة في بعض البلدان، ويستطيع القبض على المشتبه بهم ويكتب أقوالهم، وقد اشتقت الكلمة من لقب رسمي في الإمبراطورية الرومانية الشرقية وهو كومستابلي. أو كونت الإسطل، وفي فرنسا كان الكونستابل عضواً في البلاط الملكي، أو قائداً للجيش الملكية، أما في المملكة المتحدة ودول أخرى، كاستراليا وكندا فيدعى كل الضباط المستجدين بكونستابل للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني:

<http://mosoa.aljaryash.net/encyclopedia-19735> / جميع الحقوق محفوظة لموقع موسوعة الجياش 2007-2010.

³ الدكتور طنطاوي، حامد إبراهيم: المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، مرجع سابق، ص270.

2- رؤساء نقط الشرطة.

3- العمد ومشايخ البلاد.

4- نُظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

5- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. (وهؤلاء أصبحوا من مأموري الضبط القضائي بموجب

القانون رقم 7 لسنة 1963م)

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤديوا

الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.¹

ثانياً: وتنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الثانية من لهم صفة

مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية، وهم:

1- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة

والكونستبلات والمساعدين وباحثات الشرطة العاملات بمصلحة الأمن العام وفي شُعب

البحث الجنائي بمديريات الأمن.

3- ضبط مصلحة السجون.

4- مدير الإدارة العامة لشرطة سكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

6- مفتشو وزارة السياحة.

¹ راجع المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. (من لهم صفة مأموري الضابطة القضائية).

ثالثاً: وهي ما تنص عليه الفقرة قبل الأخيرة من المادة (23) من قانون الإجراءات المصري إجراءات بإعطاء صفة مأموري الضبط القضائي ذي الاختصاص المحدد بنصها أنه: "ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

والجدير بالذكر هنا، أن مأموري الضبط القضائي يخضعون عند مباشرتهم وظيفة الضبط القضائي لنوعين من الرقابة: الأولى، رقابة إدارية وتكون لجهة عملهم، والثانية، رقابة وظيفية وتكون للسلطة القضائية، والتبعية الوظيفية تعني خضوع أعمال الضبط القضائي سواء إجراءات الاستدلال العادية أو إجراءات التحقيق الممنوحة استثناءً لمأموري الضبط القضائي بناءً على حالة التلبس بالجريمة لرقابة النيابة العامة، فلها أن تقدر كفايتها أو تستبعد منها ما ترى أنه ينطوي على مخالفة القانون¹.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون الفلسطيني

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه 2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

كما تنص المادة 20 من نفس القانون على أنه: "1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم 2- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك في مساءلته جزائياً".

¹ الدكتور حسني، نجيب محمود: النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الدارة قضايا حكومية، القاهرة، يناير 1969، ع 1، البند 38، ص 40-41.

ويتبين لنا من هذه النصوص أن القانون الفلسطيني أناط بالنيابة العامة الحق بالإشراف وإعطاء مهام الضبط القضائي البحث في الجرائم ومرتكبيها وجمع أي معلومات تساعد في الوصول إلى الحقيقة من أجل البت في الدعوى، كما ومنح القانون النائب العام الصلاحية بالإشراف على مأموري الضبط القضائي ومعاقبة كل عضو في مخالفة لواجباته سواءً كانت هذه العقوبة تأديبية أو جزائية.

وكما حدد -أيضاً- قانون السلطة القضائية الفلسطينية في المادة (69) منه تبعية أعضاء (مأموري) الضبط القضائي بنصها أن: "أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم تابعين للنيابة العامة في البحث عن الجريمة وجمع الاستدلالات".

وكما حددت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفئات الممنوحة له صفة الضبط القضائي يكون من مأموري الضبط القضائي وهم:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين حُوّلوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

وهناك عدة قوانين خاصة في فلسطين منحت الموظفين الموجودين لديها صفات الضبط

القضائي وتم اعتبارهم مأموري الضبط القضائي، ومن هذه القوانين على سبيل المثال:

1- قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم (17) لسنة 2005م، حيث تنص المادة (12) منه

على انه: "يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية".

2- قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية، حيث تنص المادة 34 منه على أنه: (يكون لمفتشي ومهندسي الإدارة العامة ومساعدتهم والموظفين الفنيين فيها صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات ما يقع من مخالفات لهذا القانون، ويحق لهم وفقاً.... وأية أمور لازمة لتنفيذ هذا القانون).

إذن، هنالك بعض القوانين الخاصة منحت لموظفيها صفة الضبطية القضائية، وهذا يعني بأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يحدد جميع من ينطبق عليهم صفة مأموري الضبط القضائي، بل ترك لبعض القوانين الخاصة تحديد ذلك، وقد بيّن ذلك من المادة (21) منه في فقرتها الرابعة أن: "الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

كما بيّنت هذه القوانين من لهم هذه الصفة الممنوحة، وحددت صلاحياتهم والمحاکم المختصة من أجل البحث وجمع الأدلة والمعلومات للوصول إلى المتهم أو من أجل اكتشاف الجريمة، وهنالك أيضاً مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص المحدد، والذين يكون لهم صفة الضبط القضائي بقرار من رئيس السلطة الوطنية أو بقرار من الوزير.

وهذا ما تنص عليه المادة (34) في فقرتها الثانية من قانون المياه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2002م. حيث تنص على أنه: "يكون للعاملين الذين يصدر قرار بتمديدهم من رئيس السلطة صفة الضابطة العدلية لضبط الجرائم والمخالفات التي حظرها القانون".

ومفاد هذا النص أن رئيس السلطة الفلسطينية منح بعض الأفراد صفة الضبطية العدلية لضبط الجرائم المخالفة للقانون، فكان هذا المنح من رئيس السلطة بقرار خاص منه، ولكن هناك مأمورو ضابطة قضائية قد تم منحهم هذه الصفة بموجب قرار رقم (28) لسنة 1999م لأغراض تنفيذ القوانين واللوائح الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذه الصفة تم الحصول عليها من قبل الوزير، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من القرار بأنه: "لأغراض تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات الزراعية يكون شاغلو الوظائف المدرجة أدناه بوزارة الزراعة الذين يسميهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه

النوعي والمكاني، الأطباء البيطريون ومعاونوهم، مفتشو وقاية النبات، مأمورو مصائد الأسماك، مأمورو الغابات والمراعي، مفتشو المياه، مفتشو الأثمار الحمضية والفواكه".

فجميع هؤلاء تم منحهم صفة مأموري الضبط القضائي من قبل وزير الزراعة، وبالتالي فإن الموظفين العاميين الذين تنطبق عليهم هذه الصفة كثيرون جداً، يتوجب عليهم في حال القيام بواجباتهم، المراعاة من أجل تحقيق علم النيابة بإجراءات الضبط التي يقومون بها، ومثال ذلك إرسال الشكاوى والبلاغات إلى النيابة العامة وإثبات الإجراءات في محاضر معينة، والتأكد من وصول هذه المحاضر إلى النيابة والمحكمة.

ونستخلص مما سبق، بأن كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني والمشرع الأردني، قد منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة الأخرى، ويعود ذلك من أجل أظهار أهمية عملية الاستدلال، ومن أجل تثبيت الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط للحفاظ على الأدلة والبيانات والسرعة والبت في كشف الجريمة والوصول إلى المتهم، ومن أجل الحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية التي حفظها القانون.

ويرى الباحث أن هناك واجبات مفروضة قانوناً على رجال الضابطة القضائية وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وان يجرؤا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم، واتخاذ الوسائل التحفظية للتمكن من إرسالها بمحضر ضبط إلى النيابة العامة من أجل أن تكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق الغاية المرجوة منها.

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي

يباشر القاضي أو المحكمة أو النيابة العامة التحقيق، وهو بهذا يختلف عن مرحلة التحري والاستدلال التي يقوم بها أفراد الضابطة القضائية، والغرض من التحقيق هو تلقي الأدلة تمهيداً للمحاكمة أو عدمها، فالتحقيق ما هو إلا إجراء تمهيدي للمحاكمة، والتحقيق الابتدائي كما هو معلوم يكون للأدلة القائمة وتمحيصها بهدف الجريمة، ومدى انتسابها إلى فاعلها حتى إذا تمت إدانته، يرفع أمره إلى القضاء للفصل والحكم فيه نهائياً¹.

ولما تقدم، يمكننا بيان دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال مطلبين: نتناول إجراءات التحقيق الابتدائي في **مطلب أول** . نتناول أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي في **مطلب ثان**. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي

يكون للنيابة العامة سلطة تحقيق وسلطة اتهام "ادعاء"، وهذا النظام موجود في الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المصري والفلسطيني، والتي يتم مباشرة التحقيق عن طريق تحريك الدعوى، حيث تنص هذه على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ويعتبر عمل التحقيق مظهر من مظاهر قيام النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، وهي مرحلة التحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه: "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية، بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة". فالأصل للنيابة العامة أن تباشر التحقيق في الجرائم، كما يجوز للنائب العام أو وكيل النيابة أن يفوض أحد أفراد الضبط القضائي بالتحقيق، بالإضافة إلى استجواب المتهم في الجنايات، وهذا

¹ الدكتور القللي، مصطفى محمد: أصول قانون التحقيقات الجنائية، مطبعة نوري، القاهرة، 1945م، ص178.

ما أكدته المادة (55) من نفس القانون، تنص على أنه: "1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتعرض فيها. 2- للنائب العام أو وكيل النيابة المختص، تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات". كما تنص المادة (67) من قانون السلطة القضائية لسنة 2002 على أنه: "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

تعود أهمية التحقيق الابتدائي إلى كشف الجريمة وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة بالسرعة الممكنة من أجل نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة، وكشف الغموض واستبعاد الأدلة الضعيفة والتأكد من ثبوت وقوع الجريمة أو عدم ثبوتها مما يسهل الأمور على المحكمة من أجل النظر في الدعوى.²

ويقصد بإجراءات التحقيق الابتدائي، هي الإجراءات التي تقوم سلطة التحقيق باتخاذها سواءً أكان ذلك في الجرح أو الجنايات والتي تتحرك بها الدعوى الجزائية، فالتحقيق الابتدائي هو عملية إجرائية يقف فيها المحقق موقف الفصل في النزاع المعروض عليه من أجل الكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون، فتحويل النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي وفقاً للقانون، مما يكون لها تتخذ كافة ما يلزم من إجراءات التحقيق اللازمة لكشف الحقيقة والبحث عن الأدلة وإزالة الغموض عن كيفية وقوع الجريمة بأسرع وقت، ومن هذه الإجراءات: الانتقال والمعاينة وندب الخبراء وضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن وسماع الشهود والاستجواب التي تعتبر من الإجراءات التي يقوم بها أفراد الضابطة القضائية والنيابة العامة إثناء التحقيق و/أو أثناء المحاكمة³. ونوضح هذه الإجراءات على النحو الآتي:

¹ الدكتور صالح، نبيه: مرجع سابق، ص126. وراجع أيضاً المادة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني.

² الدكتور الحلبي علي السالم عياد محمد، والأستاذ الزعنون سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص207، نقلاً عن الدكتور محمد علي عياد، اختصاص رجال الضبط، ص10، 1982.

³ الدكتور صالح، نبيه: مرجع سابق، ص128.

الفرع الأول: الانتقال والمعينة

تعتبر من أهم الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة لجمع الأدلة، مع أن للمحقق الحق في أن يرتب إجراءات جمع الأدلة بالترتيب الذي قد يراه أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة ولظروفها الخاصة بها، ومعينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة مادياً وكل ما يستلزم إثباته من الأمور التي تستحسن المبادرة إليها قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان، وفي الغالب ما يكون الانتقال إلى مكان الجريمة مصحوباً بالتنقيش وضبط الأشياء، كما يتيح الفرصة للمحقق أن يستمع إلى الشهود وفي مكان واحد قبل خضوعهم للمؤثرات الخارجية التي قد تؤثر في عملية التحقيق¹. كما أن الإسراع بسؤال الشهود تساعد مطابقة أقوالهم على معالم المكان وآثار الجريمة، وقد تتيح المعينة فرصة استجواب المتهم متى أمكن ذلك طبقاً للقانون وبحضور محاميه². ولأهمية المعينة يجب على المحقق سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة فور إخطاره بها لأن عامل الزمن له أثر في تغيير معالم المكان ومحتوياته من آثار وماديات سواءً أكان ذلك بالزيادة أو النقصان، وكلما مضى الوقت على وقوع الجريمة تهيأ لدى الجاني الفرصة بالتلفيق والعبث، فيبادر المحقق بسرعة ضبط المتهم وإحضاره في أسرع وقت ممكن، لأن أول شيء يفكر فيه الجاني هو الهروب والاختفاء عن رجال الضابطة القضائية، حتى لا يقع في أيديهم ويقصد الجاني إلى طمس معالم الجريمة، وبالتالي لا يستطيع الجاني أن يفعل شيئاً من ذلك إذا أسرع المحقق وأمر بالقبض عليه وإحضاره³.

والانتقال والمعينة: يقصد بهما ذهاب المحكمة أو النيابة العامة أو رجال الضابطة العدلية، إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، حيث يوجد آثارها وأدلتها، وتعني المعينة

¹ الدكتور طنطاوي، حامد إبراهيم: الحيس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999، ص 375.

² الدكتور عبد الحميد، رمضان اشرف:، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 228.

³ الدكتور القللي، مصطفى محمد: أصول قانون التحقيقات الجنائية، مرجع سابق، ص 181.

مشاهدة مسرح الجريمة واثبات الحالة فيه أي مشاهدة واثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على كشف الحقيقة¹.

ويتوجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها والانتقال فوراً إلى محل الواقعة، وهذا ما تنص عليه المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية المصري والتي يقابلها نص المادة (27) من قانون الإجراءات الفلسطينية، حيث تنص على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة". لذلك فإن مكان وقوع الجريمة هو المركز الرئيسي لنشاط التحقيق والكشف وجميع الإجراءات اللازمة لكشف الجاني الحقيقي.

الفرع الثاني: ندب الخبراء

الخبرة: هي إجراء يقرر المحقق وجوب القيام به، والمتعلق بالأمر الفني حول واقعة الجريمة، ولا مجال للمحقق من القيام بدون الاستعانة بأهل الخبرة والفنيين من كشف الحقيقة واستخراج الدلائل، كتحميل المضبوطات لمعرفة صلاحيتها وتأثيرها، وفحص الأسلحة والذخائر لبيان مدى استعمالها في ارتكاب الجريمة أم لا، وكذلك بيان آثار العنف أو بجسم المجني عليه ومعرفة ساعة وقوع الجريمة وقتل المجني عليه، ولذلك يجب أن يكون تقرير الخبير منصرفاً للوقائع التي انتدب من أجلها².

¹ الدكتور نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص246. وراجع أيضاً المادة 2/1/29 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² الدكتور الحلبي، علي سالم محمد: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط1، عمان، 2005، ص156. والدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص238، نقلاً عن الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع الليبي، ج1، ص606.

ويعتبر إجراء الخبرة اللازمة أثناء التحقيق الابتدائي، هو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، ولو كـيل النيابة أن يستعين بتقرير الخبير لتحريك الدعوى العمومية، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق¹.

وبهذا الصدد تنص المادة (64) من قانون الإجراءات الفلسطينية على أنه: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك". وهذا ما تنص عليه أيضاً المادة (85) من قانون الإجراءات المصري، والتي جازت أيضاً: "أن يقوم الخبير الفني بعمله بدون حضور الخصوم"، حيث يقابلها نص المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما يستلزم القانون الخبير بتقديم تقرير عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، مع مراعاة الأشياء القابلة للتلف بسرعة، وإذا لم يقدمه بالموعد المحدد يحق لوكيل النيابة إن يستبدل الخبير بخبير آخر². وتنص في ذلك المادة (69) من قانون الإجراءات الفلسطينية على أنه: "يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه". ويجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً³، وإن عدم أداء اليمين من قبل الخبير قبل القيام بعمله يجرد تقريره من القيمة القانونية، ويعرضه للبطلان، وبالتالي بطلان الحكم الذي يبني على هذا التقرير، إلا أن هذا البطلان لا يعتبر من النظام العام ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام

¹ الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص238 وراجع أيضاً المواد 39 و40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. هو أن يستعين المدعي العام بأرباب الفنون والصنائع.

² المادتين 66 و67 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة 87 من قانون الإجراءات المصري.

³ المادة 68 من قانون الإجراءات الفلسطينية، والمادة 86 من قانون الإجراءات المصري.

المحكمة¹، وللمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات.²

كما يجوز أيضاً للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك ويتعين أن يكون القرار مسبباً³. وإن خضوع الخبرة كإجراء تحقيق للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي تقتضي مراعاة القواعد التالية أثناء عمل الخبرة وهي⁴:

- 1- على الخبراء أن يقسموا اليمين قبل مباشرتهم العمل.
- 2- يجب تحديد موعد لتقديم تقرير الخبرة وحضور المحقق أثناء عمل الخبير.
- 3- يتوجب على الخبير أن يقدم تقريره مكتوباً، تطبيقاً لمبدأ تدوين التحقيق الابتدائي.
- 4- لا يجوز أن يتضمن تقرير الخبير وقائع أخرى، غير الأمور التي تم تحديدها في أمر الندب، وعليه ألا يتجاوز المهمة الموكلة له.
- 5- وكيل النيابة العامة هو الذي يقرر الاستعانة بالفنيين والخبراء.

¹ الدكتور الحلبي، علي سالم محمد: *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص156. والدكتور الحلبي، علي السالم وعياد، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية*، مرجع سابق، ص239، نقلاً عن الدكتور عمر السعيد رمضان، *قانون أصول اللبناني*، ط1، 1971، ص332.

² المادة 70 من قانون الإجراءات الفلسطينية، والمادة 88 من قانون الإجراءات المصري.

³ المادة 71 من قانون الإجراءات الفلسطينية، والمادة 89 من قانون الإجراءات المصري.

⁴ والدكتور الحلبي، علي سالم محمد: *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص157 والدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية*، مرجع سابق، ص240. وراجع أيضاً نص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

أما فيما يتعلق بحجية تقرير الخبير، فتعتبر النيابة العامة ممثلة بوكيل النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الابتدائي وهي المشرفة على الضابطة القضائية وهي التي تقرر الاتهام وهي التي تحرك الدعوى الجزائية وإن تحريك الدعوى الجزائية لا يتم استقلالاً عن التحقيق الابتدائي، وإجراءات جمع الاستدلالات تهدف إلى معرفة الحقيقة المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود، وإذا باشرتها النيابة العامة تعتبر من إجراءات التحقيق وذلك إذا تم اتباع الشروط الشكلية الواجبة لصحة هذه الإجراءات، وفي حالة عدم حلف الخبير لليمين قبل البدء بالعمل فإن تقريره يتجرد من القيمة القانونية، إلا أنه لا يوجد مانع للقاضي أن يعزز ما بين أيديه من أدلة.

فالتقارير الملزمة للقاضي هي التقارير التي يحلف فيها الخبير اليمين ويقسم أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بصدق وأمانة قبل مباشرته لعمله، ولذلك فإن تقرير الخبير في هذه الحالة يعتبر من الأدلة القانونية التي يجوز الاستناد إليها وحده في تقرير الإدانة.¹

الفرع الثالث: ضبط الأشياء

إن الهدف من القيام بالتفتيش هو ضبط الأدلة والوثائق ويُعدّ إجراء ضبط الأشياء وتحريرها والتصرف في المضبوطات من أهم الإجراءات التي يقوم بها المحقق لأجل تحقيق هذا الهدف المنشود، والمقصود بضبط الأشياء وضعها تحت تصرف العدالة فترة معينة تمهيداً لاتخاذ قرار نهائي بخصوصها، أو بمصادرة هذه الأشياء أو بردّها إلى صاحبها، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الأشياء التي يجوز ضبطها أثناء التفتيش أو التي يتم العثور عليها والمتعلقة بالجريمة والطريقة التي تحرر بها هذه الأشياء المضبوطة، وهذا ما تؤكد المادة 50 بنصها أنه: "1- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.

¹ الدكتور الحلبي، علي سالم محمد: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص157. والدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 241. نقلاً عن الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص708، نقلاً عن الدكتور عدلي، الباقي: ج1، دار الشروق، 1951، ص22.

2- يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة.

3- إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

4- يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش".

وبين المشرعين الأردني¹ والفلسطيني كيفية ضبط الرسائل الخاصة و الخطابات وغيرها من وسائل اتصالية بإعطاء الصلاحية للنائب العام أو أحد مساعديه بأن يضبط أي شيء يعمل على اكتشاف الجريمة ومرتكبها والعقوبة المترتبة على ارتكاب الجريمة وهذا ما تنص عليه المادة (51) من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنه يحق:

1- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.

2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

3- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ومن هنا يتبين لنا، من هذا النص أن ضبط المراسلات لدى مكاتب البرق والبريد قد حددها المشرع الفلسطيني وبيّن كيفية الضبط والتعامل معها من أجل إظهار الحقيقة، ويتم تحديد العقوبة في حالة ثبوت الجريمة.

¹ راجع المواد 88/87/53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وبين المشرّع الفلسطيني - أيضاً- كيفية حفظ المضبوطات في المادة (1/72) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصها أنه:"1- توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليه بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكلف التي تقرر له لذلك".

نستنتج من نصوص المواد المتعلقة في التصرف في الأشياء المضبوطة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بأن محل ضبط الأشياء لا يقع إلا على الأموال المنقولة التي يمكن نقلها وردّها، ولم يحدد المشرّع الفلسطيني الأشياء التي يمكن ضبطها، ولكن نص المادة (2/72) من القانون نفسه، حددت المضبوطات التي بحاجة إلى حفظ، وكيفية التصرف بها والتي تنص على:" إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تفوت قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت مقتضيات التحقيق"¹.

ولكن المشرّع المصري حدد الأشياء التي يتم ضبطها في المادتين (55، 91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فيمكن الاستنتاج بأن محل ضبط الأشياء يتم بأحد ثلاثة أشياء وهي، ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عن ارتكاب الجريمة كضبط النقود المزورة، وإما ما وقعت عليه الجريمة لضبط المال المسروق، وينصرف الضبط أيضاً إلى الأوراق بشرط أن تكون مع المتهم عند تفتيشه ويكون ذلك بناءً على إذن، فالتحديد السابق ورد على سبيل المثال لا الحصر، فالمشرع المصري ترك الأمر مفتوحاً بعبارة ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة، فالعلاقة بين الجريمة والأشياء التي يتم ضبطها هو معيار الضبط². والسلطة المختصة بضبط الأشياء في الغالب تكون مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بالمحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها.

¹ راجع نصوص المواد 89 و90 و91 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² الدكتور حسني، نجيب محمود: النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، بند 607، ص560. والدكتور طنطاوي، حامد إبراهيم: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص291-292. وراجع أيضاً نص المادة 35 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما بيّن المشرّع الفلسطيني -أيضاً- السلطة المختصة برد المضبوطات، وهذا ما تنص عليه المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصها أنه: "أمر رد المضبوطات يصدر من النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى".

أما فيما يتعلق بالمشرّع المصري، فذكر أنه لا يجوز ضبط الأوراق التي يحوزها شخص ملتزم بالرد المهني، فإذا ما قام بتسليم الأوراق فإنه يُعدّ مرتكباً لجريمة، وبهذا تنص المادة 99 من قانون الإجراءات المصري، حيث أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر لحائز يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه، واعتبرت امتناع من يلتزم بالعرض جريمة عقوبتها الغرامة يسري عليهم أحكام المادة (284) من قانون الإجراءات مصري، واستثنت من هذا الالتزام من يسري عليهم الالتزام بالامتناع عن الشهادة كأصول المتهم وفروعه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه، وكذلك من يلتزمون بالسر المهني¹.

أما المشرّع الفلسطيني فإنه لم يذكر مثل هذا النص، بل قيّده على بيان كيفية التصرف بالأوراق وحفظها، وهذا ما تنص عليه المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وبيان كيفية التصرف بالأوراق يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحُكم الصادر في الدعوى كيفية التصرف في المضبوطات.

ونذكر هنا أن القانون الفلسطيني، أجاز رد الأشياء المضبوطة، في حال صدور قرار لردها، ولكن هناك شروط لردها أو بينها نص المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهي: "1- يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحُكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية، وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها، 2- إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون".

¹ الدكتور حسني، نجيب محمود: النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، بند 608، ص 561.

نخلص مما سبق، بأن المشرع المصري أعطى صلاحيات أوسع لمأمور الضبط القضائي والنيابة العامة من المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بضبط الأشياء، وأوجد المشرع المصري قاضي التحقيق في إعطاء قرارات وأوامر لضبط الأشياء، أو التصرف فيها في بعض الحالات، في حين أن التشريع الفلسطيني لم يوجد فيه قاضي تحقيق وإنما أعطى الصلاحية لمأمور الضبط القضائي، ولكن المشرع الأردني منح المدعي العام ومأموري الضابطة العدلية بضبط الأشياء والمضبوطات، وهذا ما تنص عليه المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية منه.

الفرع الرابع: التفتيش (تفتيش الأشخاص والأماكن)

يُعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه يؤدي إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، ويجري بهدف تحقيق أدلة معينة في جريمة معينة، وقعت بالفعل و ضد متهم معين، وعلى هذا فإنه لا يمكن إجراؤه للكشف عن جريمة ستحدث في المستقبل¹.

ولا يتم التفتيش إلا بإذن من السلطة المختصة، ولكن قد تستدعي الضرورة تفتيش الشخص أو بيته بغير إذنه إذا أتهم بالجرم، لأن التوصل إلى معرفة الجريمة لا يمكن إلا بالدخول والتفتيش، وما لا يتم بالواجب فهو واجب².

والتفتيش لا تملكه -حسب الأصل- إلا سلطات التحقيق ويخضع للخصائص العامة التي تخضع لها كافة إجراءات التحقيق الابتدائي وعلى ذلك فقد عُرِف التفتيش -أيضاً- بأنه إجراء من إجراءات التحقيق مهتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت كما يفيد الكشف³.

¹ الدكتور رمضان، مدحت محمد: الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2000م، ص 198. وراجع أيضاً: الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 241.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1487 لسنة 66 قضائية، بتاريخ 17/11/1998م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص 49.

³ الدكتور الذهبي، غالي ادوار: شرح قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار قباء للطباعة والنشر، 1998م، ص 300.

وعلى ذلك، ومن هنا يعتبر التفتيش - بوجه عام- من أعمال التحقيق، فهو ليس من إجراءات التحري أو الاستدلال، فلا يقصد به اكتشاف الجريمة أو البحث عن مرتكبها، وإنما يهدف إلى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جريمة ارتكبت وحصلت بالفعل.

فالتفتيش يكون لذات الشخص إذا اتُهم، ويجوز تفتيش بيته إذا ترجح أنه اختفى فيه أو أخفى فيه أشياء تُساعد على كشف الحقيقة، ولما كان تفتيش المنازل من أخطر الأعمال التي يقوم بها المحقق، نسبة لما تشكله من المساس بحقوق الناس وأعراضهم وخفاياهم وأسرارهم، لذلك لا يجوز الالتجاء إليه، إلا بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة¹.

لذلك بينت المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على دخول المنازل وتفتيشها بنصها أنه: "1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جُنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو بوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة". والجدير بالذكر هنا أن نص هذه المادة، يقابلها نص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (47) من القانون الإجراءات الجنائية المصري.

وكما تنص المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عل أنه: "إن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جُنحة".

وبالتالي يجب أن يكون التفتيش بإذن من السلطة المختصة وبهدف البحث عن أدلة الجريمة التي ارتكبت فعلاً، وليس عن جريمة غير حاصلة أو متوقع حدوثها في المستقبل، ولذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية على أن: "هذا الإذن لا يصلح لإصداره إلا لضبط

¹ راجع نص المادة(33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

جريمة_جناية أو جنحة_ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين"¹، فإذا كان التفتيش للبحث عن جريمة محتملة كان باطلاً، وإن كان الإذن قد صدر بالتسجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلاً من مرتكبها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة²

وقد حدد المشرعان الفلسطيني والمصري بأن التفتيش لا يحدث في المخالفات، وإنما في حالة هناك ارتكاب جنائية أو جنحة. وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن: "1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة". ونص هذه المادة يقابلها نص المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972م. في حين اشترط بعض الفقهاء بأن يكون التفتيش بالجنايات والجنح، دون المخالفات³.

أما بخصوص الجهة التي تقوم بالتفتيش، نظراً لاعتبار التفتيش إجراءً هاماً وخطيراً، فأوكل أمر إصداره إلى وكيل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، وأي جهة أخرى تصدر أمراً بالتفتيش غير الجهات السابق ذكرها، فيعتبر التفتيش باطلاً، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، وهذا ما تنص عليه المادة (39) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الفلسطيني، والتي يقابلها نص المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972م.

ويجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم، أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، ويدون ذلك في محضر التفتيش، وهذا ما تنص

¹ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 8792 لسنة 72 قضائية، بتاريخ 2002/9/25م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص285.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1752 لسنة 62 قضائية، بتاريخ 2000/3/1م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج1، ص856.

³ الدكتور الذهبي، غالى ادوار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص361.

عليه المادة (43) من قانون الإجراءات الفلسطيني، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد تنص في المادة (92) منه، على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينوبه عنه إن أمكن ذلك، وتنص -أيضاً- المادة (93) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لقاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأماكن أو للتفتيش أن يخطر النيابة العامة بذلك". كما وتنص المادة (51) من القانون نفسه أيضاً على أنه: "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه كلما إذا أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدين بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك بالمحضر"¹.

ونشير هنا أن المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بينت كيفية تفتيش الأشخاص بنصها إذا: "اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه". يقابلها نص المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن: "التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن ويعتبر مبرراً من القانون، أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل التجارة للمتهم، رغم صدور إذن من رئيس النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه"².

فدخول المنازل وتفتيشها، يجب أن يكون بموجب مذكرة تفتيش وتكون محررة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي، ويجب أن تكون هذه المذكرات موقعة من عضو النيابة المختص، وهذا ما يؤكد نص المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،

¹ راجع نص المادة 83 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 49 لسنة 15 قضائية، بتاريخ 2/6/1964م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج1، ص247.

بنصها: " يجب أن تشمل مذكرات التفتيش الموقع عليها عضو النيابة المختص ما يلي: 1- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته 2- عنوان المنزل المراد تفتيشه 3- الغرض من التفتيش 4- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش 5- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش 6- تاريخ وساعة إصدارها، فإذا لم تتوفر هذه الشروط في مذكرة التفتيش يعتبر التفتيش باطلاً".

ولكن هنالك حالات استثنائية نص عليها القانون الجزائي الفلسطيني في حالة دخول المنازل بدون مذكرة تفتيش، وهذه الحالات وردت في نص المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهي: "1- طلب المساعدة من الداخل 2- حالة الحريق أو الغرق 3- إذا كان هناك جريمة متلبس بها 4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص من مكان أوقف فيه بوجه مشروع".

وهناك - أيضاً- حدود للتفتيش وضبط الأشياء، ومن ثم لا يجوز التفتيش عن شيء لا يتعلق بالجريمة أو التحقيق به، إلا إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة أو تفيد بكشف عن حدوث جريمة، وهذا ما تنص عليه المادة (50) من قانون الإجراءات الفلسطيني.

كما لا يجوز التفتيش إلا بمعرفة في حالة تفتيش أنثى، وهذا ما تنص عليه المادة (47) من القانون السابق ذكره، ومن ثم يجب أن يكون تفتيش النساء في حالة تفتيشهن بواسطة أنثى ينتدبها القائم بالتفتيش.

أما بخصوص وقت التفتيش، لم ينص القانون المصري على وقت معين للتفتيش، وهذا يعني أن التفتيش جائز في أي يوم وفي أي وقت ليلاً ونهاراً وخصوصاً إذا كان هناك تلبس بالجريمة، وعلى ذلك فإنه يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الجهة المختصة في أي دعوى جنائية، أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص لأي مكان أو شخص مهما رأى أن ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ

بحسب الحال¹. أما المشرّع الفلسطيني فقد حدد وقت التفتيش، وهذا ما تنص عليه المادة (41) إجراءات جزائية فلسطيني، بأنه: "وقت تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك".

والتفتيش ثلاثة أنواع قضائي، ووقائي، وإداري، أما بالنسبة للتفتيش القضائي فيراد به في الغالب جمع الأدلة عن جريمة معينة، أما التفتيش الوقائي فهو التفتيش الذي يراد به البحث عما يحمله المتهم من سلاح يستخدمه المتهم في مقاومة رجل الضبط أو الاعتداء عليه².

أما التفتيش الإداري، فهو ذلك النوع من التفتيش الذي يتم في مواجهة العديد من المتهمين ليس من بينهم متهم بارتكاب جريمة، وعلى ذلك فإنه إجراء لا يتخذ بمناسبة وقوع جريمة معينة ولا يقصد إلى تجميع الأدلة عن هذه الجريمة³.

الفرع الخامس: سماع الشهود

الشهادة لغةً: البيان أو الأخبار القاطع الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة⁴ وتعرف قانوناً: تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه⁵.

فالشهادة تنص على الوقائع المتعلقة بالدعوى وهي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام المحقق والمتعلقة بوقوع الجريمة مما شاهده أو سمعوه أو أدركوه بحواسهم بطريقة مباشرة. أما الأفكار والمعتقدات والإشاعات وتقدير جسامة الجريمة أو مسؤولية المتهم، فتخرج عن دائرة الشهادة كدليل ولا أهمية لها في الإثبات⁶.

¹ الدكتور يوسف، عمر يس: شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 187.

² الدكتور عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 343.

³ الدكتور محمد، عوض: قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 1995م، ص 39.

⁴ الدكتور نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 301، نقلاً عن الدكتور احمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1962، ص 13.

⁵ الدكتور نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 301، نقلاً عن الدكتور احمد فتحي

سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 301.

⁶ الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 264.

أما فيما يتعلق بتعيين الشهود، فورد في نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مادته (77) كيفية التعيين للشهود: "لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر". وهذا ما تنص عليه - أيضاً - نص المادة (111) من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹.

ولكن الشخص الذي يريد أن يدلي بشهادته يجب أن يكون كامل الأهلية وإذا كان أقل من خمسة عشر سنة تؤخذ على سبيل الاستئناس، وهذا ما تؤكدته المادة (83) من قانون الإجراءات الفلسطيني التي تنص على أنه: "1- تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين"، أما المشرع المصري فحدد في نص المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية الشرط للأهلية بنصه إذا: "إذا كان أقل من أربعة عشر سنة تؤخذ على سبيل الاستئناس، أما فوق أربعة عشر سنة فإنه يجب أن يحلف اليمين"².

أما صلاحية وكيل النيابة في سماع الشهود ودعوتهم للحضور، فله السلطة التقديرية الواسعة بذلك وهذا ما تؤكد عليه المادة (78) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ تنص على أنه: "يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل"³، وفي حال لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يتوجب إرسال استدعاء إليه مرة ثانية للحضور، وإذ تغيب مرة أخرى فإنه يحق لوكيل النيابة إرسال مذكرة إحضار بحقه وهذا ما تؤكدته المادة (85) من نفس

¹ راجع نص المادة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² راجع نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على أنه: "يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال....".

³ راجع المادة نص المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

القانون على أنه: "إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه"¹.

والجدير بالذكر، أن هذين النصين السابقين يقابلهما في قانون الإجراءات المصرية نص المادة (277)، مضافاً إليها العبارة: "للمحكمة أن تسمع أي شهادة إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى".

أما إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية ينتقل وكيل النيابة إلى محل أقامته لسماع أقواله في دائرة اختصاصه، أما إذا كان خارج دائرة الاختصاص فإن يتوجب عليه أن ينيب وكبيراً ضمن دائرة الاختصاص. وهذا ما تؤكد عليه المادة (86) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصها أنه: "إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة، فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق"²، ولكن إذا تبين: "لوكيل النيابة أن حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه من الحضور، فله إصدار مذكرة إحضار بحقه". وهذا ما تنص عليه المادة (87) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ونص هذه المادة، يقابلها نص المادة (121) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مضافاً على النص السابق عبارة: "إذ تبين أن الوضع الصحي للشاهد لم يكن يمنعه من الحضور جاز تغريمه بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه مصري، وللمحكوم عليه أن يطعن بالحكم الصادر عليه بطريقة المعارضة أو الاستئناف".

أما فيما يتعلق بكيفية سماع شهادة الشهود، فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (79) بأنه: "يقوم وكيل النيابة بالثبوت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدة صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها".

¹ راجع نص المادة 2/1/75 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² راجع نصوص المواد 78 و79 و80 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثم يقوم الشهود بالإدلاء بأقوالهم فراداً أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم. وهذا ما تنص عليه المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وما يقابلها المادة (112) من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹. وبعد ذلك تتلى على الشاهد إفادته ويصادق عليها بتوقيعه أو ببصمة أصبعه، وإذا امتنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر، وتوقع الإفادة من وكيل النيابة وكاتب التحقيق. وهذا ما تنص عليه المادة (81) إجراءات جزائية فلسطيني، وما يقابلها نص المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولو كُيل النيابة مواجهة الشهود ببعضهم البعض، ومواجهتهم بالمتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك. وهذا ما تنص عليه المادة (84) إجراءات جزائية فلسطيني، في حين تنص المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: (بأن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود).

وعند حضور الشاهد يتوجب عليه قبل الإدلاء بشهادته والتثبت من هويته، حلف اليمين وهذا ما تنص عليه المادة (80) إجراءات جزائية فلسطيني، في حين أعفى القانون دون سن الخامسة عشر حلف اليمين كما أعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم. وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، في حين نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته (286) "على امتناع الفروع والأصول عن الإدلاء بشهادتهم ضد المتهم وليس الإعفاء من حلف اليمين". والتي تقابلها المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنص على أنه: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم"².

¹ راجع المواد 70 و71 و72 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
² راجع المواد 153 و154 و155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وبعد الانتهاء من الشهادة: يجوز للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم ترد في شهادته. كما يجوز لوكيل النيابة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد لا صلة له بالدعوى أو غير مجد في كشف الحقيقة. وهذا ما تنص عليه المادة (82) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وما يقابلها نص المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أما محضر الشهادة، فإنه لا يجوز أن يحصل حك أو شطب أو إضافة فيه، وإذا وجد ذلك، فعلى وكيل النيابة وكاتب التحقيق والشاهد التوقيع عليه، وإلا عد الشطب أو الإضافة لاغياً. وهذا ما تنص عليه المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وما يقابلها نص المادة (113) من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹.

ولكن إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة أسبوع أو بكتا العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة. وهذا ما تنص عليه المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وما يقابلها نص المادة (284) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

في حين ترك المشرع الأردني للمحكمة -السلطة التقديرية- بالنسبة للشاهد الذي لم يحلف اليمين سهواً منها، وبالتالي يجوز لها أن لا تأخذه بهذه الشهادة قط، وهذا ما تؤكد نص المادة (219) في فقرتها الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو أنه رفض حلفها.....".

وإذا اقتنع وكيل النيابة أن حلف اليمين يخالف عقيدة الشاهد الدينية جاز تدوين أقواله بعد تأكده أنه سيقول الصدق. وهذا ما تنص عليه المادة (89) من قانون الإجراءات الجزائية

¹ راجع المادة 2/1/73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفلسطيني. ولكن إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام وكيل النيابة أو المحكمة طلب أن يحلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني، عليه أن يتوجه إلى أيهما في الحال، ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على ما يلقي عليه من أسئلة، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع بأنه حلف اليمين وتسمع بعد ذلك شهادته، وهذا ما تنص عليه المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹، ولكن إذا كان الشاهد لا يعرف العربية، فإنه يتوجب الاستعانة بمترجم قانوني ويعتبر هذا المترجم بمثابة شاهد في الدعوى.²

أما بخصوص شهادة الأصم والأبكم والضرير، فلا مانع من سماع شهادتهم، بما أنهم يتمتعون بملكية الاختيار والتمييز، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم قد اثبت بمدوناته أن الشاهد عبر لوكيل النيابة المحقق عما رآه بطريقة الإشارات وهي التي اعتاد عليها البكم بالتعبير بها وأحال في بيان شهادته على أقوال الشاهدة الأولى فلا يؤثر أن يكون الشاهد أصم أبكم، كما قضى بأنه ليس ما يمنع من الأخذ بشهادة الضرير في واقعة يدركها بغير البصر.³

أما بخصوص رد الشهود، فتتص المادة (236) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (285) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: "لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب، لان الشهادة خاضعة لتقدير المحكمة والمحقق". كما وتتص المادة (93) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (122) من قانون الإجراءات المصري على أنه: "يقدر وكيل النيابة للشهود أو قاضي التحقيق - بناءً على طلبهم - المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة".

¹ راجع المادة 76 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

² الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص268.

³ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 154 لسنة 22 قضائية، بتاريخ 12/11/1985م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص983. نقلاً عن: البراك، محمد احمد: رئيس النيابة العامة، استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، بوابة فلسطين القانونية، 2007، ص27، ومشار إليه لدى: الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

وبعد ختم دراستنا عن الشهادة، يجب أن نشير إلى خطأ كبير يقع به البعض وهو أن المشتكي يسمى شاهداً وتسمع شهادته بعد حلف اليمين، وهذا خطأ جسيم، يخلط بين الشاهد الذي يتمتع بالنزاهة والصدق، وبين المشتكي الذي يعد طرفاً بالخصومة، فكيف يكون شاهد وخصم في نفس الوقت، وإذا أردنا أن نسمع إفادته وشكواه، حتى بعد حلف اليمين، فإننا سوف نقدم للمساءلة القانونية في حال الكذب، ويلحق بجريمة شهادة الزور والافتراء، وبالتالي المشتكي لا يعتبر شاهداً.

الفرع السادس: الاستجواب

المقصود بالاستجواب: هو مناقشة المتهم تفصيلاً بخصوص التهمة الموجهة إليه من خلال مواجهته بالأدلة والشبهات التي تشير ارتكابه بها¹.

وقد بين المشرع الفلسطيني صراحةً على الاستجواب في المادة (94) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصه أن الاستجواب هو: "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها".

ويُعدّ الاستجواب من إجراءات التحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث: يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت....، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحامٍ، وإن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده عند محاكمته، وهذا ما تنص عليه المادة (102) من قانون الإجراءات السالف الذكر².

¹ الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص687. وراجع أيضاً، الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص269، والدكتور نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص267.

² راجع المادة 1/63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ولكن هناك حالات استثنائية يحق لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل حضور محاميه وذلك في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة، وهذا ما تنص عليه المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما ويُعد الاستجواب وسيلة من وسائل دفاع المتهم عن نفسه في سبيل إظهار براءته، وقد بيّن ذلك نص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصها انه: " يجب على وكيل النيابة في حالة إبداء المتهم أي دفاع أن يثبت ذلك في محضره وأن يدون أسماء الشهود الذين اشتهر بهم ويأمر بحضورهم، ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم".

ويلتزم المستجوب في أغلب الأوقات المرونة مع المتهم أثناء استجوابه، ولا يحق الضغط عليه أو التآشير بالوعد والوعيد، ولكنه إذا حصل أن قام الشخص المسؤول بالضغط على المتهم وإكراهه، وأدى ذلك الإكراه إلى اعتراف المتهم فإن هذا الاعتراف يُعدّ باطلاً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاستناد عليه في الحكم الصادر بالإدانة¹.

ونؤكد أيضاً، بأن المشرّع الفلسطيني ينص على ذلك في القانون الأساسي المعدل في مواد (12 و13) وعلى كيفية معاملة المقبوض عليه والتعامل معه وعدم ايذائه بدنياً أو معنوياً وهذا ما أكدته أيضاً المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إضافة إلى ذلك يجب معاينة جسم المتهم قبل استجوابه وإجراء الفحوصات الطبية والنفسية في حالة ضرورة ذلك، وبالتالي هذه النصوص التي تصدر لها علاقة بالإكراه وبحقوق الشخص المستجوب.

ويرى القضاء المصري أن حضور ضابط الشرطة في أثناء الاستجواب لا يشكل في حد ذاته إكراهاً يبطل الاستجواب، وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية "أنه ليس في حضور استجواب النيابة المختصة ما يعيب هذا الإجراء ويبسط له"².

¹ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 51 لسنة 12 قضائية، بتاريخ 15/10/1980م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص890.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 38 لسنة 11 قضائية، بتاريخ 6/3/1965م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج1، ص311.

أما المشرّع الفلسطيني، فقد أبقى وحدد من يتولى الاستجواب في نص المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك بنصها: "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجُنح التي يرى استجوابه فيها". أي تحديد السلطة المختصة بالاستجواب، ويجوز لوكيل النيابة في الجنايات وذلك من أجل مصلحة التحقيق أن يقرر منع أي اتصال مع المتهم الموقوف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يحق له الاتصال معه في أي وقت دون قيود أو رقابة وهذه ما تنص عليه المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويمنع القانون الاستجواب الذي يتم عن طرق إطالة مدة الاستجواب أو بتكرار الاستجواب، أو الاستجواب الذي يستخدم فيه الكلب البوليسي إذا كان هذا النوع من الاستجواب يلحق ضرراً بالمتهم، وإذا أُصدر اعتراف من المتهم، فإن هذا الاعتراف يُعدّ باطلاً¹، وقد حدد المشرّع الفلسطيني مدة الاستجواب، وهذا ما تؤكدُه المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه"².

ويجب أن يكون الاستجواب عن طريق مناقشة المتهم بصورة تفصيلية عن التهمة الموجهة إليه ومحاصرته بالأسئلة العديدة والدقيقة المرتبطة بالجريمة من أجل التوصل إلى الحقيقة إما باعتراف المتهم، أو نفي التهمة الموجهة إليه، فوظيفة الاستجواب في التحقيق الابتدائي هي الاستعانة به من أجل جمع الأدلة وجمع عناصر الاتهام ومساعدة العدالة وذلك عن طريق الاعتراف بالجريمة، أو إبعاد الشبهات عنه إذا كان بريئاً³.

¹ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 32 لسنة 1 قضائية، بتاريخ 11/22/1949م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص88.

² وراجع المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

³ الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص270.

ويجب على وكيل النيابة التثبت من هوية المتهم وتوضيح التهمة المنسوبة إليه والتأكيد عليه بأنه من حقه الاستعانة بمحام، وفيما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البيئة عند محاكمته وهذا ما تؤكدته المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه:

1- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها، ويخطر أنه من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البيئة عند محاكمته.

2- يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب ". ونص هذه المادة يقابلها نص المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويحق للمتهم عند استجوابه أن يلتزم الصمت ولا يتكلم وعدم الإجابة عن التهمة الموجهة إليه، ويحق تأجيل الاستجواب لمدة أربع وعشرون ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه وهذا ما تؤكدته المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصها أنه:

1- للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

2- للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال.

وإذا حضر المحامي فله حق البقاء معه أثناء الاستجواب، ولا يحق للمحامي التكلم إلا بإذن من المحقق وكيل النيابة، وهذا ما تنص عليه المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وقد قرر القانون ضمانات هامة للاستجواب، وقد بينها ذلك المواد 124، 125 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 15 لسنة 1950م المعدل بالقانون رقم 145 لسنة

2006، على أنه: " لا يجوز للمحقق في الجنايات والجُنح المعاقب عليها بالحبس أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر". ونص هذه المادة يقابلها نص المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه: "لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب". وهذا ما أكدته أيضاً المشرع الأردني في المادة 2/64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فدعوة محامي المتهم في جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة هي الضمان الذي قرره القانون، كما أوجب القانون السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك وهذا ما تنص عليه المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وما يقابلها نص المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹.

وفي حالة عدم دعوة محامي المتهم في جناية إلى حضور الاستجواب فإن ذلك أمر يترتب عليه البطلان، وبطلان ما يبني عليه من أدلة، إما بخصوص بطلان الاستجواب فلا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية في حالة مخالفة إحكام الاستجواب والمواجهة، فإنه يقع البطلان، ولكن القواعد المقررة للاستجواب هي من القواعد العامة المتعلقة من النظام العام، وهذا يترتب عليه بطلان مطلق، وأما التي تكون متعلقة بمصلحة جوهرية للمشتكي عليه ويترتب عليها بطلان نسبي لأنه يتعلق بالضمانات الخاصة بالمتهم يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع².

¹ وراجع المادة 2/64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص274.

المطلب الثاني: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي

يقوم المحقق باتباع عدة إجراءات بعد الانتهاء من التحقيق، فإذا ما اتضح للمحقق أنه غير مختص بالتحقيق، فإنه يأمر بإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة بذلك، أو أن يأمر بحفظ التحقيق، فالتصرف في التحقيق من قبل الجهة التي تتولى القيام به يأتي بعد الفراغ منه، أي بعد الاستقصاء والبحث والتحري ومعاينة مكان وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بارتكابها، وجمع الأمور والبيانات اللازمة لكشف الجريمة، وبعد ذلك على وكيل النيابة التصرف وفق القانون على الوجه الذي يراه مناسباً وخروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها حيز القضاء¹. وعلى ضوء ذلك سوف نتكلم عن أوامر حفظ التحقيق والإحالة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حفظ التحقيق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

أولاً: طريقة حفظ التحقيق

تقوم النيابة العامة بمهام التحقيق الابتدائي في الجرائم والتصرف فيها وهذا ما تنص عليه المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها". فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص على تعريف الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو منع المحاكمة، فقد اقتصر على بيان بعض الجهات المختصة بالتحقيق، والآثار المترتبة على أمر حفظ التحقيق، وكذلك الحال في التشريع المصري، ولكن المشرع الفلسطيني أوجب في نصوصه بعد الانتهاء من التحقيق، إمكانية التصرف في الدعوى عن طريق حفظها مثلاً، والواجب الرئيسي لوكيل النيابة بعد إصداره قرار الاتهام هو إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام الذي يشرف على صحة عمله، والذي يحق له اتهام المشتكي عليه وطلب تحويله إلى المحكمة المختصة للفصل في الدعوى². وهذا ما تنص عليه المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹ الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 297.

² المرجع السابق، ص 298.

وقد عني الفقه القانوني بوضع عدة تعريفات لأمر حفظ التحقيق، فهناك من عرفه بأنه قرار المحقق لإنهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عن هذه المرحلة، فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولهذا الأمر حجيته وقوته في إنهاء الدعوى، وأن يكن ذلك الأمر معلقاً على شرط فاسخ¹.

وهناك من يعرفه بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره -حسب الأصول- إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، للتصرف به وعض النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، لأحد الأسباب التي بينها القانون، ويحوز حجية من نوع خاص². ويعرفه البعض بأنه أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك³.

ويمكننا أن نعرفه بأنه (الأمر الصادر من سلطة التحقيق بوقف السير في الدعوى لوجود سبب جازم أدى لذلك وبهذا تنص المادة (1/149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه:

1- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاء أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف⁴.

2- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً.

¹ الدكتور عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص535.

² الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص733-734.

³ الدكتور سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص666.

⁴ وراجع المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

3- إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجها".

فالتصرف في التحقيق من الجهة المخولة بذلك يأتي بعد الانتهاء من جميع المراحل التي تمر بها اكتشاف الجريمة ومرتكبها وجمع الأدلة وسماع الشهود، وإجراء التحقيق والاستجواب اللازمين لمعرفة الحقيقة¹. وبذلك تنص المادة (5/64) من قانون السلطة القضائية لسنة 2005 بأنه: "لا يجوز لأية جهة أن توعد إلى النائب العام بحفظ أوراق أي دعوى قيد النظر في النيابة العامة".

وبذلك إذا توافرت الأسباب السابقة فإن القانون أعطى للنائب العام أو مساعديه، في حالة رؤية قرار وكيل النيابة جنائياً ومسبباً، فإنه يتم صدور قرار بحفظ الدعوى.

ثانياً: أسباب حفظ التحقيق

القرار بالحفظ نوعان: حفظ التحقيق مؤقتاً، وفي حالة عدم معرفة الفاعل في الجريمة، أو عدم كفاية الأدلة، وحفظ التحقيق نهائياً. وذلك في حالة عدم وجود نص يجرم الفعل².

وكما أشار المشرع في القانون المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 وفي المادة (153) على أمر انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى بقولها "متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه، وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال".

كما تنص المادة (61) من القانون السابق الذكر: "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق". ومفاد هذين النصين أن أمر الحفظ يصدر في الغالب

¹ الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 297.

² الدكتور عبد الفتاح، سمير محمود: النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص 175.

من النيابة العامة، وهو من الأمور الإدارية، وهو يختلف عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، الذي يصدر بعد التحقيق فيها بمعرفة سلطات التحقيق.

كما تنص المادة (154) المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها بالقانون أو إن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى".

من هذا النص يتضح لنا أن هناك سببين لصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية أحدهما سبب قانوني بنص المشرع على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون. والآخر سبب موضوعي بنص المشرع على أن الأدلة غير كافية ونبين ذلك على النحو الآتي:

1- السبب القانوني: يتوفر متى تبين للمحقق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن هناك مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، كأسباب الإباحة والتبرير والدفاع الشرعي، أو أن الواقعة الجنائية إنقضت بأي سبب من أسباب الإنقضاء (تقادم - عفو - وفاة - تنازل عن الشكوى أو الطلب - قوة الأمر المقضي).

2- السبب الموضوعي: إذا تبين للمحقق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الإدانة، وإذا كان الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قائم على أسباب عينية على اعتبار الواقعة لا يعاقب عليها القانون فإن هذا الأمر ينصرف إلى كافة المتهمين دون استثناء سواء من تناولهم التحقيق أو غيرهم، إما إذا اخذ الأمر على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون غيرهم فإن حجية هذا الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى لا يحوز حجية إلا لمن صدر له ولصالحه مع مراعاة أن تلك الحجية لها طبيعة مؤقتة¹. إلا في حال ظهور بأحد الأسباب الآتية وهي:

¹ منتدى الدكتور شيماء عطاء الله > منتديات القانون الجنائي Criminal Law Forum، بحوث ومقالات في القانون الجنائي الأمر بالألا وجه في الدعوى الجنائية. وراجع أيضاً المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وراجع أيضاً الموقع الإلكتروني: <http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=651>

Powered by vBulletin® Copyright ©2000 - 2010, Jelsoft Enterprises Ltd. TranZ By Almuhajir

أ- ظهور دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية. ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق. ولا يجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة، وذلك بحسب ما تنص عليه المادة (1/ 197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك في حال ظهور أدلة جديدة وهذا ما تنص عليه المادة (213) من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

ب- إذا كان القرار صادراً من احد أعضاء النيابة وألغاه النائب العام خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره، بحسب ما تنص عليه المادة (211) من القانون السابق ذكره.

وقد أشار المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة (155) على إلغاء قراره حفظ الدعوى مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون. إذ تنص على انه: "يحق للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل". فالمشرع الفلسطيني هنا نص على حفظ الدعوى ضمن معرفة مرتكب الجريمة أو في حالة ظهور أي دلائل تفيد في تغيير وتكييف الدعوى.

كما وتنص المادة (156) من القانون السالف الذكر بأنه: "يعد من الأدلة الجديدة إفادة الشهود الذين لم تستطع النيابة استدعاءهم وسماع أقوالهم، والأوراق والمحاضر التي لم يبحث بها التي من شأنها تقوية الأدلة من اجل توضيح الحقيقة". وبالتالي أعطى القانون لوكيل النيابة سلطة تقديرية في الأدلة الجديدة من اجل إعادة فتح التحقيق ثانية.

وقد أجازت المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري العودة إلى التحقيق مرة أخرى بقولها: "قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله"، وعلى هذا الأساس لا يجوز العدول عن حفظ التحقيق إذا تبين أن المحقق أخطأ في وصف الفاعل فاعتبر أن الفعل جنحة، وقدر أن

الدعوى الجزائية سقطت، بينما الفعل يشكل جناية والدعوى الجزائية لم تسقط، فمجرد تعيين التكييف القانوني لا يُعدّ دليلاً جديداً¹.

ويقصد بالأدلة الجديدة هي الأدلة التي لم يكن حاصل عليها المحقق عندما أمر بحفظ التحقيق، ومن ذلك أن المتهم اعترف بالجريمة، أو تقديم شهود جدد للإدلاء بشهادتهم.

ويلاحظ هنا أنه ليس لانتهاؤ التحقيق مدة معينة، ولكن على النيابة بعد انتهاء التحقيق أن تقدم طلباتها لقاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام، إذا كان المتهم محبوساً، وخلال عشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه، ولا يلزم أن يكون محقق الدعوى هو بنفسه من يتصرف فيها، إذ قد يصدر التصرف ممن آلت إليه من المحققين ولو كان تابعاً لجهة أخرى غير تلك التي بدأت التحقيق، بل قد يكون التصرف في التحقيق حتى بمجرد الإطلاع على الأوراق، ويستدعي في ذلك أن يكون التحقيق قد جرى بمعرفة النيابة العامة، أو قاضي التحقيق ومن في حكمه، إنما ينبغي أن يصدر التصرف فيه مع مراعاة قواعد الاختصاص المكاني والنوعي².

ويجوز التظلم من أمر الحفظ الصادر بحفظ الدعوى، ويؤكد ذلك نص المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصها أنه: "1- يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه للنائب العام. 2- يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه. 3- يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قراراً نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى". والجدير بالذكر أن نص هذه المادة يقابلها نص المادة (161) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تنص على أن: "للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم".

¹ الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص739.

² الدكتور عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص345.

كما وتنص المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981م على أن: "الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية". ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة المشورة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، ولا تجوز إلا بناء على طلب النيابة العامة.

ثالثاً: مدى حجية الأمر بقرار الحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى

يقصد بحجية الأمر بقرار الحفظ أو بالا وجه لإقامة الدعوى أنه: لا يجوز لسلطة التحقيق القيام في الدعوى بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو إعادة تحريكها من جديد بعد صدور هذا الأمر ما لم يطرأ سبب لإلغائه، بل لا يجوز لهذه السلطة تقديم الدعوى إلى القضاء والحكم عن ذات الواقعة بعد صدور هذا الأمر، فإذا رفعت الدعوى على المتهم خطأ أمام المحكمة بعد إن انتهت سلطة التحقيق إلى التقرير فيها بالا وجه لإقامتها، تعين عليها الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لمخالفة ذلك للنظام العام¹.

وعلى ذلك إذا صدر قرار حفظ التحقيق ولم يتم العدول عنه -كما لو لم يتم إلغاؤه من جانب المحكمة- وإن هذا القرار يتمتع بالحجية، ذلك أنه يتماثل مع الحكم الصادر من المحكمة في الموضوع، وهذا يعني أنه لا يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وإلا كان هذا الإجراء باطلاً، ولا يجوز كذلك للمحكمة أن تنتظر الموضوع، ويتعين عليها أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى، فإذا نظرت الدعوى رغم ذلك كان حكمها باطلاً، والأصل أن الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى له حجية الأمر المقضي بما يمنع معه تحريك الدعوى الجنائية بعد صدوره، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب المشرع إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية،

¹ الدكتور سرور، فتحي أحمد: المشروعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص9.

فيرى حظر الدعوى الجنائية المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة، ما لم تظهر دلائل جديدة، وعلى المدعي بالحقوق المدنية، كما يمتد بالضرورة من باب أولى¹.

والأصل أن الأمر بعدم وجه لإقامة الدعوى أو الأمر بقرار الحفظ المبني على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً، أو أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون، يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، وكذلك مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه².

والجدير بالذكر هنا، أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يصدر من سلطة التحقيق سواءً أكانت النيابة العامة، أم قاضي التحقيق، كما يبين ذلك كل من التشريعين الفلسطيني والمصري، كما أعطى المشرع الفلسطيني سلطة حفظ الدعوى للنائب العام أو أحد مساعديه متى انتهى التحقيق، وكذلك أقر المشرع المصري إذا كانت سلطة التحقيق بيد النيابة العامة، فإن سلطة إصدار الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى تكون بيد النائب العام أو مساعديه في حالة وجد قرار وكيل النيابة العامة محله كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مادته 2/149.

ويكون للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى حجية تمنع بشروط معينة من العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى، وهذا أمر يختلف عن أمر الحفظ، كما يختلف الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن الحكم البات في أن حجيته مؤقتة وغير نهائية³.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني للسلطة التي أصدرت قرار حفظ الدعوى لعدم وجود أدلة لتوجيه الاتهام أن تضع يدها على الدعوى ثانية، وإجراء تحقيق جديد، ويمتنع عن المحكمة أن

¹ الدكتور العرابي، باشا زكي علي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1952، ص328.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 29 لسنة 32 قضائية، بتاريخ 25/2/1965م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج1،

³ الدكتور البقلي، عبد الرحمن هيثم: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م، ص28.

تتظر في الدعوى بعد صدور قرار بالحفظ، فهنا تكون الدعوى في حالة غير مقبولة، وبهذا تنص المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل".

الفرع الثاني: الإحالة إلى الجهة المختصة

عندما تنتهي النيابة العامة من إجراءات التحقيق التي قامت بها وتبين لها أن الجريمة التي حقت فيها قد وقعت فعلاً، وأن المشتكى عليه الموقوف هو الذي ارتكبها فعلاً، فإنه يصدر أمر بإحالته إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية. وعندما يكون المحقق غير مختص مكانياً أو نوعياً بالتحقيقات، عندئذ يأمر بإحالة التحقيق إلى الجهة المختصة، وهناك عدة إجراءات يقوم بها عضو النيابة وهي إجراءات سابقة للإحالة، كما أن هناك إجراءات يقوم القاضي المختص بالتحقيق كإحالة الدعوى الجنائية، فما حقيقة هذه الإجراءات؟ هذا ما سوف يتضح لنا في الآتي:

أولاً: الإجراءات السابقة على الإحالة

وهي عبارة عن إجراءات يقوم بها عضو النيابة العامة في مواد الجنايات، وذلك بإعداد قائمة مطولة بأدلة الإثبات بما فيها أقوال المتهم، وأقوال الشهود، ومحضر المعاينة، وتقرير الطبيب الشرعي، وتحريات المباحث، ويوقع هذه القائمة باسمه، ثم يشفع ذلك بالقيود والوصف للواقعة، ويوقعه باسمه، ويرسل ذلك إلى رئاسة النيابة العامة، هذه الرئاسة قد توافق على التحقيق بعد القيام بمراجعته مراجعة دقيقة، أو تأمر باستيفاء بعض الأمور التي تتعلق بالاتهام، وإذا وافقت عليه أحالته إلى المحامي العام الذي يحيله بدوره إلى النائب العام¹.

أيضاً، من مهام وكيل النيابة في الإجراءات السابقة على الإحالة، أن يقوم بإعداد تقرير الاتهام مشتملاً على اسم المتهم وجنسيته وسنه، ومقر عمله، ومقر إقامته، والتهمة المسندة إليه

¹ الدكتور عبده، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 438.

مشفوعاً بالمواد القانونية التي يطالب بتطبيقها عليه، وهذا ما تنص عليه المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي بينت بنصها على أنه: "يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليها والأدلة على ارتكاب الجريمة.

ثانياً: دور وكيل النيابة في الإحالة

يعرف الأمر بالإحالة على أنه: الأمر الذي يقرر به المدعي العام إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، والأمر بالإحالة هو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة في المخالفات والجنح وهذا ما تنص عليه المادتان (131 و132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وما يقابلهما نص المادة (150) في المخالفات، والمادة (151) في الجنح، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ولكن إذا كان الجرم يشكل من جنائية، وتوفرت الأدلة لدى وكيل النيابة العامة المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وانتهت التحقيقات اللازمة والمعلومات الضرورية عن الجريمة واستوفيت، فإنه يقرر توجيه الاتهام أو قرار الظن إلى المتهم، ويتم بعد ذلك إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، وللنائب العام السلطة التقديرية بعد الاطلاع على الملف في حالة عدم كفاية الأدلة، فإنه يعيد الملف من أجل استكمال إجراءات التحقيق، ولكن إذا كانت مستوفية الأدلة و التحقيقات حول الجرم المرتكب، فإنه يتم إحالته إلى المحكمة المختصة، وهذا ما تنص عليه المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وما يقابلها نص المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد تُعهد بعض القوانين إلى قاضي التحقيق أمر الاختصاص في الإحالة، في حال كانت النيابة العامة غير مختصة مثلاً، وتقوم بإرسال الأوراق إلى الجهة المختصة، وهو في الغالب ما يسمى بقاضي التحقيق، والذي يقوم بدوره بعد الانتهاء من إجراء التحقيقات اللازمة بإعادة

الأوراق وإحالتها مرة أخرى إلى النيابة العامة، فمتى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها النهائية قبل أن يقوم بالتصرف في الدعوى، وبهذا تنص المادة (175) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها: "متى أنهى التحقيق يُرسل قاضي التحقيق (وكيل النيابة) ملف الدعوى إلى رئيس النيابة وعلى الأخير أن يقدم طلباته خلال ثلاثة أيام". وقد اتجهت بعض القوانين الجزائرية إلى إسناد مهمة الإحالة في الجنايات إلى جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق وهذه الجهة مثلاً: سميت في فرنسا غرفة الاتهام¹.

ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يقابل العديد من نصوص الإجراءات الجنائية العربية وخاصة مجلة الإجراءات التونسية في المادة (104) منها، وقانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية في المادة (122) منه، وقانون أصول المحاكمات العراقي في المادة (115) منه². وفي القانون المصري، إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فإن الإحالة تتخذ صورة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وهذا ما أكدته المادة (214) إجراءات جنائية، وذلك في الجُنح دون المخالفات³.

أما إذا كانت الإحالة بمعرفة قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فإنها تكون بناءً على أمر إحالة، وذلك كما جاء في (المادة 1/232 المعدلة بقانون رقم 107 لسنة 1962) وتعد الدعوى مرفوعة إمام المحكمة بصدور قرار الإحالة وهذا ما نصت عليه: "إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة فإنه يتم سقوطها وحفظها".

¹ الدكتور نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 290.

² الدكتور عبد الحميد، رمضان أشرف: النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 214-215.

³ المرجع السابق، ص 16.

كما وتنص المادة (156) من قانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية ما لم تكن الجريمة في الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجُرح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات".

وبهذا الخصوص ما نصت عليه المادة (151) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته". كذلك وتنص المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "(على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة)".

وتنص أيضاً المادة (158) المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 والمعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً، وهذا ما أكدته المادة (152) إجراءات جزائية فلسطيني في فقراتها الأولى والثالثة: "1- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه. 3- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب بأمر إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، يتم إعادة الملف وإحالته إلى المحكمة المختصة".

كما وتنص أيضاً المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا تبين كدليل للنيابة العامة أن الفعل يشكل مخالفة عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم".

ويتم تمديد توقيف المتهم عن طريق المحكمة المختصة بطلب من النيابة العامة بتفعيل أمر الإحالة في حبس المتهم احتياطياً إذا كان مفرجاً عنه وهذا ما تنص عليه المادة (159) معدلة بقانون رقم 113 لسنة 1957 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وينبغي في الأمر بالإحالة الصادر من قاضي التحقيق في جنحة أو مخالفة أن يشتمل على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومكتبه وصناعته، وبيان الواقعة المنسوبة إليه، ووصفها القانوني وهذا ما تؤكد نص المادة (160) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تضيف أيضاً " البيانات المتعلقة بالأدلة على ارتكاب الجريمة، واسم المشتكي..."

وإذا أُحيلت الدعوى بمعرفة النيابة لا سبيل للطعن فيها، سواءً أكانت جهة هذه الإحالة قاضي التحقيق بوصفها جنحية أو جنحة، بل يكون للجهة المحالة إليها الدعوى تقرير صحة هذه الإحالة من عدم صحتها، وكما أن الطعن في أمر الإحالة الصادر من النيابة لا يجوز منها، ولا يجوز أيضاً من المتهم ولا من المدعي المدني ولا المجني عليه¹.

¹ الدكتور عبده، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 450 وما بعدها.

الفصل الثاني

دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني

دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تلعب النيابة العامة دوراً فعالاً في حماية الشرعية الجنائية، فعلى الرغم من اختصاصها في التحقيق الابتدائي، وسلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام، إلا أنها تلعب دوراً فعالاً ومهماً في إنهاء الخصومة وإصدار الأوامر الجنائية، إضافة إلى دورها المتميز في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام وتنفيذها، وبناءً على هذا سوف نتطرق لبيان دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة في المباحث التالية:

المبحث الأول

أهمية النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

النيابة العامة هي السلطة المهيمنة على ضمان صحة تطبيق القوانين، وهي الممثلة والمدافعة عن النظام والحق العام، إضافة إلى دورها الرشيد في إنهاء الخصومة بين الأطراف وسلطتها العامة في إصدار الأوامر الجنائية، وسوف نبين الأدوار التي تلعبها النيابة العامة في مرحلة المحاكمة في المطالب الآتية، التي نبين في المطلب الأول دور النيابة العامة في إنهاء الخصومة، ونبين في المطلب الثاني الأمر الجنائي وطبيعته وسلطة إصداره.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في إنهاء الخصومة

تسعى التشريعات للبحث عن إمكانية وجود طرق أخرى لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، أي دون إحالتها إلى القضاء والفصل فيها، وذلك في الحالات البسيطة من الجرائم، ويعود ذلك من أجل سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية وذلك في القضايا البسيطة والتخفيف عن كاهل القضاء. ومن طرق إنهاء الخصومة هو الصلح، باعتباره أفضل الطرق لإنهاء الدعوى العمومية البسيطة .

وقد أعطى القانون النيابة العامة حق المساهمة في إنهاء الدعوى العمومية بطريق الصلح، وذلك تبسيطاً للإجراءات الجنائية وتحقيقاً لسرعة الفصل في الكثير من القضايا الجنائية، ويعتبر الصلح من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، فيجب معرفة ماهو المقصود بالصلح؟ وما موقف التشريعات منه؟ وما هي شروط إجراءات المصالحة؟ وما الآثار المترتبة على المصالحة؟

الصلح: هو اتفاق يتم مباشرة بين الفريقين، حيث يحسم النزاع القائم بينهما ويتم عقده عن طريق الإيجاب والقبول من الطرفين¹. ولكن الصلح في أساسه يعتبر وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى المدنية في حالة قيام كل من المدعي والمدعى عليه، بإجراء التصالح على قيمة

¹ الدكتور صالح، نبية: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص428.

المطالبة بينهما، وفي هذه الحالة فإن المدعي يتنازل عن دعواه لقاء الصفقة التي تمت بين الطرفين، ولذلك فقد عرّفت المادة (647) من القانون المدني الأردني الصلح هو: "عقد يدفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"¹.

وقد يكون الصلح مقبولاً في الدعوى المدنية، ولكن غير مقبول في الدعوى العمومية، لأنها تقام من قبل المجتمع على من تجرأ وانتهك قواعده الأساسية وتشريعاته العقابية، وباعتبار النيابة العامة ممثلة عن المجتمع في إقامة الدعوى العمومية، فهي مختصة بإقامة هذه الدعوى ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وعندما تحرك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة فإنها غير مخيرة في تركها أو وقفها أو تعطيلها أو التصالح عليها، فأعضاء النيابة العامة ليسو هم أصحاب الدعوى العمومية، وإنما هم موكلون فقط في ملاحظتها أمام القضاء²، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث قالت: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون".

في حين تنص المادة (18/2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "ما يترتب على اثر التصالح في الدعوى المدنية، يترتب على الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية، حتى كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، ولكن المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية". فمن النصين السابقين، نجد أن الصلح المؤدي إلى إسقاط الدعوى الجنائية ليس لها تأثير على الدعوى المدنية

¹ الدكتور المساعدة، محمد صدقي أنور: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص287.

² الدكتور المساعدة، أنور، مرجع سابق، ص288.

(التعويض)، وبالتالي سقوط الدعوى الجنائية صلحاً لا يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية، إنما يتوجب لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يتقدم بدعوى مدنية أمام المحكمة المختصة¹.

ومن هنا يرى الباحث- إن أعضاء النيابة العامة لا يجوز ردهم عند مباشرتهم الدعوى الجنائية، وعلّة ذلك أن النيابة عندما تكون خصماً منضمّاً في الدعوى المدنية لا يطلب منها إلا إبداء رأي، وهذا الرأي يجب أن يكون منزهاً من الغرض، لأن المحكمة يمكن أن تميل إلى إتباعه، أما في الدعوى الجنائية فالنيابة العامة خصم والخصم لا يجوز رده، كما أن ما يجريه عضو النيابة العامة لا يعتبر حكماً في الدعوى، وبه اخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تنص المادة (248) منه على: " انه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة"².

ومع ذلك خرجت بعض التشريعات عن الأصل العام، فنصت على جواز تصالح النيابة العامة أو الإدارة في بعض الحالات مع المتهم، وهذا ما اخذ به المشرع الأردني بأنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من إقامة الدعوى الجنائية، بدون الحاجة إلى رفعها، والهدف من ذلك من أجل الحد من التقاضي، وبالتالي يكون الصلح سبباً لانقضائها، كما يمكنه أن يكون بعد صدور الحكم بالإدانة، ويكون سبباً لوقف تنفيذ العقوبة الجزائية، وكافة الآثار المترتبة عليها³.

لذلك فإن المصالحة هي تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة -حسب الأحوال- مقابل المبلغ الذي يتم عليه الصلح⁴. وعلى ضوء ذلك، سوف نبين الصلح في القانون المصري في فرع أول، ثم نتطرق لبيان الصلح في القانون الفلسطيني في فرع ثانٍ.

¹ الدكتور صالح، نبيه: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص432.

² الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص81.

³ الدكتور المساعدة، أنور، ص288. نقلاً عن الدكتور الغريب، محمد عيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997، ص 329.

⁴ الدكتور المساعدة، أنور: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص288. نقلاً عن د. مجدي محب حافظ، التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1992، ص215.

الفرع الأول: الصلح في القانون المصري

في مصر أضاف المشرع في المادة (8) مكرراً لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998 حيث: "أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يعرض على المتهم التصالح في مواد المخالفات، وأجاز للنيابة العامة أن تعرض التصالح على المتهم في مواد الجُنح المُعاقب عليها بالغرامة فقط"¹. وللصلح في قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 1998 صورتان جديرتان بالدراسة هما:

الصورة الأولى: التصالح في المخالفات والجُنح المُعاقب عليها بالغرامة: كان المشروع

المقدم من الحكومة يجيز التصالح في مواد المخالفات والجُنح التي لا يوجب فيها القانون الحُكم بالغرامة، وقد اعترض البعض على هذا التوسع، وانتهت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، إلى استبعاد الجُنح المُعاقب عليها بالحبس والغرامة².

وقد نص على الصلح الجنائي أغلب التشريعات المصرية الجنائية، فجاء في القانون الأهلي لسنة 1904م وفي مادته (46) على أنه: "يجوز الصلح في مواد المخالفات"، وأستثنى هذا القانون ثلاث حالات لا يجوز فيها الصلح منها، إذا نص القانون على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة. وإذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية. وإذا كان الشخص الذي وقعت منه المخالفة قد حُكم عليه في مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح.

أما قانون الإجراءات الجنائية الذي صدر عام 1950م في المادتين (19 و20) منه، إذ تنص المادة 19 على أنه: "يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة

¹ وكان هدف المشرع من ذلك سرعة تسهيل وتبسيط الإجراءات الجنائية في بعض الحالات الخاصة، ومن الحالات الخاصة التي نص عليها القانون تبسيط إجراءاتها، حالات الأحداث والتي نصت عليها المادة 276 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصر بأنه "يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث، وكذلك في حالة الجرائم الواقعة بواسطة الصحف والتي نصت عليها المادة (308) من قانون العقوبات، وجرائم الأسلحة والذخائر في القانون رقم 394 لسنة 1954 والمعدل بالقانون رقم 546 لسنة 1954م، راجع في الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط1، دار الشروق 2001م، ص187 وما بعدها.

² الدكتور الذهبي، غالي إدوارد: شرح قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار قباء للطباعة والنشر، 1999م، ص75 وما بعدها.

الحبس"، وتنص المادة 20 على أنه: "يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع في ظرف ثلاثة أيام من اليوم الذي عُرض عليه الصلح مبلغ خمسة عشر قرشاً في الحالة التي لا يُعاقب فيها القانون بغير الغرامة"، ولكن المشرع أسرع في إلغاء هاتين المادتين واستبدل المشرع الجنائي نظام الصلح بنظام الأمر الجنائي، وبذلك أبعث الصلح من نطاق قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن المشرع الجنائي قرر العودة مرة أخرى لنظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1998م، وذلك يرجع للفوائد الكبيرة التي يمكن أن تترتب على نظام الصلح الجنائي¹.

وقد أخذ المشرع المصري نظام الصلح كنظام استثنائي محصور في جرائم معينة وردت في قوانين خاصة يغلب على معظمها الطابع المالي، ومثال ذلك الصلح في مجال الجرائم الضريبية وجرائم التهريب الجمركي².

الصورة الثانية: التصالح في المخالفات والجُح المحكوم عليها بالغرامة: أجاز المشرع المصري الصلح في الجُح والمخالفات المُعاقب عليها بالغرامة فقط، وقد نصت على ذلك المادة (18) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998م، وذلك القول على أنه: "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجُح التي يُعاقب القانون فيها بالغرامة فقط".

ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع، ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يُعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية³.

¹ أبو العلا، محمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، 2001، ص243. وراجع أيضاً الدكتور مأمون سلامة: شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص223.

² الدكتور الصيفي، عبد الفتاح: حق الدولة في العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص378 وما بعدها.

³ المادة (18) مكرراً مضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر، في 1998/12/20م.

ومفاد هذا النص أنه لا يجوز الصلح في الجُنح المعاقب عليها بالحبس فقط، كما لا يجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة معاً، كما لا يجوز التصالح في مجال الجُنح التي يقرر لها القانون عقوبات تكميلية، كالمصادرة وأقفال المحل، سواءً أكانت هذه العقوبات التكميلية وجوبية، أو جوازية إلى جانب الغرامة، وما ينطبق على المشرّع المصري ينطبق على المشرّع الفلسطيني

وقد قضت محكمة النقض المصرية على أن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصاتها في هذا الشأن مطلقة لا يردّ عليه قيد بدون استثناء ما نص عليه المشرّع، ولما كان القانون رقم 182 لسنة 1960م المعدل بالقانون 40 لسنة 1966م قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب، وغيرها من الجرائم الواردة به، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون 66 لسنة 1963م، وكان الحُكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة، فإن الحكم بالبطلان في الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالاً لحُكم القانون 66 لسنة 1963م يكون على غير سند من القانون، ولا يؤثر في ذلك أن الاتهام الذي أسند إلى الطاعن تضمن وصفاً لتهمة ثانية هي الشروع في التهريب الجمركي، وذلك بأن الحُكم المطعون فيه، لم يتناول هذه التهمة، وانتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما أفاد أنه قد أغفل الفصل في التهمة الثانية، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه طعناً فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع¹.

أ- شروط التصالح في القانون المصري:

حدد القانون المصري ثلاثة شروط أساسية للتصالح، الشرط الأول: يتعلق بمرتكب الجريمة، والثاني: يتعلق بإجراءات التصالح، أما الثالث: فيتعلق بقبول المتهم للتصالح.

¹ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 41 لسنة 24 قضائية، بتاريخ 12/2/1973م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص192.

ففي المجال الأول أجاز المشرّع في المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "حق النيابة العامة في إجراء التصالح في مجال المخالفات والجُنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، والمخالفات المذكورة التي تنص عليها المادة (12) من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981م، أما الجُنح التي أجاز القانون فيها التصالح يشترط أن تكون العقوبة المقررة لها هي الغرامة فقط".

أما المجال الثاني، فيتعلق بالجهة المختصة بعرض التصالح على المتهم، وحكم عدم القيام به، ووفقاً لنص المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه يجب على: "مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله، ويثبت مأمور الضبط ذلك في محضره. أما في الجُنح الجائز فيها التصالح فيكون عرض التصالح من النيابة العامة"، وقد جعل المشرّع المصري عرض التصالح على المتهم أو وكيله وجوباً وذلك بغاية تنبيه المتهم إلى حقه في التصالح¹.

أما في المجال الثالث فهو ما يتعلق بقبول المتهم التصالح والقيام بدفع المبلغ الذي حدده القانون خلال مدة معينة. وتنص عليه المادة (3/18) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه: "على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقررة لها أيهما أكثر، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة، أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل".

ولا يسقط حق المتهم في التصالح إذا ما انقضت هذه المدة المذكورة، حتى إذا لم يستطع المتهم سداد المبلغ وعلى ذلك تنص المادة (4/18) إجراءات جنائية مصري بالقول: "لا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع، ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة إذا دفع مبلغاً يُعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما

¹ الدكتور عوض، محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية رقم 156، الإسكندرية، ص135. وراجع أيضاً: الدكتور كامل، سيد شريف: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية _ دراسة مقارنة _، دار النهضة العربية، ص111 وما بعدها.

أكثر". ويترتب على دفع مبلغ التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كانت أمام محكمة النقض¹.

ويلاحظ أن دفع مبلغ الغرامة الجنائية، لا يؤثر على الدعوى المدنية، ويجوز نظر الدعوتين في بعض الحالات، وهذا ما تنص عليه المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 145 لسنة 2006 إثبات الصلح و جاء في نص المادة (18) على أنه: "للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجُنح والمخالفات المنصوص عليها في بعض المواد 3/2/1/238 ، و 2/1/ 244 ، و 265، و 321 و 323، و 324 و 336 و 340 و 341 و 342 و 354 ، 358 ، 360، الخ.

ويلاحظ أن المادة (1/18) والتي كانت تنص على انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الشيك والنصب في حالة التصالح بين الطرفين، تمت إضافة فقرة أخرى إليها تنص على أنه: "يجوز التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى، أو بعد صدور حكم ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حدث التصالح أثناء تنفيذها".

2- الأثر المترتب على الصلح:

تنص المادة (18) من القانون المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 145 لسنة 2006 على أنه: "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وانتهائها ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر"، فتتقضي الدعوى مباشرةً بدفع مبالغ التصالح، حتى لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.

والأصل أن للدولة الحق في اقتضاء العقاب عن الجريمة ووسيلتها في ذلك هي الدعوى الجنائية، ولكن قد تتوافر بعض الأسباب التي تؤثر على حقها في اقتضاء العقاب مثل وفاة

¹ الدكتور سلامة، مأمون: شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 224.

المتهم، التقادم، والعفو العام، وصدور حُكم باتّ في الدعوى، ثم أخيراً الصلح الذي أعتبره المشرّع أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية¹.

والتقادم في الدعوى يتعلق بحق الدولة في العقاب، ويترتب عليه سقوط هذا الحق، أما وفاة المتهم فهي تعدم الرابطة الإجرائية في شكلها حيث يستحيل معها استمرار الدعوى أمام القضاء الجنائي.

والأصل العام أن يتم تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصلي في رفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم وهي تراعي المصلحة العامة للمجتمع، ولكن أجاز القانون أن يتم تحريك هذه الدعوى في بعض الأحوال بطريق الادعاء المباشر. وهذا الحق أعطاه المشرّع للمضروور من الجريمة بغرض حماية مصالحه التي تضررت من جراء الجريمة، وقد أطلق المشرّع المصري على صاحب الحق في الادعاء المباشر اصطلاح (المدعي بالحقوق المدنية) وقد عرفته المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه (من يدعي حصول ضرر له من الجريمة).

وقد اهتم المشرّع المصري في نص المادة (1/18) بأن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وإن كان قد تم رفعها بطريق الادعاء المباشر، حيث أنه طريق غير عادي، ويرد استثناءً بشروط يحددها المشرّع مسبقاً يجب توافرها لكل من يريد تحريكها بهذا الطريق².

الفرع الثاني: الصلح في القانون الفلسطيني

يعتبر الأخذ بالصلح سبباً لانقضاء الدعوى العمومية، وانقضاؤها يعني سقوط حق المجتمع بإقامته تلك الدعوى مما يعتبر هذا الأمر سبباً مخالفاً للنظام العام، لأن الدعوى العمومية حق للمجتمع، فهناك اعتبارات أخذ بها المشرّع الفلسطيني وخرج عن المبدأ العام من أجل الأخذ بالصلح لانقضاء الدعوى الجزائية وهي:

¹ الدكتور سلامة، مأمون: شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 270.

² الدكتور سلامة، مأمون: شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 244.

أ) الاعتبارات للأخذ بالصلح، من أجل انقضاء الدعوى الجزائية:

1- بساطة الجرائم وتوفير المصاريف، وتبسيط الإجراءات:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (16) منه على أنه: "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجُنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى أمور الضبط القضائي المختص عند تمرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجُنح من النيابة العامة". كما وتنص المادة (17) من نفس القانون: (على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يُعادل رُبع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها إن وُجد أيهما أقلّ).

نستنتج من النصين السابقين بأن التصالح يُعدّ سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية فقط في المخالفات والجُنح المُعاقب عليها بالغرامة، فهي عقوبة تافهة¹.

ونشير أيضاً إلى أن الصلح قد يتم بإرادة الإدارة، كما هو الحال في نص المادة (39) الفقرة الثالثة من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004م، إذ تنص على أنه: "يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراءات متخذة، وأن يُجري أية مصالحة بشأنها وفق الغرامات التي يحددها".

كما وتنص المادة (164) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م المطبق في الضفة الغربية على أنه: "لوزير أو من ينيبه في أي وقت أن يسوي أو يصالح عن أي دعوى أو إجراءات شرع فيها، ولم تكتسب الدرجة القطعية، أما بعد صدور الحكم، فلا تجوز المصالحة".

¹ الدكتور صالح، نبينه: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 428-429.

2- من أجل المصلحة المحمية جزائياً في بعض الجرائم:

غالباً ما يكون في الجرائم الخاصة مثل جرائم التهريب الجمركي، حيث أجاز القانون رقم (157) لسنة 1981 إصدار قانون الضرائب على الدخل: "لوزير المالية المصالحة في الجرائم الضريبية المنصوص عليها في المادة (191) من هذا القانون"، في حين تنص المادة (1/39) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الأفعال التي يحق للمدير أن يجري المصالحة عليها.

كما وتنص المادة (242) من قانون الجمارك رقم (16) لسنة 1983م على أن: "الصلح الذي تقوم به هذه الإدارات وخاصة في حالة اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة من شأنه تسهيل الإجراءات وإعفاء الجهاز القضائي من عناء البحث مع وضوح الدعوى"¹.

3- تبسيط الإجراءات:

تنص المادة (80) من قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973م على أنه: "يتم إجراء الصلح في المخالفات وحددت مبلغ الصلح بخمسين قرشاً، وهو الحد الأدنى لغرامة مخالفة المرور، وخمس وعشرون قرشاً لمخالفات المشاة".

في حين تنص المادة (1/71) من قانون السير الأردني رقم 13 لسنة 1983م، على: "الشخص المرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها بالمواد 67، 68، 69 من هذا القانون إنهاء قضيته بدفع الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة التي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة من قبل منظمها، لا يحق له في هذه الحالة الطعن في تلك الإجراءات أمام أي مرجع قضائي أو إداري"². والمقصود من ذلك السرعة والبساطة في الإجراءات من خلال دفع الحد الأدنى المنصوص عليها للمخالفة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ ارتكابها.

¹ الدكتور صالح، نبيه: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص430.

² المرجع السابق، ص430.

لكن المشرّع الفلسطيني لم يورد في قانون المرور مثل هذه النصوص السابقة، وإنما أخذ منحىً آخر، وهذا ما تنص عليه المادة (2/99) منه: "إذا قام شخص بدفع الغرامة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه مذكرة دفع الغرامة، فيعتبر وكأنه اعترف بالتهمة أمام المحكمة وأدين وأدى العقوبة"، فالدفع خلال الفترة القانونية يعتبر بمثابة اعتراف بارتكاب المخالفة بدون حضور جلسة المحاكمة.

4- مراعاة ظروف المجني عليه:

ويقصد بذلك معرفة ظروف المجني عليه الصحية والاجتماعية وهذا ما تنص عليه المادة (14) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 1988 بنصها على أنه: "الذي يتم الاتفاق فيه بين النيابة العامة والمدنيين الذين يتناولون المخدرات، على جرعات خفيفة، وذلك بين متابعة إجراءات الدعوى ضدهم، أو الخضوع للعلاج". كما وتنص المادة (6/37) من القانون المصري رقم 182 لسنة 1960م على أنه: "لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه لمصلحة للعلاج"¹. فالدعوى الجزائية مقيدة رفعها على الأشخاص الذين يتعالجون بمراكز صحية من جراء تعاطيهم للمخدرات.

ب) شروط التصالح في القانون الفلسطيني:

لقد حدد المشرّع الفلسطيني ثلاثة شروط أساسية للتصالح وهي:

1- الشرط الأول: يتعلق بمرتكب الجريمة.

2- الشرط الثاني: يتعلق بإجراءات التصالح.

3- الشرط الثالث: يتعلق بقبول المتهم التصالح.

ففي مجال الشرط الأول: أجاز المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (16) منه: "الحق في إجراء التصالح في الجرح والمخالفات المُعاقَب عليها بالغرامة فقط".

¹ الدكتور صالح، نبويه: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص430 وما بعدها.

أما الشرط الثاني: فيتعلق بالجهة المخولة بعرض التصالح على المتهم، ويقوم بعرض التصالح مأمور الضبط القضائي المختص، وهذا ما تنص عليه المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تنص: "على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجُح من النيابة العامة".

نستخلص من النص السابق بأن مأمور الضبط القضائي يقوم بعرض التصالح في المخالفات، أما في الجرح فتقوم النيابة العامة بعرض التصالح.

أما الشرط الثالث، المتعلق بقبول المتهم بعرض التصالح، وهذا ما تنص عليه المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ تنص على: "المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يُعادل ريع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها - إن وُجد - وأيهما أقل". فيجب على المتهم الذي قبل التصالح أن يدفع مبلغ الغرامة، خلال فترة زمنية محددة ضمن النص السابق.

وهناك شرط آخر أورده المشرع الأردني، حيث اشترط موافقة اللجنة القضائية على قرار المصالحة، وبالتالي هذا القرار وحسب نص القانون لا يعتبر نافذاً إلا بموافقة اللجنة القضائية المؤلفة من رئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني، وذلك بعد قيام النائب العام بتقديم رأيه والمصالحة التي توصل إليها، ويكون للجنة كامل الحرية بقبول المصالحة أو رفضها¹.

ج) الآثار المترتبة على المصالحة:

التصالح يكون على نوعين، فيكون قبل صدور حُكم نهائي بالدعوى، وإما أن يكون بعد صدور حُكم نهائي بالدعوى، فالأول: يؤدي إلى التوقف عن ملاحقة مَنْ يرتكب الجريمة

¹ الدكتور المساعدة، أنور، مرجع سابق، ص 293.

وانقضاء الدعوى العمومية، والثاني: يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي وجميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة، طبقاً للشروط التي أشرنا إليها¹.

ويُعدّ الصلح ظرفاً قضائياً مخففاً في بعض الحالات عند تقديم العقوبة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردني، إذ قضت: "إن محكمة الجنايات الكبرى وُجِدت كواقعة أن شقيقي المغدور ح. ك قد تصالحا مع المتهم وذهبا معه إلى بيت والده وشربا القهوة عنده في يوم المشاجرة، فإنه لا يحق لهما نقض هذا الصلح عملاً بالمادة (53) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية إذ تنص على أنه: "1- الصلح لا ينقضي ولا يعلق على شرط. 2- الصلح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين. 3- لا يعتبر الصلح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم، لهذا يكون الحكم على المميزين بتهمة الإيذاء غير مستند إلى شكوى قانونية، وهو حريّ بالنقض"².

فقررت محكمة التمييز ضم إسناد الصلح إلى نص يتعلق بالصلح، وأثر الصلح هو انقضاء الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها بالقانون، ويجوز إثارة الصلح في الدعوى في جميع مراحلها، حتى لو كانت أمام محكمة التمييز.

وقد أجازت محكمة التمييز أيضاً إثارة الصلح ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز الأردنية إذ قضت: "إذا تعذر الاحتجاج بسند الصلح أمام محكمة الجنايات فإن مقتضيات العدالة تبرر نقض الحكم المميز لإتاحة الفرصة أمامها لأعمال مناعتها في صحة الصلح، ومن ثم أعمال تقريرها بهذا السبب، كسبب من أسباب التخفيف"³.

ومن آثار الصلح في التشريع الفلسطيني، حيث تنص المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير

¹ الدكتور المساعدة، أنور، مرجع سابق، ص 295.

² تمييز جزاء أردني، الطعن رقم 77/87 لسنة 1977، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 849.

³ تمييز جزاء أردني، الطعن رقم 86/135، لسنة 1988، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 1740.

على الدعوى المدنية". فدفع مبلغ الصلح يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية، ولا تتأثر الدعوى المدنية بدفع مبلغ الصلح.

ويستخلص الباحث مما سبق، بأن المشرع الفلسطيني لم يتوسع بالصلح كما توسع المشرع المصري، بل حصر موضوع الصلح في الجُرح والمخالفات المُعاقب عليها بالغرامة.

المطلب الثاني: الأمر الجنائي وطبيعته وسلطة إصداره

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأمر الجنائي في القانون المصري كفرع أول، وكذلك الأمر الجنائي في القانون الفلسطيني كفرع ثانٍ، مع توضيح متى بدء العمل به وتعريفه ومدى سلطة النيابة في إصداره.

الفرع الأول: الأمر الجنائي في القانون المصري

بدأ العمل بهذا النظام في مصر في ظل قانون تحقيق الجنايات المختلط عام 1937م، ثم تم تطبيقه في شأن الأوامر الجنائية¹ بعد صدور القانون.

أولاً: تعريف الأمر الجنائي

يقصد بالأمر الجنائي بأنه: "القرار القضائي الذي يصدره قاضي المحكمة الجزئية أو عنصر النيابة المختص في جرائم معينة، وذلك بناءً على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، ودون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وتتقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار، إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانوناً"².

وقد تناول المشرع المصري أحكام الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1998 الحالي في مواده 323 وما بعدها، كما وأجاز للقاضي أن يقضي في الأمر بالبراءة، أو

¹ الباحث المري، رائد محمد حمد: النيابة العامة في الدعوى الجنائية في القانون الكويتي والمصري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م، ص149. نقلاً عن: الدكتور الصيفي، عبد الفتاح: حق الدولة في العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص130.

² الدكتور رمضان، السعيد عمر: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1984م، ص188.

بوقف التنفيذ أو رفض الدعوى المدنية وذلك وفقاً لما جاء في المادتين (323 و 324) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما أجاز المشرع أيضاً إصدار الأمر الجنائي لوكيل النيابة والنائب العام ومن يعلو درجته، رفع نصاب الأمر الجنائي إلى خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية.

ومن الجدير بالذكر أن القانون كان قد منح النيابة العامة الحق في إصدار الأمر الجنائي منذ عام 1953م، وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 252 لسنة 1953م، وقد تم تعديل هذا التشريع بالعديد من القوانين رقم 280 لسنة 1953م، وقانون رقم 113 لسنة 1957م، وقانون رقم 170 لسنة 1980م وأخيراً قانون رقم 174 لسنة 1998م.

ثم توسع قانون 1998م في الأخذ بنظام الأمر الجنائي، ومنح عضو النيابة العامة اختصاصات واسعة، بحيث جعل إصدار الأمر يتم من درجة وكيل النائب العام، بدلاً من وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، إضافة إلى رفع قيمة الغرامة بحيث أصبحت دائرة نظام الأمر الجنائي أكثر اتساعاً لتشمل العديد من الجرائم.

وطبيعة الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي - هو حق مقرر لجميع الخصوم - فهو يستعمل من قبل النيابة العامة، والمتهم، وكذلك من المدعي بالحق المدني، ومن المسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد¹. والاعتراض هنا لا يُعدّ طعنًا مثل الطعن المعروف بالنسبة للأحكام، وإنما يُعد من قبيل الاعتراض على هذا الأمر بالرفض، للفصل في الدعوى الجنائية بدون تحقيق أو مرافعة².

¹ الدكتور سلامة، مأمون: شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 321 وما بعدها. الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 974.

² الدكتور كامل، سيد شريف: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 194 وما بعدها.

ثانياً: طبيعة الأمر الجنائي في القانون المصري

اختلف الشراح في مصر حول طبيعة الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزائي ومن النيابة العامة، فذهب البعض إلى القول بأن الأمر الجنائي بمثابة قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الحكم، كما أنه لا يحوز أي حجية كالأحكام الجنائية أمام القضاء المدني، كما أنه قرار مجرد من الأسباب، أي ليس مسبباً خلافاً للحكم الذي يكون غالباً مسبباً¹.

ورأي آخر من الفقه يذهب إلى القول بأن الأمر الجنائي، عبارة عن حكم معلق على شرط عدم الاعتراض أو عدم حضور جلسة الاعتراض، واستندوا في قولهم إلى أن الأمر لا يكون نهائياً إلا إذا لم يعترض عليه في المدة المحددة قانوناً وهي ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان أو بعدم حضور الجلسة عند الاعتراض².

وذهب جانب ثالث من الفقه إلى القول بأن الأمر الجنائي ما هو إلا صلح يعرض على المتهم، له أن يقبله فتتقضي به الدعوى الجنائية، وله الحق في رفضه فيفصل في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية³. وجانب رابع يرى أن الأمر الجنائي ما هو إلا حكم صادر دون تحقيق نهائي أو مرافعة شفوية⁴.

ويؤيد الباحث أصحاب الرأي القائل بأن الأمر الجنائي عبارة عن "صلح يُعرض على المتهم" ونؤسس قولنا على ذلك لأن الصلح دائماً فيه تحقيق مصلحة لطرفي الخصومة، الجنائي، والمجني عليه.

كما أن سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي، حددتها نص المادة (325) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها على أن: "الجنح التي لا يوجب فيها الحكم بالحبس أو

¹ الدكتور سرور، فتحي أحمد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1982-1983، ص848 وما بعدها.

² الدكتور سلامة، مأمون: شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص211.

³ باشا، زكي العرابي علي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، ص30. وراجع أيضاً: الدكتور رمضان، السعيد عمر: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص535.

⁴ الدكتور سلامة، مأمون: شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص211 وما بعدها.

الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده من المصاريف. أما الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر فتتص على أنه: "لا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات وفي الجُنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها".

وتأسيساً على ذلك فإن النيابة العامة لها الحق في إصدار الأمر الجنائي في الجرائم
الثابتة:

أ- الجُنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف، إذا كان لذلك محل.

ب- الجُنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف إذا كان لذلك محل.

ج- جميع المخالفات عدا ما يُستثنى منها بنص خاص.

هذا ويشترط القانون المصري على النيابة العامة أن تراعي القيود التي ترد عليها أثناء ممارستها لسُلطتها في مباشرة الدعوى الجنائية، مثل اشتراط القانون الحصول على شكوى أو إذن أو طلب كما في حالة الحصانتين القضائية والبرلمانية¹.

ولا يجوز للنيابة العامة إصدار الأمر الجنائي في جميع الجنايات أو الجُنح التي يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة، التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، وإنما يجب إصدار الأمر الجنائي في المخالفات التي لا يرى عضو النيابة حفظها، وعلى ذلك فإنه يتعين

¹ الدكتور شعير، منير حسن خالد: الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م، ص 172 وما بعدها.

الحكم بعدم قبول الدعوى في المخالفات، إذا رفعت بطريق التكليف بالحضور قبل سلوك طريق الأمر الجنائي.

وأجاز القانون لوكيل النيابة _حسب الأحوال_ في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، الحق في أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة وذلك وفقاً لنص المادة (325) سالفه الذكر.

وأوجب القانون على النيابة العامة أن تعين في الأمر اسم المتهم، والواقعة التي عوقب من أجلها، ومادة القانون التي طبقت، ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وهذا ما بينته نص المادة (266) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ومتى أصدرت النيابة الأمر الجنائي فإنها تكون قد استنفذت ولايتها بالنسبة للدعوى، فإذا حدث اعتراض، فإن الأمر يعتبر كأن لم يكن، ولكن الدعوى لا تعود إلى حوزة النيابة العامة وإنما يرفع الأمر مباشرة للمحكمة¹.

وللنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب محكمة الجُرح، المستأنفة، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم وهذا ما تؤكد نص المادة (327) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولا يكون لما قضي به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية.

الفرع الثاني: الأصول الموجزة في القانون الفلسطيني

بعد ما تمّ تعريف الأمر الجنائي في القانون المصري والذي يعتبر إحدى اختصاصات النيابة العامة و تشكل خروجاً عن المبادئ والقواعد المعروفة في الإجراءات الجنائية، فالأمر

¹ الدكتور شعير، منير حسن خالد: الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص173.

الجنائي لم ينص عليه المشرع الفلسطيني أو المشرع الأردني، وإنما نص على فكرة الأصول الموجزة، ولكن ضمن نفس الدلالة، ويقصد بالأمر الجنائي هو قرار من القاضي الجنائي أو عضو النيابة العامة، بدون حضور الخصوم، وبناءً على اطلاعه على محاضر الاستدلالات أو أدلة الإثبات دون إجراء أي تحقيق أو سماع أي مرافعة من قبل الخصوم، وللخصوم الحق في الاعتراض على الأمر الجنائي خلال فترة زمنية معينة، يبدأ من تاريخ إعلانه به، فيسقط الأمر بهذا الاعتراض، وتتنظر الدعوى بالطرق العادية¹.

فالأمر الجنائي في التشريع المصري، والأصول الموجزة في التشريع الفلسطيني والأردني، يمثلان خروجاً على مبادئ علانية المحاكمة، وشفافيتها ومباشرتها في مواجهة الخصوم، والسبب في إصدار الأمر الجنائي يتمثل في اعتبار عملي، هو التيسير في نظر القضايا البسيطة والتخفيف عن كاهل القضاء في الدعاوى التي يمكن النظر فيها على وجه السرعة حيث العقوبات المترتبة على هذه الدعاوى ضئيلة².

وباعتبار الأمر الجنائي إجراء الهدف منه، أن يحل محل الحكم النهائي الصادر بالإدانة، فإنه يترتب عليه ما يترتب على الأحكام الجنائية، كما تنقضي به أيضاً الدعوى الجزائية، وانقطاع مدة تقادم الدعوى³.

وبذلك تنص المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: "تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم"، ولكن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني لم يوردوا مثل هذا

¹ الدكتور الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992م، ص141.

² الدكتور صالح، نبيه: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 133.

³ الدكتور سلامة، محمد مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص254.

النص، وقد أخذت محكمة النقض المصرية في حكم لها، وكان هناك تأييد من جانب الفقه باعتبار الأمر الجنائي لا يقطع بالتقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو إذا أخطر به بوجه رسمي¹.

في حين هناك رأي فقهي آخر اعتبر الأمر الجنائي يقطع بالتقادم سواءً في مواجهة المتهم، أو دون مواجهته، حتى لو أخطر به رسمياً أو لم يُخطر به². وحجية الفقه بهذا الرأي، بأنه إذا تنازل الأمر الجنائي وإجراءات الاستدلالات جملة واحدة، وبالتالي الشرط الذي وصفه ينصرف إلى إجراءات الاستدلال وحدها دون الأمر الجنائي³، ويؤيد هذا الرأي أيضاً ما قضت به محكمة النقض المصرية حديثاً: "بأن المشرّع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة إلى إجراءات الاستدلالات دون غيرها"⁴.

ويُعدّ طلب النيابة العامة من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجنائي من إجراءات الاتهام، حتى ولو لم يصدر القرار من القاضي، إذ يعتبر بمثابة رفع للدعوى العمومية.

أما فيما يتعلق بفكرة الأصول الموجزة فنص عليها القانون الجزائي الأردني في المواد (194-199)، في حين نص القانون الجزائي الفلسطيني عليها في المواد (308-313).

وبالرجوع إلى النصوص السالفة في التشريع الفلسطيني، نجد أن الأصول الموجزة تسري لدى حالة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق، وهذا ما تنص عليه المادة (308) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

في حين تنص المادة (309) من نفس القانون على أنه: "1- عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة تستوجب عقوبة الغرامة فقط، وترسل أوراق الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل أو يعيدها إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى

¹ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 132 لسنة 13 قضائية، بتاريخ 6/11/1944م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص534.

² الدكتور عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط10، دار الفكر العربي، 1974م، ص146.

³ الدكتور سلامة، محمد مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص254.

⁴ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 18 لسنة 28 قضائية، بتاريخ 1/16/1977م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج1، ص83.

بالطرق المعتادة. 2- يصدر القاضي حكمه خلال عشرة أيام، ما لم يوجب القانون صدوره خلال مدة أقصى من ذلك".

ونستخلص مما سبق، أنه وفي حالة وقوع مخالفة ما ترسل أوراق الضبط المنظمة إلى القاضي المختص الذي يباشر الأصول الموجزة لإصدار الحكم فيها، متضمناً العقوبة التي يستوجبها العقل والمنصوص عليها وفقاً للقانون، ويجب على القاضي أن يصدر حكمه خلال عشرة أيام، وان يقوم بإشعار النيابة والمحكوم عليه بالحكم الصادر ولهم حق الاعتراض على الحكم الصادر، وأن الأصول الموجزة المنصوص عليها بالقانونين الفلسطيني والأردني لا تطبق عندما يكون مدعياً بالحق المدني بالدعوى¹.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المشرع الفلسطيني قد وقع في خطأ وهو عدم النص على أن الأصول الموجزة هي من الإجراءات التي تقطع التقادم مثل المشرع المصري الذي نص على ذلك، والذي حدد طبيعة الأمر الجنائي بشكل عام ومفصل أكثر من المشرع الفلسطيني.

فالأصول الموجزة تعتبر بمثابة حكم فاصل بالموضوع، ولكنه حكم ضعيف باعتباره يصدر دون أن يكون مسبوقاً بإجراءات محكمة². في حين أسستى المشرع الفلسطيني في الأصول الموجزة المدعي بالحق المدني من الدعوى، وهذا ما أورده المادة (313) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وقد منح القانون الجزائي بإنشاء النيابة العامة الفلسطينية اختصاصاً إضافياً لوكيل النيابة من الفئة الممتازة توازي مرتبة قاضي محكمة صلح وتندرج في أقدميات السلطة القضائية، وهي سلطة إصدار الأوامر الجنائية في الجُرح والمخالفات في أحوال معينة، وهي سلطة لا يتمتع بها سوى وكلاء النيابة العامة من الدرجة الممتازة دون غيرهم، وقد عرف القرار رقم 2 لسنة 1964م والخاص بإنشاء وظيفة وكيل النيابة العامة في قطاع غزة في المادتين (1، 2) منه:

¹ الدكتور صالح، نبيه: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص134.

² الدكتور الأحول، عوض محمد: انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964م، ص243.

"على أنها تساوي درجة وكيل أول للنيابة يتولاها قاضي صلح أو حتى في درجته من أعضاء النيابة أو الشؤون القانونية بقرار يصدر من الحاكم العام بناءً على ترشيح النائب العام وموافقة رئيس المحكمة العليا"¹.

وقد أعطى المشرع الفلسطيني رئيس النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي وإلغاء قرارات وأوامر وكلاء النيابة التابعين له في ظروف معينة، ضمن مدة زمنية لا تزيد غالباً عن خمسة أيام من تاريخ صدوره، وذلك في حالة كان هناك خطأ في تطبيق القانون².

ونرى في جميع الأحوال أنه يمكن الاعتراض على الأحكام الصادرة أو التظلم منها، حينئذ تسقط هذه الأحكام أو الأوامر حيث تعتبر كأن لم تكن.

وقد أجاز القانون لوكيل النيابة أن يطلب حضور المتهم من أجل التحقيق معه، ويتم ذلك عن طريق إصدار مذكرات حضور، ولكن في بعض الحالات، إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار، ويعتبر هذا بمثابة إعلانه بأمر الحضور من أجل التحقيق معه، وهذا ما تنص عليه المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويشترط القانون الفلسطيني أن يكون ذلك الأمر بالحضور محرراً وموقعاً من الجهة المختصة قانوناً بذلك، وتختتم بخاتمها الرسمي، وتشمل جميع المعلومات والبيانات الواردة في النص مثل اسم المتهم وعنوانه، وهذا ما تنص عليه المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما يشترط القانون السابق أن يعلن الأمر بالحضور بواسطة موظفي المحكمة أو بواسطة مأمور الضبط القضائي أو أي موظف حكومي يمنحه وزير العدل هذا الحق مثل مأمور

¹ إعداد تيم، موسى إيراد: بحث بعنوان وضع النيابة العامة في فلسطين، مقدم للدكتور برنارد بوتيفو، منشور في معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 1999-2000م، ص14. نقلاً عن القاضي المبيض، أحمد النيابة العامة والمتخصصة والاستثنائية في فلسطين، ط1، لسنة 1995م، ص34.

² القاضي المبيض، أحمد: النيابة العامة والمتخصصة والاستثنائية في فلسطين، مرجع سابق، ص34.

التبليغ وهذا ما تنص عليه المادة (1/110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ نصت:
"يتولى مأمور الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار".

ولكن بخصوص الأوراق القضائية، نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، في المواد من (7-20) المتعلقة على كيفية تبليغ الأوراق القضائية وكيفية تحريرها، والجهة المطلوبة تبليغها، وتحديد الجهة أو الشخص الذي يستلم ورقة التبليغ.

ونستخلص مما سبق، بأن المشرّع الفلسطيني يهدف من كل ذلك، إلى وصول الأوراق القضائية إلى شخص المكلف بأي صورة من الصور من أجل تحقيق العدالة الجنائية إلى أقصى حدودها.

كما وقد بيّن المشرّع الفلسطيني بأن من صدر له أمر بالحضور، وتخلف عن موعد حضوره بالوقت المحدد بالقانون، فإنه يجوز للمحكمة أو لوكيل النيابة أو المحقق المفوض، إصدار الأمر بالقبض عليه (بإحضاره) سواءً كان هذا الشخص متهماً أو شاكياً أو شاهداً، ويجوز للمحكمة المختصة أن تقوم بمعاقبة الممتنع عن الشهادة إذا كان شاهداً وهذا ما تنص عليه المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما يجوز لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواءً وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوي أو لم ترد، وهذا ما تنص عليه المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية.

وهناك بعض الأوامر الخاصة التي تقوم بها النيابة العامة ومنصوص عليها بالقانون، ومنها¹: "إصدار الأوامر الخاصة بإجراء التفتيش والضبط الخاص بأية مستندات أو أشياء لها

¹ المحامي مهنا، علي: هيكلية النيابة العامة واختصاصها وفقاً للقوانين الفلسطينية، واقع النيابة العامة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية والقضائية، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

علاقة بالتحقيق أو امتناع الشخص الحائز لها عن إبرازها بغير عذر مقبول، وهذا ما تنص عليه المادة(46) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويُلاحظ مما سبق، أن الأوامر الأخرى الخاصة تصدر من قبل النيابة العامة ولكن هناك بعض الجهات أجاز القانون إصدار الأوامر القضائية إذا كانت بتكليف من المحكمة المختصة بإصداره، مثل الأمر بتوقيف تنفيذ العقوبة، وهذا ما تنص عليه المادة (54) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1988م، إذ نصت: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

وللمتهم والمدعي بالحقوق المدنية حق الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من النيابة، أو القاضي، وللنيابة هذا الحق بالنسبة للأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزائي، ويكون الاعتراض عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، وللنيابة حق الاعتراض-أيضاً- حتى لو كان القاضي قد استجاب لطلباتها وللنيابة عدم قبول الأمر الجنائي الصادر من القاضي، وإنما لا يجوز استعمال هذا الحق إلا في الأحوال التي تقتضيه، كما لو وجد ما يدل على براءة المتهم، أو اتضح أن للواقعة من الأهمية والخطر أكثر مما قدرته النيابة في بادئ الأمر¹.

كما أنه يمكن التصالح في الأمر الجنائي أمام وكيل النيابة، ومثال ذلك شخص محكوم عليه بغرامة 1000 جنيه بأمر جنائي في قضية وتم الاستئناف في الأمر الجنائي، لأنه أمر صادر من القاضي الجزائي، فقام وكيل النيابة بالطلب من القاضي بالتصريح له بالتصالح مع الجهة المختصة في أول جلسة، وفي الجلسة الثانية طلب أجلاً لاستكمال إجراءات التصالح مع الجهة المختصة، فلم تقبل المحكمة ذلك للأجل ووقعت على القرار وهو رفض الاعتراض،

¹ المادة 972، نيابة عامة، تعليمات النيابة العامة، التعليمات القضائية، الباب الثامن الأوامر الجنائية، الفاصل الثالث، الاعتراض على الأوامر الجنائية، 14/8/1430، جوريسبيديا، الموسوعة الحرة. وراجع أيضاً: الاعتراض على الأوامر الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الباب الحادي عشر، الأوامر الجنائية [الأرشيف]، الفصل الثالث، 4/8/1430 هجري. <http://www.f-law.net/law/archive/index.php/1-5629.htm>.

فبالتالي في مثل هذه القضية فإنه يتم التصالح في الأمر الجنائي أمام وكيل النيابة عن طريق دفع الغرامة¹.

إضافة إلى التصالح على الأمر الجنائي، فإنه يمكن إسقاطه أيضاً، ومثال ذلك ما حدث في حادث سيارة في البحرين، إذ أسقطت المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي أدهم شلبي وحضور أمين الرعبد الأمير العربي، الأمر الجنائي في قضية متهم عربي، وقضت مجدداً بتغريمه 50 ديناراً عن جميع التهم الموجهة إليه، وكان المتهم قد اصطدم بسيارة ثم هرب، مدعياً أنه لم يكن السائق وقت الحادث، في حين رفض الكشف عن هوية السائق، فيما وجهت له النيابة العامة أنه تورط في حادث نتج عنه تلفيات ولم يتوقف عن السير، إضافة إلى كونه مالك سيارة لم يقدم للشرطة المعلومات كافة التي تمكن من معرفة سائق السيارة وألحق أضراراً وتلفيات بسيارة المجني عليه².

نستنتج مما سبق، بأن الأمر الجنائي منصوص عليه في أغلب القوانين العربية ومنصوص عليه صراحة في القوانين الجزائية والمعمول بها، في حين هناك بعض القوانين ومنها القانونين الفلسطيني والأردني، لم تنص صراحة على الأمر الجنائي، وإنما نص على فكرة الأصول الموجزة باعتبارها مشابهة للأمر الجنائي، ويمكن استنباط بعض الأوامر الجنائية العادية والخاصة من قوانينها، كما نلاحظ أيضاً بأن الأمر الجنائي يمكن الاعتراض عليه من قبل النيابة أو الشخص الصادر ضده، ويمكن أيضاً التصالح عليه وإسقاطه في بعض الحالات إذا استدعى الأمر لذلك.

¹ شبكة الدكتور رأفت عثمان والمحامون العرب، rafatosman.com. الأرشيف الأعلى، تم زيارة الموقع في 1430/8/15 الساعة 01:14 pm. للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني <http://www.rafatosman.com.html>.

² إسقاط الأمر الجنائي.. في حادث سيارة، صحيفة الوقت: 2008/3/25م تم زيارة الموقع س 02:56 pm جميع الأوقات بتوقيت +3 GMT، 1430/8/15. للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.shaheed-bh.com/showthread.php>.

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في الأحكام وتنفيذها

تلعب النيابة العامة دوراً هاماً بعد صدور الحكم الجنائي، فيكون لها الحق في أن تطعن في الحكم الصادر سواءً كان بالاستئناف أو بالتمييز (النقض)، أما الطعن بالمعارضة والذي يتم تقديمه في الأحكام الغيابية، فلا يعتاد أن تمارسه النيابة العامة، لأن في الغالب الأعم نجد أن جميع الأحكام تكون حضورية بالنسبة لها، ويحق للنيابة العامة أيضاً، تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة جبراً إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها طواعية، وعلى الرغم من أن مرحلة تنفيذ الأحكام تضطرد كقاعدة عامة بانقضاء الدعوى الجنائية، إلا أننا قد رأينا ضرورة إبراز دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام وذلك لسببين:

الأول: إن هنالك أحكام يتم تنفيذها نفاذاً معجلاً على الرغم من عدم صدور الحكم نهائياً، فضلاً عن أن الطعن بالنقض في الحكم لا يترتب عليه وقف التنفيذ.

الثاني: أن هناك اتجاهاً فقهياً يذهب إلى ضرورة امتداد الدعوى إلى مرحلة تنفيذ الأحكام بحيث لا تنتهي الدعوى إلا بانتهاء تنفيذ الحكم.

وبناءً على ما سبق، سنبين دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام في فرع أول، ثم نتطرق لبيان دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام في فرع ثانٍ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام

يتواصل دور النيابة العامة بعد صدور الحكم الجنائي، فتبدأ مرحلة جديدة فإذا كان الحكم موافقاً للتهمة، وافقت عليه النيابة العامة واطمأنت له، أما إذا كان الحكم مخالفاً، بدأت النيابة في إجراءات الطعن ضده، ومراحل الطعن كما هو معلوم في قوانين الإجراءات الجنائية ثلاثة مراحل، وهي الطعن بالمعارضة، والطعن بالاستئناف والطعن بالنقض، وسوف نبين دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام كما يأتي:

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

أولاً: تعريف الطعن بالاستئناف: يُعد الاستئناف طريقاً من الطرق العادية للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، ومن أكثر طرق الطعن أهمية واتساعاً يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بما يحقق التفاضل على درجتين.

والاستئناف يلجأ إليه الخصوم في الدعوى الجنائية بعد صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي هو أوسع من الاعتراض الذي يشمل الأحكام الغيابية في القضايا الجنحية، فبعد استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالفصل بالدعوى الجنائية تتلقى محكمة الاستئناف التعديل والتصويب، والاستئناف يتيح فرصة للمتخاصمين لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها من جديد، فيعتبر هذا ضماناً قضائياً، يسعى إلى تحقيق العدالة وتدارك الأخطاء القضائية، وتصحيح الأحكام¹.

ثانياً: شروط الاستئناف. يشترط القانون لجواز قبول الطعن بالاستئناف توافر عدة شروط، وبعض هذه الشروط شكلية، وبعضها الآخر موضوعية.

أ- الشروط الشكلية لقبول الطعن بالاستئناف:

تتولى المحكمة قبل البت في موضوع الاستئناف الفصل في شكل الاستئناف وقبوله، فإذا تبين لها عدم توافر شروطه، فإنها تحكم بعدم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية. وميعاد الطعن بالاستئناف يعتبر من الشروط الشكلية، وهو الميعاد الذي يجوز خلاله الطعن، ففي حال انتهت هذه المدة المسموح بها لتقديم الاستئناف يرد الاستئناف شكلاً، وهذا ما تنص عليه المادة (343) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وكذلك يجب التأكد من صفة مقدم الاستئناف هل هو من الخصوم الذين يسمح القانون لهم بحق الاستئناف وهذا ما تؤكدته المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹ الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد والأستاذ الزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص589.

كما يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة حضوري، وهذا ما تؤكدته نص المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وللنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبدائية فتكون خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، وهذا ما تؤكدته نص المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ولا يعذر أحد بجهله بالميعاد الذي حدده القانون، لأن الميعاد المحدد يعتبر من النظام العام، ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى¹، وقد يمتد الميعاد المحدد في حالة حدوث القوة القهرية أو العذر المانع، وهو مسألة موضوع تقدرها محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة التمييز (النقض)².

وهناك قرار استئنافي صادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الاستئنافية حيث قضت وفقاً للمبادئ القانونية: " صدور القرار المستأنف بحضور المستأنف (الطاعن) ومواجهته بتاريخ 2004/6/19م يجعل الاستئناف المقدم بتاريخ 2004/9/18م مستوجب الرد لوروده بعد الميعاد المقرر في المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي قامت المحكمة بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف شكلاً لهذا السبب الذي يتفق وأحكام القانون³.

إذن، إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة القانونية، فإن للمحكمة الحق بأن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وهذا ما تنص عليه المادة (343) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

¹ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 109 لسنة 109 قضائية، بتاريخ 10/5/1984م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص495.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 93 لسنة 31 قضائية، بتاريخ 14/4/1980م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج1، ص497. وراجع أيضاً: الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص605.

³ استئناف جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2005/33، بتاريخ 6/9/2005م إعداد وترتيب: البردي، أحمد راسم، وكيل نيابة، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة بمرام الله، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007م، ص23.

على أنه:" يرد الاستئناف شكلاً إذا قُدّم بعد الميعاد المحدد، أو تبين انعدام صفة رافعه، أو لأي عيب شكلي آخر).

كما ويمنح القانون الفلسطيني، فرصة في تمديد مدة الاستئناف بعد انتهاء المدة القانونية المسموح بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضائه، إذ يسمح القانون بتمديده مدة لا تتجاوز العشرة أيام، إذا تبين سبب مشروع واقتنعت المحكمة بذلك، وهذا ما تنص عليه المادة (341) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه:" إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة، وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير".

ب- الشروط الموضوعية للاستئناف:

لا يكفي فقط لكي يكون الاستئناف قائماً الشروط الشكلية، بل لا بد من توافر الشروط الموضوعية، حتى يكتمل الإطار القانوني للاستئناف، وأهم هذه الشروط شروط الصفة.

وشرط الصفة المطلوب في الدعوى العمومية، ومطلوب أيضاً في الدعوى المدنية، فالخصمان في الدعوى العمومية النيابة العامة الممثلة عن الحق العام والمتهم من جهة أخرى، أما الخصوم في الدعوى المدنية فهما المسؤولان عن الحقوق المدنية المتهم والمدعي بالحق المدني من ناحية أخرى. وهذا ما تؤكد عليه المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تنص على أنه:" 1- يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية المعتبرة بمثابة الحضور في دعاوى الجزائية على النحو التالي: أ- إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية. ب- إذا كانت صادرة عن محاكم البداية أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف. 2- تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها"، ومن هنا نخلص بأنه يجوز للخصوم استئناف جميع الأحكام الحضورية، كما حددت المادة أيضاً المحاكم الصادرة عنها الأحكام، والمحاكم التي يتم استئناف هذه الأحكام أمامها.

أما فيما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني، إذ تنص عليها المادة (325) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني، إذا كانت مما يجوز استئنافه، كما لو أنها كانت صادرة عن المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني".

والجدير بالذكر أن شرط المصلحة تنص عليه المادة (402) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وطبقاً لهذه المادة، فإنه يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة الحق في استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في مواد الجرح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجُرح والمعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه، فضلاً عن الرد والمصاريف، فلا يجوز استئنافه، إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تعليقه، أو في تأويله أو لوقوع البطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ونستخلص بأن المشرع المصري، يقرر بأن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، أما المشرع الفلسطيني، فإنه قرر عدم جواز استئنافه الأحكام الصادرة غيابياً، وإنما يمكن الاعتراض عليها، وهذا ما تنص عليه المادة (314) على أنه: "للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجُرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه الحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

واعتبر أيضاً القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم الفاصل فيها، وهذا ما تنص عليه المادة (324) منه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "بعد انتهاء مدة الاستئناف وقبول الخصوم القرار الصادر من المحكمة، فبالتالي يصبح القرار نهائياً ومبرماً لا يجوز استئنافه".

ولكن هناك قرارات يمكن استئنافها بحكم القانون حتى ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك، وهذا ما أكدت عليه المادة (327) حيث تنص: "تُستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة الحبس المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك".

ويشترط القانون أيضاً في الحُكم حول الطعن بالاستئناف، أن يكون فاصلاً في موضوع النزاع.

أما الشرط الأخير، في جواز الطعن في الحكم محل الاستئناف هو شرط النصاب، وهذا الشرط قرره المادة (325) من نفس القانون، على أنه: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني.

ثالثاً: أثر تقرير الطعن بالاستئناف

إن القاعدة العامة في الاستئناف هي (لا يضرّ الطاعن بطعنه)، بمعنى أنه إذا حكم شخص بعقوبة ثلاث سنوات مثلاً، واستأنف الحكم، فلا يجوز للمحكمة أن تزيد هذه العقوبة ولها أن تخفّضها، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على النيابة العامة¹. وبالتالي يترتب على الطعن بالاستئناف عدم تنفيذ الحكم الابتدائي، أي أنه يكون حكماً موقفاً، ويعلق تنفيذ الحكم جزئياً الجنائي والمدني لحين البت في الاستئناف، لأنه يمكن المحكمة إلغاء الحكم أو تعديله أو وقف التنفيذ من أجل مصلحة المحكوم عليه وعدم الإضرار به².

وهذا ما تؤكدته المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ تنص على أنه: "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم".

يتبين لنا من النص السابق، أن الحكم الابتدائي لا ينفذ خلال ميعاد الاستئناف أو قبل انقضاء آخر يوم فيه، بل بعد البت بالاستئناف من قبل محكمة الاستئناف المختصة، ينفذ الحكم بعدها.

¹ الدكتور طه، نائل: أستاذ القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، محاضرات غير منشورة ملقاة على طلبه السنة الرابعة في كلية القانون في مادة أصول محاكمات جزائية فلسطيني، 2007م.

² الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 607.

ولكن هناك حالات لبعض الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى تكون واجبة النفاذ فوراً ومنها: إذا كان المشتكي موقوفاً وقضت المحكمة بالبراءة، وتم إطلاق سراحه فور صدور الحكم على الرغم من استئنافه، أو قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة، أو الحكم الصادر بوقف التنفيذ، أو القرارات الصادرة بالإفراج بالكفالة بالرغم من استئنافها، أو الأحكام الصادرة بالاعتقال في مستشفى الأمراض العقلية، علماً بأن هذه الأحكام واجبة النفاذ فور صدورها، على الرغم من الطعن بالاستئناف ضد هذه الأحكام¹.

وهناك استئناف مستند على مبدأ قانوني مضمونه: "إذا أخلّي سبيل الطاعن بالكفالة لحين نتيجة الاستئناف بموجب قرار صادر عن قاضي محكمة الصلح، فلا يرد قول محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بأن الطاعن لم يقدّم نفسه لتنفيذ ذلك، وإن إخلاء سبيله دليل على أنه كان قدّم نفسه لتنفيذ الحكم، الأمر الذي ينفي انطباق عناصره هذا ما نصت عليه المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بإسقاط الاستئناف مخالفاً للقانون"².

ومن آثار تقرير الطعن بالاستئناف هو إعادة طرح الخصومة على محكمة الاستئناف مرة أخرى من أجل التظلم بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى باعتباره حكماً غير مرضي عنه من قبل أحد الأطراف، فمجرد تقديم التقرير بالاستئناف، تسير في الدعوى بناءً على إجراءات معينة، وبعد تقديم الاستئناف في الموعد المحدد بالقانون إلى الجهة التي تسجل الاستئناف مثلاً إلى قلم المحكمة، وبالتالي يعني ثبوت حق المستأنف بالطعن، وتأخير كتابة الديوان بإرسال الاستئناف إلى المحكمة، فإن حق الخصم المستأنف لا يتضرر من التأخير³.

¹ الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص608.
² استئناف جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2005/33، بتاريخ 2006/6/5، إعداد وترتيب: البردي، أحمد راسم، وكيل نيابة، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة برام الله، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007م، ص2007.

³ الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص609.

رابعاً: إجراءات الاستئناف

يقوم المستأنف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة حضوري، وهذا ما تنص عليه المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويُشترط في عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف، ورقم الدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف، وهذا ما تنص عليه المادة (330) من القانون السالف الذكر. وبعد إيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، تعين عليها أن ترسلها إلى قلم محكمة الاستئناف مع ملف الدعوى المستأنفة خلال ثلاثة أيام، وهذا ما تنص عليه المادة (331) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ومن ثم بعد إيداع العريضة والسير في إجراءات الاستئناف، تجري في المحاكمة الاستئنافية المواد المتعلقة بعلانية المحكمة وإجراءاتها، وصيغة الحكم النهائي، ولزوم دفع الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات والاعتراض على الحكم الغيابي، ولهذه المحكمة الصلاحيات الخاصة بمحاكمة المتهم الفارّ في حالة فراره، أو في حالة عدم حضوره أمام المحكمة التي كانت تنتظر بالمحاكمة أمامها بعد تبليغه موعد حضور المحاكمة، وهذا ما تنص عليه المادة (333) من نفس القانون.

فالإجراءات أمام محكمة الاستئناف نظمها المشرّع الفلسطيني بقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م في المواد (323-345)، وبالتالي الدفع ببطلان الإجراءات لا يقبل به أمام محكمة الاستئناف، إلا إذا كان متعلقاً بالنظام العام، أو كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة وهذا ما تنص عليه المادة (344) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وعلى ذلك فإن محكمة الاستئناف محكمة موضوع، فهي تكمل ما قامت به محكمة الدرجة الأولى، ولا تحل محلها في نظر الدعوى من جديد، والمحكمة الاستئنافية تفصل في

الدعوى على مقتضى الأوراق، ولا تلتزم بإجراءات التحقيق، بل بإمكانها استيفاء إجراءات التحقيق، وبإمكانها أن تقوم بسماع الشهود، ولها السلطة التقديرية في ذلك، وهذا ما تنص عليه المادة (334) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وعلى محكمة الاستئناف التقيد بالواقعة التي وردت بلائحة الاتهام مع عدم الرغبة في حرمان المتهم في درجتين من درجات التقاضي، ولمحكمة الاستئناف الحق في تعديل وصف التهمة، ويشترط في ذلك ألا تضر الطاعن بطعنه، وتنفيد المحكمة في نظرها للدعوى المنظورة أمامها بالطاعنين بالاستئناف، وإذا تعدد المتهمون وطعن بعضهم دون الآخر فإن ما يُطرح على محكمة الاستئناف هو الشق الخاص بهؤلاء المتهمين الطاعنين دون ما يخص المتهمين الذين لم يطعنوا في الحكم، ولا يجوز الطعن بالنقض (التمييز) في الحكم النهائي الصادر من محكمة أول درجة بعد فوات ميعاد الطعن بالاستئناف¹.

إذن، يجب على محكمة الاستئناف عند تقديم الاستئناف لها، أن تقوم بالحكم بأساس الدعوى ولا تخرج عن الأساس، وإذا تم الخروج عن الأساس، فإنه يتم إعادتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعود ذلك بسبب مخالفة القانون، وهذا ما تنص عليه المادة (337) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو تقوم محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف إذا كان غير مقبول شكلاً أو في غير محله موضوعاً، وهذا ما تنص عليه المادة (335) من القانون نفسه. أو تقوم بإلغاء الحكم المستأنف بسبب كون الفعل لا يشكل جرمًا أو لا يستوجب عقاباً أو لعدم بينة كافية للحكم بالبراءة، وهذا ما تنص عليه أيضاً المادة (336) من قانون السابق الذكر.

ونستخلص مما سبق، بأن محكمة الاستئناف لها صلاحيات واسعة ضمن القانون في حالة تقديم الاستئناف مما يسمح لها أن تقوم بالإجراء المناسب الذي تراه وفقاً لسلطتها التقديرية، مما يترتب على النظر في الاستئناف أمامها آثار عدة على المستأنف وعلى المستأنف ضده.

أما بخصوص أثر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة، فإنه يتوجب على المحكمة إما أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواءً ضد المتهم أو مصلحته، ولكن لا يجوز تشديد العقوبة ولا

¹ الدكتور سرور، فتحي أحمد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص970.

إلغاء الحُكم بالبراءة، إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنتظر الاستئناف وليس الأغلبية، وهذا ما تنص عليه المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أما فيما يتعلق بأثر إلغاء الحُكم لعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، فإنه إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحُكم قد اقتصر حكمها على الحُكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحُكم وباختصاص المحكمة، أو برفض الدفع بعدم القبول بنظر الدعوى، فإنه يتوجب عليها أن تُعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحُكم المستأنف للفصل في موضوعها، وهذا ما تنص عليه المادة (338) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ومثال ذلك ما قضت به محكمة بداية طولكرم بصفتها الاستئنافية، إذ استندت إلى المبدأ القانوني الذي ينص: "على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حالة اقتضت قرارات المحكمة مصدرة القرار المستأنف على عدم قبول الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى بعدم القبول وبنظر الدعوى، أن تُعيد الدعوى إلى المحكمة مُصدرة الحُكم المستأنف للفصل في موضوعها وذلك تطبيقاً لنص المادة (338) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹.

خامساً: الحكم الصادر بالاستئناف

يتوجب على محكمة الاستئناف أن تعالج الأسباب الواردة في عريضة الاستئناف بصورة واضحة وأن ترد على أسباب الطعن بالحكم الصادر من محكمة الموضوع، وأن لا يكون قرارها معيباً أو فيه غموض².

¹ استئناف جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2006/3، بتاريخ 2006/3/6 إعداد وترتيب: البردي، أحمد راسم، وكيل نيابة، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة بام الله، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007م، ص30.

² تمييز جزاء أردني، الطعن رقم 64/70، لسنة 1964، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص768. نقلاً عن: الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص634.

ويجب أن يكون قرار الحكم الصادر بالاستئناف مشتملاً على الأدلة والمبادئ القانونية المستندة إليها، والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، ويجب أن تذكر في حكمها الوقائع المستندة عليها بالحكم في حالة إذا كان هناك عذر مخفف للحكم¹.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بطريقة النقض، أحد طرق الطعن غير العادية، وهو الذي يرد على الأحكام النهائية المبرمة الصادرة من محاكم الدرجة الثانية لمخالفتها القانون من أجل الحكم المطعون فيه بدون تجديد النزاع أمام محكمة النقض².

أولاً: تعريف الطعن بالنقض

يطلق على مصطلح الطعن بالنقض في العديد من الأنظمة الإجرائية (الطعن بالتمييز) والطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، وذلك بغرض تصحيح ما ورد فيها بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف من خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو بطلان في الإجراءات، وللنيابة حق الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق النقض في القانون الفلسطيني والقانون المصري³.

فمحكمة النقض هي محكمة قانون وليست من درجات التقاضي، هدفها تثبيت القانون الموضوعي وتفسيره وتطبيق القانون الإجرائي، ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها، وبالتالي يقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكييف القانوني⁴.

¹ تمييز جزاء أردني، الطعن رقم 73/13، لسنة 1973، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 506. نقلاً عن: الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 634.

² الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 635.

³ الباحث المري، رائد محمد حمد: مرجع سابق، ص 165. نقلاً عن الدكتور عتيق، السيد: الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007م، ص 13 وما بعدها.

⁴ الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 635. والدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 1139.

ولمحكمة النقض وإن كانت لا تتدخل في ثبوت الوقائع، إلا أنه يجوز لها حق المراقبة على تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الحكم، وهذه الرقابة مستمدة من الوقائع المطبق عليها أحكام القانون¹. فالطعن بالنقض محله الحكم، وليس الدعوى وذلك من نواحي معينة².

ثانياً: شروط الطعن بالنقض

للطعن بالنقض شروط شكلية وأخرى موضوعية، فالشروط الشكلية تركز في ميعاد الطعن، وهذا ما تؤكدته نص المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ تنص على أنه: "يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه، والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً. وتبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان بمثابة حضوري". وترتكز الشروط الشكلية - أيضاً - على الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الطعن بالنقض، ويتم ذلك عن طريق استدعاء يتضمن فيه أسباب الطعن بالنقض وتوقيع الطاعن عليه أو محاميه، وهذا ما تنص عليه المواد (356 و357 و358) من نفس القانون السابق ذكره.

أما بخصوص المشرّع المصري، فقد نص في المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ميعاد الطعن بالنقض بقوله على أنه: "يكون التقرير بالطعن في خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة".

ويُلاحظ هنا، أن المشرّع الفلسطيني فرق في تحديد بداية الميعاد بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي، وأوجب حساب مدة الطعن إذا كان حضورياً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، أما إذا كان التبليغ بمثابة حضوري، فإنه يحسب من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه، أما القانون المصري فقد اعتبر أن الحكم الحضوري يبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره، أما بالنسبة للحكم الغيابي فميعاد طعنه يبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة.

¹ الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص636.

² الدكتور سرور، فتحي أحمد: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص10.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للطعن بالنقض (التمييز)، فتركز في شرط الصفة وشرط المصلحة، ومحل الطعن.

وشرط الصفة، غالباً ما يكون متمثلاً في المحكوم عليه، أو المدعي بالحق المدني، أو النيابة العامة، أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وجميع هؤلاء لهم صفة في الدعوى المراد نقض الحكم الصادر فيها خلال الميعاد القانوني المحدد، وهذا ما تنص عليه المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي حددت الجهات إلي يحق لها الطعن بالنقض.

وفي حالة كون أحد الخصوم طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يتقدم بالطعن بالاستئناف، وكان الطرف الآخر قد قام بالطعن بالاستئناف، فهنا لا يحق له الطعن في الحكم الصادر بالاستئناف إلى محكمة النقض، لانقضاء صفة الحكم عنه، ولا يحق النقض إلا لمن كان طرفاً في الدعوى أمام محكمة الاستئناف¹. والأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن، وإن النيابة العامة سواءً تحدثت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها².

أما شرط المصلحة، فهو شرط موضوعي هام بالنسبة للطعن بالنقض (التمييز) وإذا انتفت المصلحة يقضي برفض الطعن شكلاً وموضوعاً. ومصلحة الطاعن بالنقض هو إلغاء الحكم المطعون فيه، ووجود هذه المصلحة للطاعن تضي عليه صفة في رفعه، فإذا حكم للخصم بما طالب، فلا مجال للطعن بسبب انتفاء مصلحته وتحقيق هدفه، فصدور الحكم بالبراءة بحق المتهم، ينفي شرط المصلحة لنقض الحكم، بالإضافة إلى صدور حكم للمدعي بالحق المدني بالتعويض الذي تقدم به، فلا يوجد هنالك مصلحة له بسبب تحقيق غايته وهدفه³.

¹ الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 642.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 141 لسنة 20 قضائية، بتاريخ 12/5/1969م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج 2، ص 703.

³ الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 643.

ويجب أن تكون المصلحة شخصية ليس لها علاقة بالخصوم الآخرين، بالإضافة إلى أن تكون حقيقية ومباشرة للطاعن، وأن يكون الحكم الصادر القابل للطعن بالنقض قد أضر به شخصياً أي بالنسبة للطاعن، أما مصلحة النيابة العامة، التطبيق السليم للقانون، وليس إلغاء البراءة وتشديد العقوبة، وأن تكون جميع الإجراءات صحيحة، أما إذا لم يكن للنيابة مصلحة فإن طعنها يكون غير مقبول¹.

بين القضاء الفلسطيني في قرار لمحكمة النقض له، أن بدء الطعن بالنقض بسبب تقديمه من قبل وكيل النيابة وليس من رئيس النيابة، يؤدي إلى عدم قبول الطعن لمخالفته لنص المادة (68) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والتي تنص على أنه: "لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة"².

ويقرر أيضاً المشرع المصري في المادة (250) من قانون الإجراءات الجنائية حق النيابة العامة في الطعن بقولها على أن: "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الأحوال الآتية:

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عن الطعن فيها".

ويلاحظ أن ميعاد الطعن في القانون الفلسطيني أربعون يوماً، بينما ميعاد الطعن في القانون المصري وهي مدة ستين يوماً، إلا أن ميعاد الطعن في القانون المصري لا يسري على الطعن الذي يدفعه النائب العام لمصلحة القانون، وفقاً لنص المادة (250) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

¹ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 172 لسنة 19 قضائية، بتاريخ 10/28/1968م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص871.

² نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2006/11، بتاريخ 4/4/2006 إعداد وترتيب: البردي، أحمد راسم، وكيل نيابة، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة برام الله، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007م، ص189.

فالمصلحة شرط لقبول الطعن أيضاً¹، فلا دعوى بلا مصلحة، فشرط قبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تقضي صفة الطعن في رفعه، وتوفر هذه الصفة يعني أن يكون طرفاً في الحكم المطعون عليه، فانتفاء الصفة في طعن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لا يثار بالنسبة إليها.

والجدير بالذكر، أن المحكمة تنقض الحكم، لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، في حال تبين لها مما هو ثابت فيه أن الحكم مبني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكّلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية للنظر في الدعوى، أو إذا صدر قانون يسري على واقعة الدعوى بعد صدور الحكم المطعون فيه وهذا ما تنص عليه المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو أن تقوم المحكمة بعد نقض الحكم المطعون فيه بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنصوص لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وهذا ما تنص عليه المادة (372) من القانون السابق ذكره.

أما فيما يتعلق بالنتيجة العامة، فلها صفة الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية، في جميع الأحوال، أي سواءً أكان الحكم الصادر بالإدانة أم بالبراءة، بل إنه في أحكام البراءة لا يكون الطعن بالنقض عليها جائزاً إلا من النيابة العامة وحدها². فالطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفاً فيها³.

أما فيما يتعلق بمجال الطعن بالنقض يتوجب أن يكون الطعن بالنقض على الأحكام أو القرارات التي تقبل النقض، وأن تكون هذه الأحكام والقرارات قد قطعت مرحلة الاعتراض أو الاستئناف، وهذا ما تنص عليه المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه: "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف".

¹ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 104 لسنة 37 قضائية، بتاريخ 4/30/1986م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج1، ص526.

² نقض جنائي مصري، الطعن رقم 184 لسنة 39 قضائية، بتاريخ 12/1/1988م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص1193.

³ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 9 لسنة 61 قضائية، بتاريخ 3/16/2005م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج1، ص67.

أما بخصوص الأحكام التي تقبل النقض، فتتص عليها في المواد (346 و347) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. إذ تنص المادة 346 على أنه: "تقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجُنح الطعن بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، في حين تنص المادة 347 على أنه: "يكون الطعن في الأحكام القاضية برد الدفع لعدم الاختصاص في الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وفي محكمة الاستئناف، والقاضية برد الدفع بعدم الاختصاص، أو عدم قبول الدعاوى لانقضائها وفقاً لأحكام هذا القانون تُقبل الطعن بالنقض".

ونستنتج من النصين السابقين، بأنه يحق الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في مواد الجنايات والجُنح دون المخالفات.

ويؤكد ذلك قرار لمحكمة النقض الفلسطينية إذ قضت بأنه: "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام القابلة للاعتراض والاستئناف، ولكن إذا صدر القرار المطعون فيه غيابياً يحق للمحكوم عليه في الجُنح والمخالفات أن يعترض على الحُكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحُكم، وإذا كان الطاعن لم يتبَلغ ذلك الحُكم فإن تقديمه للطعن يعتبر موعد تبليغه الحُكم المطعون فيه¹". فالقرار الذي أصدرته المحكمة استناداً للمبدأ القانوني السابق، تجد أن الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً لكونه سابقاً لأوانه، مما جعل المحكمة تقرر عدم قبوله ورده، ومصادرة التأمين عليه وهذا ما تنص عليه المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وتنص أيضاً المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001م اختصاص محكمة النقض بالنظر في:

1- الطعون المرفوعة إليها من محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

¹ نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2005/14، بتاريخ 23/4/2005 إعداد وترتيب: البردي، أحمد راسم، وكيل نيابة، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة برام الله، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007م، ص219.

2- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

3- المسائل المتعلقة بتعيين مرجع الدعوى.

4- أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.

وهناك قرار لمحكمة النقض الفلسطينية جاء به: برد الطعن واعتباره غير مقبول قانوناً حيث قضت بأن: "الطعن المقدم لنقض القرار الصادر عن رئيس محكمة البداية على الاستدعاء المقدم للمحكمة، والقاضي بإجابة طلب الطاعن توقيف تنفيذ العقوبة لحين الفصل في الاستئناف لقاء كفالة عدلية ليس واحد من الطعون التي تختص بنظرها محكمة النقض طالما أنه لم يصدر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وفقاً لنص المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والمادة (346) من قانون الإجراءات الجزائية"¹.

ثالثاً: أسباب الطعن بالنقض بأمر قانوني

لقد حددت المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الأسباب التي لا يقبل الطعن بالنقض إلا بها، وقد وردت على سبيل الحصر، وهذه الأسباب جاءت في هذه المادة على النحو التالي:

1- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

2- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكّلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.

3- إذا صدر حکمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.

4- الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

¹ نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2005/32، بتاريخ 13/9/2005 إعداد وترتيب: البردي، أحمد راسم، وكيل نيابة، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة برام الله، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007م، ص198.

5- إذا كان الحُكم المطعون فيه بُني على مُخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.

6- خلو الحُكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.

7- مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.

8- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يَجْرِ تصحيحها في مراحل المحكمة التي تليها.

كما يجوز الطعن بالنقض بحُكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يعلن الخصوم ذلك، وهذا ما تنص عليه المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإذا لم يتوفر أحد أسباب الطعن بالنقض في الطعن، ولم تجد المحكمة من تلقاء نفسها سبباً مقنعاً للنقض، فإنها تقوم بردّ الطعن موضوعاً، وهذا ما تنص عليه أيضاً المادة (367) من القانون سالف الذكر.

رابعاً: إجراءات تقديم طلب الطعن للمحكمة

يتم تقديم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحُكم أو إلى قلم محكمة النقض¹، خلال المدة القانونية المسموح بها وهي أربعين يوماً، وإذا تم إيداع طلب الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحُكم، فإنه يتعين عليها أن ترسله إلى قلم محكمة النقض مع ملف الدعوى خلال أسبوع²، ويتوجب أن يكون طلب الطعن موقِعاً من الطاعن أو من محامٍ وأن يتضمن أسباب الطعن، وأسماء الخصوم، وأن يكون مرفقاً به إيصال دفع الرسوم المقررة، وأن يؤشر عليه قلم المحكمة بتاريخ التسجيل³.

¹ المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

² المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

وعلى الرغم من ذلك هناك قيود لقبول الطعن إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة أو المحكوم عليه الموقوف لعقوبة سالبة للحرية، فإنه يجب لقبوله أن يودع الطاعن في خزانة المحكمة مبلغ (50) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، ما لم يكن قد أُعفي من الرسوم القضائية، ويعتبر هذا المبلغ تأميناً بالنسبة للطاعن إذا كان محقاً في طعنه¹. وفي حال تخلف احد الشروط السابقة في الطعن بالنقض فإنه يتم رفض الطعن وعدم قبوله شكلاً.

وتأكيداً لما سبق، قررت محكمة النقض الفلسطينية رد الطعن شكلاً، لأن الطاعن لم يودع التأمين المطلوب خلافاً لأحكام المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني².

كما قررت هذه المحكمة أنه: "إذ قامت المحكمة بعد التدقيق والمداولة من حيث الشكل، ووجدت أن الطاعن بالنقض هو المدعي بالحق المدني الذي لم يودع في خزانة المحكمة مبلغ خمسين ديناراً كتأمين وفق ما تشترطه نص المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإن النقض في هذه الحالة غير مقبول قانوناً، وعليه فإننا نقرر رد الطعن بالنقض شكلاً"³.

خامساً: أثر الطعن بالنقض

إن تقديم استدعاء الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف لأنه مبني على مسائل قانونية، ويتوجب على المحكوم عليه إذا لم يكن موقوفاً أن يسلم نفسه حتى يقدم الطعن ضمن المدة القانونية، وإلا أصبح النقض غير مقبول شكلاً⁴، ولا يترتب على الطعن بالنقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، وهذا ما تنص عليه المادة

¹ المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2005/15، بتاريخ 2005/4/23 إعداد وترتيب: البردي، أحمد راسم، وكيل نيابة، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة برام الله، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007م، ص195.

³ نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2002/1، بتاريخ 2003/1/22 إعداد وترتيب: القاضي عبدالله غزلان، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة برام الله، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2004م، ص13.

⁴ الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص681.

(398) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كما تنص المادة (365) من نفس القانون على أنه: "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن"، وبعد ذلك وبعد طرح الدعوى أمام المحكمة تقوم المحكمة بالنظر بالطعن تدقيقاً، ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك" وهذا ما تنص عليه المادة (366) من نفس القانون، وبعد النظر تدقيقاً تقوم المحكمة بالنظر فقط على الجزء المطعون فيه، في حالة كان هنالك إمكانية للتجزئة، وهذا ما تنص عليه المادة (370) من نفس القانون السابق.

وبعد النظر في الطعن بالنقض، ورأت المحكمة بأن الطعن مقبول شكلاً وموضوعاً وغير مخالف للقانون، وجميع الأسباب والبيانات متوفرة للطعن بالنقض، فإنها تقوم بإصدار الحكم بعد التدقيق فيه، ويكون هذا الحكم له أثر على الطرف المتقدم للطعن أو المطعون ضده، ولكن إذا قررت المحكمة رد الطعن بالنقض أصبح الحكم باتاً ولا يجوز بأي حال من الأحوال عن رفعه أن يدفع طعناً آخر عن الحكم ذاته، وهذا ما أكدته المادة (373) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أما إذا كان الطعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى¹.

أما فيما يتعلق بالنقض بأمر خطي فيعتبر طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية، ولا يجوز التوسع في تفسيره، ويقصد منه المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره، ولا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة للمتهم²، وبذلك تنص المادة (375) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف الدعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون، وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض فيه، ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال أو نقض الحكم أو القرار"، ومفاد هذا النص يعتبر النقض بأمر خطي طلب مقدم من وزير العدل

¹ راجع المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² الدكتور الحلبي، محمد والأستاذ الزعنون، سليم: شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 689.

إلى النائب العام للنظر في دعوى كان حكمها اكتسب الدرجة القطعية ولم تنقض بالسابق، ويتم إجراء الطلب في ذلك حالياً. أما أثر قبول المحكمة النقض بأمر خطي، يترتب عليه بطلان الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، وهذا ما تنص عليه المادة (376) من نفس القانون السابق ذكره.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ الأحكام

إذا حكم القاضي في أي واقعة من الوقائع بأمر معين فإن قضاؤه هذا وحكمه ينفذ، سواء من قبل الشخص المحكوم عليه بطريقة رضائية، أو عن طريق سلطة مختصة يحق لها التنفيذ جبراً، إلا أن هناك حالات معينة قرر المشرع إيقاف تنفيذ أحكامها، وذلك لاعتبارات خاصة تتعلق بشخص المحكوم عليه ومصالحته في عودته للمجتمع بصفاء ونقاء، واعتبارات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع بسبب وقف التنفيذ، وعليه سوف نتطرق لبيان ماهية التنفيذ أولاً، ثم بيان صورته، وأثره في تحقيق الردع العام، في القانونيين المصري وال فلسطيني، ويكون ذلك عن طريق، تبيان وقف التنفيذ الأحكام في القانون المصري كفرع أول، وتبيان وقف تنفيذ الأحكام في القانون الفلسطيني كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام في القانون المصري

تجتمع العديد من التعريفات الفقهية لبيان مفهوم وقف تنفيذ العقوبة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن وقف التنفيذ يعني تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقوف خلال مدة تجربة يحددها القانون¹. وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن وقف التنفيذ يعني ذلك النظام الذي يؤدي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة، بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى².

¹ الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 905. وراجع أيضاً الدكتور، عمر: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون في الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص9.

² الدكتور راشد، علي: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.

وجاء في تعريف الفقه الفرنسي، أنه يتمثل في تلك السلطة الممنوحة للقاضي بشروط معينة وبمقتضاه يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، هذا الأمر يتحول إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له¹.

وبناءً على ما سبق، يمكن أن يعرف وقف تنفيذ العقوبة على أنه هو (تعليق الحكم النهائي الصادر من القاضي بغرض إصلاح المتهم).

ويُقصد بتعليق الحكم النهائي هنا: هو الحكم الذي يصدره قاضي المحكمة المختصة، ويشترط أن يكون هذا الحكم نهائياً، وقد استنفذ كل طرق الطعن المطلوبة، ويخرج من هذا التعريف عقوبة الإعدام لأن الحكم بوقف تنفيذها لا يعني بمثابة وقف التنفيذ لإصلاح المتهم وإنما يعني ذلك تأجيل الحكم لظرف معين أو حالة من الحالات التي تعرض لها المتهم قبل تنفيذ الحكم النهائي عليه. والتي تنص عليه المادة (476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أن "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها"، وهذه المادة مقررة بالقانون رقم 116 لسنة 1952م.

واعتبرت نص المادة (486) من هذا القانون السابق الذكر على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد ذاته أو بسبب التنفيذ ضده يهدد حياته بالخطر، أجاز المشرّع تأجيل تنفيذ العقوبة عليه".

ونص المشرّع في المادة (487) من هذا القانون السابق الذكر على أنه: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أوجب المشرّع تأجيل تنفيذ العقوبة، حتى يبرأ وأجاز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المَحالّ المُعدّة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها".

بينما قضت المادة (488) من نفس القانون: "على أنه إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز

¹ الدكتور سالم، عمر: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص10.

تأجيل تنفيذ العقوبات على إحداهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمسة عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر".

ثم قرر المشرع في المادة (489) إجراءات جنائية على أن: "للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل". ولها أيضاً أن تشتت لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

أولاً: شروط وقف التنفيذ

بين المشرع شروط وقف التنفيذ إلى ثلاث فئات أساسية نجملها في الآتي:

الشرط الأول: وهو شرط متعلق بالشخص المحكوم عليه، أو عدة صفات يتميز بها المحكوم عليه مما يمكن القاضي المسؤول وقف تنفيذ العقوبة المقررة، وهذه الشروط حددتها المادة (55) من قانون العقوبات المصري بقولها أنه: "لا يجوز للمحكمة وقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لا يعود إلى مخالفة القانون".

ويرى بعض الفقهاء في تحقيق هذا النص، أن المطلوب من المحكمة أن تدرس ماضيه، وتستقرى حاضره، وأن تتوقع مستقبله، لكي تحدد ما إذا كان غرض العقوبة يمكن تحققه بمجرد هذا الإنذار أم لا¹. وبمعنى آخر يكفي أن تعتقد المحكمة الجنائية أن الخطورة الإجرامية منتقبة من الجاني، وأن مجرد الإنذار بتوقيع العقاب كافياً لعدم احتمالته بالعودة إلى الإجرام².

¹ الدكتور حسني، نجيب محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 862. وراجع أيضاً الدكتور سرور، فتحي أحمد: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق رقم 546، ص 688. وراجع أيضاً الدكتور سالم، عمر: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

² الدكتور بهنام، رمسيس: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص 842.

ثانياً: شروط متعلقة بالعقوبة

هذه الشروط حصرها المشرع الجنائي المصري في نوعين من العقوبات، أولهما: عقوبات الحبس التي تزيد مدتها على سنة والغرامة، وعلى هذا الأساس لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يوقف عقوبة الحبس بالنسبة للجاني إذا ما زادت هذه المدة على سنة كاملة، وإذا تعددت عقوبات الجاني خلال هذه المدة، وجب على القاضي النظر بعين الاعتبار إلى كل عقوبة على حدة لمعرفة ما إذا كان من الممكن وقف تنفيذ هذا النوع من العقوبات أم لا. أما بالنسبة للغرامة، فقد أجاز القانون وقف تنفيذها وذلك مهما كان مقدارها في قانون 1904، وقانون 1937. أما في قانون العقوبات رقم 169 لسنة 1981م، فإنه لا يجيز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة¹.

ثالثاً: شروط متعلقة بالجريمة

أجاز القانون المصري للإجراءات الجنائية وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجُنح مستبعداً بذلك المخالفات والتي كان القانون السابق 1904 قد حصرها آنذاك في الجُنح، عدا جنح التزوير، وهتك العرض، وإفساد الأخلاق، واستعمال الأوراق المزورة، الخ... أما المشرع الفرنسي فقد أجاز وقف التنفيذ أيّاً كانت الجريمة المرتكبة، سواءً أكانت هذه الجريمة جنائية، أو كانت جنحة، أو كانت مخالفة، طالما أن العقوبة المحكوم بها يجوز وقف تنفيذها².

رابعاً: الجهة المختصة بوقف التنفيذ

حدد المشرع في قانون المرافعات المدنية المصري الجهة المختصة بوقف التنفيذ بقوله يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من المحضرين.

¹ الدكتور السعيد، مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 1962م، ص769. وراجع أيضاً الدكتور سالم، عمر: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص111 وما بعدها.

² انظر المواد: (132-31، 132، 32، 132-340) من القانون العقوبات الفرنسي. وراجع أيضاً الدكتور سالم، عمر: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص116.

ويتبين من هذا النص أن قاضي التنفيذ هو الشخص المكفول له القيام بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة، وقد يتولى قاضي التنفيذ بعض إجراءات التنفيذ بنفسه وفق نص المادتين 435-439 من القانون السابق ذكره. وقد نص القانون على أنه:

1- لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام¹.

2- ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه...

وعلى ذلك - فالأصل - أن الطعن في الأحكام النهائية بطريق النقض لا يوقف تنفيذها، ولكن قد يقف التنفيذ إذا أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ مؤقتاً، ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ، إذا توافرت شروط معينة، وكان مطلوباً وقف التنفيذ في لائحة طلب الطعن، وأن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وأن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ، ورجحان إلغاء الحكم المطعون فيه².

ويُلاحظ مما سبق أن اختصاصات النيابة العامة في وقف التنفيذ، هي اختصاصات محدودة، أو ثانوية بحيث لا تشارك في القرار الصادر بوقف التنفيذ، وإنما مهمتها تنحصر في المساعدة على إجراءات وقف التنفيذ. ويدل على ذلك نص المادة (487) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بنصها على أنه: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، أو جب المشرّع تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، وأجاز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحالّ المعدّة للأمراض العقلية"، وتتص المادة (489) من نفس القانون: "على أنه للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفرّ من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل".

¹ الدكتور الشحات، عبد الرحمن منصور حاتم: استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبة الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 294 و 295.

² الدكتور جميعي، عبد الباسط: المبادئ العامة للتنفيذ، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 116.

ونخلص مما سبق أن أثر الطعن يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فإذا كان الطعن بالاستئناف فإن الأثر المترتب عليه هو وقف تنفيذ الحكم الابتدائي المستأنف، وبذلك يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس. كما أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ويكون الحكم الصادر وفقاً لنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية.

ويترتب على الطعن بالاستئناف أيضاً طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية أيضاً والحكم فيه من جديد، وينصرف استئناف النيابة العامة إلى الدعوى الجنائية دون المدنية. واستئناف النيابة وحدها الدعوى الجنائية لا يقيد المحكمة بشيء من شأن الحكم الذي تملك أن تصدره، فلها أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغيه أو أن تعدله سواءً ضد المتهم أم لمصلحته لأنها تمثل المجتمع، وهذا ما تنص عليه المادة (417) من القانون السابق ذكره. أما الأثر المترتب على طعن النيابة بالنقض فإنه لا يترتب عليه إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

ومن الجدير بالذكر أن الحكم إذا لم يكن صادراً من النيابة العامة ومقيداً منها فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن. ويستثنى من ذلك طعن النيابة العامة لأنه يكون لمصلحة المحكوم عليه، ولأن النيابة العامة تمثل المجتمع الذي من مصلحته براءة البريء قبل إدانة المسيء.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام في القانون الفلسطيني

إن نظام وقف التنفيذ حديث العهد، لم تنصّ عليه التشريعات القديمة، ويعتبر نظام التنفيذ ضمن قانون العقوبات، ولكن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية هو قانون عقوبات أردني رقم 16 لسنة 1960 ويعتبر هذا القانون قديماً، تم تعديله في الأردن عدة مرات، و تم إدخال نظام التنفيذ في الأردن ضمن قانون العقوبات المعدل رقم 9 لسنة 1988م، وقد أعطى القانون السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بوقف التنفيذ، ضمن الحدود والشروط المبينة في القانون، ومع ذلك فإن القاضي غير ملزم بوقف التنفيذ إذا توافرت الشروط اللازمة، وليس

لمحكمة النقض أن تراقب قاضي الموضوع حيث يستعمل سلطته التقديرية، حيث يعترف القانون بسلطة تقديرية للقاضي، ليدرس ظروف كل حالة على حدة¹.

أولاً: المقصود بوقف التنفيذ

هو إدانة الجاني وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضمن شروط محددة من حيث الزمان، بحيث إذا لم تتحقق هذه الشروط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا توافرت هذه الشروط، نفذت العقوبة كما نص عليها القانون².

وهناك مبادئ قانونية تنص عليها المادة (54) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، والساري المفعول في فلسطين، تتعلق بوقف تنفيذ العقوبة، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية: "على أن وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لنص المادة (54) من قانون العقوبات هو سلطة جوازية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا إذا قررت وقف تنفيذ العقوبة فتثبتت محكمة التمييز من توافر أسبابه"³.

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفي المادة (394) منه، والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فتتص على أنه: "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وتتص أيضاً المادة (398) من نفس القانون السابق ذكره، بأنه: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام".

ونستخلص مما سبق، أن وقف تنفيذ العقوبة التي نصّ عليها المشرع الفلسطيني في مواده، وحدد كيفية وقف التنفيذ أو تأجيله، والآثار المترتبة عليه وكيفية إجازة وقف التنفيذ بعض

¹ الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد: شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، ط1، دار مكتبة بغداد للنشر والتوزيع، عمان، 1993م، ص630.

² الدكتور صالح، عبد الرحمن نائل: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ج1، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990م، ص196.

³ تمييز جزاء أردني، الطعن رقم 94/163، لسنة 1994، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص727.

العقوبات، وهذا ما أجازته العديد من التشريعات الجنائية المقارنة التي أعطت صلاحية للمحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس طالما تزد مدتها عن ستة شهور¹، وقد أجاز قانون العقوبات اليمني² والأردني³ أيضاً للمحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن سنتين إذا كان المحكوم عليه حدث لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو من تجاوز السبعين من عمره، أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نص على صور ثلاث لإيقاف تنفيذ العقوبة⁴ هي:

1- إيقاف التنفيذ البسيط.

2- إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

3- إيقاف التنفيذ.

وبين المشرع الفلسطيني على كيفية تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة للمريض والزوجين، وهذا ما أكدته المادة (403) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ تنص على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه".

في حين تنص المادة (405) من القانون نفسه على أنه: "إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، ولو على جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين".

نستنتج من المادتين السابقتين بأن المشرع الفلسطيني أجاز تأجيل تنفيذ العقوبة ولكن ضمن شروط أوردتها المشرع، وكانت هذه الشروط متواجدة عند تنفيذ الحكم.

¹ المادة 89 من قانون العقوبات التركي.

² المادة 116/97 من قانون العقوبات اليمني.

³ المادة 754 من قانون العقوبات الأردني.

⁴ الدكتور محمد، عبد العزيز قناوي محمد: نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006م، ص78 وما بعدها.

ثانياً: شروط وقف تنفيذ العقوبة

تنص الفقرة الأولى من المادة (54) من قانون العقوبات الأردني رقم 9 لسنة 1988م على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جُنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم". ويتبين من هذا النص أنه يتعين توافر عدة شروط لوقف تنفيذ العقوبة، وهذه الشروط بعضها يتعلق بالجريمة، والأخرى تتعلق بالعقوبة وأخرى ترتبط بشخص المحكوم.

1- الشروط المتعلقة بالجريمة: وفقاً للمشرّع الأردني والمشرع الفلسطيني، أن إيقاف التنفيذ لا يشمل جميع الجرائم، وإنما قصده المشرّع على الجنايات والجُنح دون المخالفات، وهذا ما تؤكد عليه المادة (1/54)، والتي جاء فيها "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جُنحة"¹.

ويرى الباحث وقف التنفيذ، يجب أن يشمل المخالفات أيضاً، سيما وأن منهج المشرّع الأردني يقرر للمخالفات عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة التي تتراوح في بعضها بين الحبس أربع وعشرون ساعة إلى أسبوع، وهذه العقوبة قصيرة المدّة أولى بأن يشملها وقف التنفيذ، باعتبار وقف التنفيذ تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إقراره أو عدمه، ولا محل للاحتجاج ببساطة عقوبة المخالفة، لأن ذلك يتناقض مع علة ومبررات إيقاف التنفيذ.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة: يقتصر وقف تنفيذ العقوبة على العقوبات الجنحية والعقوبات الجنائية، شريطة ألا تزيد عن عقوبة الحبس أكثر من سنة واحدة، وهذا ما تنص عليه المادة

¹ المحامي الدكتور المجالي، توفيق نظام: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص 443. وراجع أيضاً: الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مرجع سابق، ص627. والدكتور صالح، عبد الرحمن نائل: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص197.

(1/54) مكرر على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح به الحكم قطعياً"¹.

ويترتب على وقف العقوبة الأصلية، وقف تنفيذ العقوبة التبعية، إذا كانت موجودة وجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم، ولا يشمل الآثار غير الجنائية التي قد تترتب على الجريمة².

ويجوز وقف تنفيذ العقوبة بالغرامات التي تعتبر كعقوبة جزائية، لأنه ليس من العدل إذا حكم في قضية واحدة وبنفس التهمة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس، فهنا يستفيد المحكوم عليه بالحبس من نظام إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة، وفي حالة عجز المحكوم عليه بالغرامة من تنفيذها تستبدل عندئذ بالإكراه البدني أي الحبس، وهذا ما تنص عليه المادة (22) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م الساري المفعول في الضفة الغربية، وهنا يتم تفويت أغراض وقف التنفيذ، ولكن شمول وقف التنفيذ يقتصر على الغرامة كعقوبة جزائية بحتة، ولا يتناول الغرامات التي لها طبيعة مختلطة والتي تنطوي على معنى التعويض. كما وأن وقف التنفيذ لا يشمل المصادرة العينية، لأن وقف تنفيذ المصادرة يقصد بها رد الشيء المضبوط إلى المحكوم عليه، فيكون له أن يستعمل حقوقه عليه كما يشاء، وقد يتصرف فيه تصرفاً قانونياً أو مادياً، فإذا ألغي وقف التنفيذ فإنه يستحيل على السلطات العامة ضبط الشيء من جديد³.

¹ المحامي الدكتور المجالي، توفيق نظام: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص443. وراجع أيضاً: الدكتور الحلبي، محمد: شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مرجع سابق، ص628. والدكتور صالح عبد الرحمن نائل، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص197.

² الدكتور الحلبي، محمد: شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام مرجع سابق، ص628.

³ المحامي الدكتور المجالي، نظام: شرح قانون العقوبات، القسم العام مرجع سابق، ص443 وما بعدها. والدكتور الحلبي، محمد شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مرجع سابق، ص628 وما بعدها.

كما يتعين بأن لا يشمل وقف التنفيذ التدابير الجزائية المقرر للأحداث في حال شمولهم بإيقاف التنفيذ عند الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، لأن مثل هذه التدابير يقصد بها الإصلاح والتهديب¹. وبذلك فإن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالعقوبات، فلا يكون بالتعويضات، لأن هدفها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة².

3- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لا يصدر وقف التنفيذ إلا لمصلحة الجاني التي يعتبر أهلاً للاستفادة منه، وذلك بدراسة شخصية الفاعل من كافة النواحي الأخلاقية وماضيه، وعمره، وجنسه، والتأكد من أنه لن يعود للتكرار الجرمي مرة ثانية³.

وهذه الضوابط السابقة وظروفه الشخصية متروكة تقديرها لقاضي الموضوع، ويتعين على القاضي التأكد منها والتحقيق في هذه الدلالات التي تحمله بالاعتقاد أنه لن يعود لارتكاب الجريمة، التي تكون من الجدير بوقف تنفيذ العقوبة⁴.

ثالثاً: آثار وقف تنفيذ العقوبة

تنص الفقرة الخامسة من المادة (54) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1988 على أنه: "إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ وهي ثلاث سنوات، ولم يصدر خلالها حكم بإلغائها تسقط العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن". والغاية التي استهدفها المشرع من وقف تنفيذ العقوبة، تطبيق مبادئ السياسة الجنائية، التي تحمي المحكوم عليه من وضع السجون⁵.

ومن أهم الآثار المباشرة للحكم بوقف التنفيذ: يترتب على أمر إيقاف التنفيذ آثار عديدة تتضمن عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة التي يشملها الوقف طوال مدة الإيقاف،

¹ المحامي الدكتور المجالي، نظام: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص444.

² الدكتور الحلبي، محمد: شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مرجع سابق، ص629.

³ الدكتور صالح، نائل: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص197.

⁴ المحامي الدكتور المجالي، نظام: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص444. والدكتور الحلبي، محمد:

شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مرجع سابق، ص629.

⁵ الدكتور الحلبي محمد، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مرجع سابق، ص631 وما بعدها.

يعني ذلك أنه إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حراً أثناء مدة الوقف وإذا كان موقوفاً يفرج عنه، وإذا كانت العقوبة هي الغرامة يترتب عدم دفعها¹.

وتم تحديد مدة إيقاف التنفيذ بثلاث سنوات، تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيها قطعياً وهذا ما أكدته نص المادة (2/54) من القانون السابق الذكر، على أنه: "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً". وبالتالي لا يجوز تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف، وإنما يجوز تنفيذ العقوبات التي لا يشملها وقف التنفيذ، كما أنه لا يترتب على الإيقاف وقف الالتزامات المدنية المحكوم بها، وإذا انقضت مدة الإيقاف دون إلغاء، تسقط العقوبة المحكوم بها، وما يترتب عليها من عقوبات تبعية، كما تزول الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، فلا يذكر في صحيفة السوابق ولا يعتبر بالتالي سابقة من العود والتكرار.

رابعاً: الجهة المختصة بوقف التنفيذ

إذا أحل المحكوم عليه بالثقة والجدارة والشروط التي قررها القاضي لشمول الحكم بالإدانة بإيقاف التنفيذ، وخلال فترة الاختبار المحددة بالقانون وهي ثلاث سنوات، جاز للقاضي عندها إلغاء إيقاف التنفيذ، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (54) من نفس القانون على أنه: "يجوز إلغاء إيقاف التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين: أ- إذا صدر على المحكوم خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره. ب- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند أ من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به"².

وسلطة المحكمة في إلغاء أمر إيقاف التنفيذ اعتبره المشرع بأن المحكوم عليه صدر ضده حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر، وخلال فترة الإيقاف، قام بارتكاب جريمة سواء قبل

¹ المحامي الدكتور المجالي، نظام: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص444.

² الدكتور الحلبي، علي السالم عياد محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص633. والمحامي الدكتور المجالي،

نظام: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص445.

صدور أمر الإيقاف أو بعده، أو تبين للمحكمة خلال مدة الإيقاف أنه صدر ضد المحكوم عليه حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر، وقبل أمر إيقاف التنفيذ لم تكن المحكمة على علم به وقت صدور الأمر بوقف التنفيذ¹.

الفرع الثالث: الاختصاصات الأخرى للنياحة العامة

إضافة إلى الاختصاصات السابقة التي تتولاها النياحة العامة من اتهام وتحقيق ومشاركتها كعضو في المحكمة وقيامها بتنفيذ الأحكام، هناك اختصاصات أخرى هامة تقتصر من الإشراف الإداري منها:

أولاً: الإشراف على الدوائر القضائية

لم تخرج القوانين فيما قررته بشأن إشراف النياحة العامة على المحاكم والتفتيش على القضاة وأعمالهم - وتبعاً للنظام القانوني- هناك أعمال واختصاصات للنياحة العامة تتعلق بالإشراف والمراقبة على الدور القضائية، وهذه الأعمال كالاتي:

1- إن للنياحة العامة حق مراقبة جميع الأعمال المتعلقة بنقود المحكمة وتشرف على الخزنة بملاحظتها وتفتيش صناديق الأمانات والودائع².

2- تقوم بالإشراف على الموظفين العموميين ومعاوني السلطة القضائية، ويشمل هؤلاء المحامين والموثقين، والسيارة والسماحة³.

3- تقوم النياحة العامة بتمثيل مصلحة المجني عليه والذي تعارضت مصلحته مع من يمثله، أو لم يكن هنالك شخص يمثله وفقاً لنص المادة (2/6) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتتدخل في بعض الدعاوى المدنية رعاية للصالح العام، بما تحوزه النياحة العامة

¹ المحامي الدكتور المجالي، نظام: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص445.

² القلعي، مصطفى: أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة نوري، 1945م، ص 14.

³ الدكتور بكر نجيب، دور النياحة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1947، ص48.

من ثقة في حيادها ونزاهتها وحمايتها للقانون، ويتم التدخل بصفة أصلية رعاية مصالح المدعي الأهلية والغائبين، أو كطرف منضم مثل الدعاوى المتعلقة بأموال الأوقاف الخيرية والهيئات الاعتبارية¹.

4- تقوم النيابة العامة بتمثيل الدولة في القضايا المرفوعة منها أو عليها طبقاً لقانون دعاوى الحكومة الأردني رقم 25 لسنة 1958 الساري المفعول في فلسطين.

5- تقوم تنفيذ الأحكام الجنائية، وهذا ما تنص عليه المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه: "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة المباشرة"، وتنفيذ الأحكام يضم أحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيها إذا احتاجت إلى تنفيذ كالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً وإطلاق سراحه إذا كان محبوساً أو موقوفاً والإشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذا ما تنص عليه المادة (410) من نفس القانون، كما يشمل التنفيذ الغرامات والمصاريف وهي التي يجب تنفيذها مباشرة².

6- للنيابة العامة حق الإشراف على رجال الضابطة القضائية، ورجال الشرطة كما سبق القول الذين يُعدّون من رجال الضبطية القضائية وفقاً للقانون، وذلك بحكم مسؤوليتهم عن زمام الأمور في الدولة، ومن هنا تعتبر من مساعدي القضاء الواقف أي النيابة العامة، فيتبعون النائب العام ومن ثم القيام بالتعاون بين رجال النيابة ورجال الشرطة، وهذا الأساس قائم على مبدأ التعاون والاحترام وحسن الإدراك، فالنجاح الذي تحقّقه النيابة العامة مرهون بقدر معاونة رجال الشرطة للنيابة، فلذلك كل القوانين التي أخذت بنظام النيابة العامة جعلت مأموري الضابطة القضائية تابعين لها وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم³.

¹ القاضي المبيض، أحمد: النيابة العامة والمتخصصة والاستثنائية في فلسطين، دراسة مقارنة، ط1، دار الزهراء للخدمات المحوسبة، غزة، فلسطين، 1995م، ص14.

² البراك، أحمد: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة، واقع وطموح، مؤتمر العدالة الفلسطينية الأول، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة، مساواة، آذار 2005، ص110.

³ الدكتور بكير نجيب، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص49.

ثانياً: الإشراف على السجون

يعتبر السجن مكاناً لتقييد الحريات ويطلق عليه الحراسة أو الحبس أو مراكز الإصلاح والتأهيل، ولكن فقهاء القانون يفرقون بين هذه المصطلحات طبقاً للمرحلة الإجرائية التي تنتهي إليها الإجراءات القضائية، فتعريف السجن هو: المكان المحدد لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية على الشخص الذي حكمت عليه محكمة ذات اختصاص بعقوبة سالبة للحرية¹.

فالحبس هو المكان الذي يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة مختصة حسب ما يحدده القانون، ويشمل ذلك مراكز التأهيل والإصلاح، والمصحات العقلية، والمعسكرات، ودور الأحداث والانتظار، وأماكن التوقيف، فيجب على مأمور السجن قبول المتهم المسجون، وأن يوقع بالاستلام على كلٍّ أمر داخل المسجون بمقتضاه في السجن، ويؤخذ منه كلُّ ما يوجد من الممنوعات التي تساعد على الهروب كالأدوات الحادة وغيرها، ثم يعيد الأمر إلى النيابة العامة²، وأن يخضع كل موقوف أو نزيل بوجه مشروع في السجن لإجراءات إثبات هويته، وأخذ بصمات أصابعه، وفحصه لأجل العلامات اللازمة لإثبات هويته، وهذا ما تنص عليه المادة (129) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولا يسمح بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وهذا ما أكدت عليه المادة (124) من القانون السالف الذكر.

وللنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كلُّ من دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافقتهم بجميع ما يطلبون من بيانات³، ويحق للنيابة العامة أيضاً الإشراف على أماكن التوقيف والأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، وذلك طبقاً للمادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998م.

¹ الدكتور المنشاوي، توفيق: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص38.

² الدكتور طنطاوي، إبراهيم حامد: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص29.

³ القاضي سيسالم، مازن والقاضي الحايك، وليد والقاضي مهنا، إسحاق: أصول أعمال النيابة العامة، غزة - فلسطين، جامعة بيرزيت، 1999م، ص33.

ونستنتج من المادتين السابقتين، أن الدور الرقابي للنيابة العامة أمراً جوازياً، وليس أمراً وجوبياً، ولكن يرى الباحث أنه من الأفضل جعل دور النيابة في الرقابة على مراكز التأهيل والإصلاح وجوبياً، لأنه يوفر ضمانات أكبر لحسن تطبيق القانون في المؤسسات الجزائية

والهدف المرجو من قيام النيابة العامة والقضاء بالإشراف على السجون للتأكد من أن أوامر النيابة العامة والقضاء وأحكامه وقراراته يجري تنفيذها على الوجه المبين في القانون، وأنه لا يوجد نزلاء أو موقوفون بصفة غير قانونية، وللتحقق من مراعاة ما أمرت به القوانين واللوائح واتخاذ ما يراه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات¹.

فالسجون القانونية هي فقط الخاضعة لولاية المديرية العامة لمراكز التأهيل والإصلاح والمنظمة ضمن قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998م، وهذا ما أكده القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (2/11) والتي تنص على أنه: "لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"، وهذا ما تأكده المادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص: "لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون"².

نخلص مما سبق، بأن السجون ومراكز التوقيف الخاضعة لسيطرة الأجهزة الأمنية الفلسطينية، إما أن تخضع لإشراف المديرية العامة لمراكز التأهيل والإصلاح وفق القانون، أو أن يتم إغلاقها.

ونخلص أيضاً، بأن النيابة العامة تقوم بعدة اختصاصات منها اختصاصات أصلية، والأخرى ثانوية، وجميعها تدرج تحت طائلة اختصاص النيابة، وهذه الاختصاصات تقوم بها النيابة بموجب القوانين أو بموجب الأعراف والعادات، التي نهجت عليها النيابة العامة منذ

¹ الدكتور سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص173.

² الباحث العابدين، عصام: أنواع النيابة العامة ودورها، واقع النيابة العامة الفلسطينية وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة، تموز 2004، ص47.

نشأتها، وتختلف طبيعة هذه الاختصاصات بالرجوع إلى العمل نفسه، فمنها اختصاصات إدارية ومنها قضائية، ومن هنا فإن النيابة العامة لها دور كبير وفَعَال وخاصة في إقامة الدعوى العمومية، ولكن هناك بعض الصلاحيات والاختصاصات للنياية العامة، تخرج عن إقامة الدعوى العمومية ضمن نص القانون.

ثالثاً: دور النيابة العامة في الجرائم الاقتصادية

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية دون غيرها، ولا تقام من غيرها، إلا في الأحوال المبينة في القانون. وهذا ما أكدته نص المادة (76) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة 2002، بان النيابة العامة هي التي تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن هنا، فإن الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية، هي النيابة العامة، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم بوجه عام¹، أي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية، ضد أي شخص يرتكب جريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً²، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى الجزائية، وذلك استناداً لنصوص المواد السابقة من القانونيين.

نستنتج من خلال ما تقدم أن النيابة وحدها هي السلطة المختصة في رفع الدعوى وإنها تمارس هذه الاختصاص من تلقاء نفسها دون أي تقييد بإرادة احد، ولكن هناك بعض الحالات، قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى، ورفعها أمام القضاء، ويتوجب عليها أن رأّت

¹ الباحث: ناصر، يوسف محمد رامي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص66. نقلاً عن الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، جامعة بغداد، بغداد، د. ط، 1987م، ص22.

² الباحث: ناصر، يوسف محمد رامي، ص66. نقلاً عن د.نبية صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، 2004، ص193.

ضرورة في رفعها أن تحصل مقدما على موافقة المجني عليه¹، كتقديم شكوى أو إذن أو طلب²، وفقا لما جاء في النص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، أما بالنسبة لما يتعلق بتحريك الدعوى، ضد الشخص المعنوي بالجرائم الاقتصادية، فإن المشرع الفلسطيني، قيد النيابة العامة من تحريك الدعوى، إلى بناء على موافقة الجهة المختصة، وذلك استنادا لنص المادة (49) من قانون المدن الصناعية الفلسطيني التي نصت، لا ترفع الدعوى لعمومية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة الأحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من وزير الصناعة.

وعليه يمكن القول، إن هذه القيود ذات طبيعة إجرائية خاصة، لا بد من تحقيقها للبدء في سير الدعوى، فإذا تحركت بدونها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، وهي كذلك طبيعة استثنائية، لا يجوز التوسع فيها عن طريق القياس فهي وارد على سبيل الحصر في نص القانون وهي تعتبر قيود مؤقتة فإذا أزيلت استردت النيابة العامة سلطتها في تقديم ملائمة رفع الدعوى أمام القضاء³.

وترتبيا على ما تقدم، فإن السلطة المختصة في مباشرة تحريك ورفع الدعوى، هي النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، ولكن قد تتراخى النيابة العامة أو تتقاعس عن دورها في تحريك الدعوى لسبب من الأسباب، مما يؤدي إلى هدر العادلة، لذلك فقد منح

³ الباحث: ناصر، يوسف محمد رامي، ص67. نقلاً عن رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، مصر، 2008، منشورة على منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، رسائل الماجستير والدكتوراه، للمزيد من التفاصيل راجع: www.law.net/law - .

² يقصد بالشكوى، بأنها أخطار من المجني عليه، أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو احد مأموري الضابطة العدلية، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة، إما المقصود بالطلب: كل ما يصدر عن هيئات الدولة، أو مؤسساتها إذا كانت مجني عليها في جريمة اضطرت بمصلحتها، أو باعتبارها ممثلة لمصلحة عامة، أصابها اعتداء، إما ما يقصد بالإذن: عمل إجرائي عن هيئة عامة تعبر به عن عدم اعتراضها بالسير في إجراءات الدعوى ضد شخص معين ينتمي إليها بصدد جريمة معينة ارتكبها ضدها، كنص المادة (59) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على أنه لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي، إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، انظر الدكتور صبحي محمد نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991، ص64، والدكتور عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص303.

³ الباحث: ناصر، يوسف محمد رامي، ص67 نقلاً عن د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص193.

المشرع الفلسطيني لمن أصابه ضرر من الجريمة، الحق في تحريك الدعوى عن طريق الادعاء الشخصي وهذا ما أكدته المادة (1194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت على انه: "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة." فرغ الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، في هذه الحالة يترتب عليه تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، أي أن النيابة العام مجبرة على تحريك الدعوى الجزائية، إذا أقام المضطر نفسه مدعياً بالحق المدني، وفقاً للقواعد المعين في القانون، وذلك استناداً لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، كالتشريع الأردني فإن السلطة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية هي النيابة العامة وذلك استناداً لنص المادة الثانية من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، والمادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني.

رابعاً: دور النيابة العامة في إشكالات التنفيذ

إن الإشكال في التنفيذ يرفع إلى المحكمة المختصة (مصدر الحكم) بواسطة النيابة العامة وإن حضور النيابة العامة جلسة الإشكال وإيداء رأيها حولها ضروري، فإذا صدر حكم في الإشكال من المحكمة دون تمثيل النيابة العامة فإن هذا الحكم يكون منعماً لعدم اكتمال تشكيل المحكمة الجزائية². كما أوجب المشرع الفلسطيني في المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة على أنه "تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوي الجرح بحضور

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة الثالثة. هذا وقد جعل المشرع الفلسطيني حق الادعاء المباشر شاملاً لكل أنواع الجرائم من جنائيات وجنح ومخالفات نظراً لاستعماله مصطلح الجريمة بشكل عام في نص المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك خلافاً للمشرع المصري حيث اقتصر لادعاء المباشر على الجنح والمخالفات وذلك استناداً لنص المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 2003.

² الباحث: خطيب، محمد صبحي محمد، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 92 نقلاً عن علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحداث أحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م، ص 432.

وكيل النيابة العامة والكاتب " جاء ت المادة (421) من ذات القانون ونصت على انه
".....تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن....." وعليه فان
النيابة العامة خصم لا يمكن أن يغيب وحضور النيابة العامة شرط لصحة انعقاد الجلسة القانونية
فان تخلفت عن الحضور كان ذلك تخلفا للطرف الثاني في دعوى الإشكال وبالتالي لا يجوز أن
تتعقد الجلسة فان انعقدت بالغرم من غياب النيابة العامة فيكون انعقادها منعدا، فالنيابة العامة
تعتبر جزءا من التشكيل القضائي وعليها أن تتمسك بكامل حقوقها من تقديم طلبات ومذكرات،
ومناقشة الخبراء والطعن بالحكم الصادر عن المحكمة في دعوى الإشكال.

وتطبيقا لهذا النص فان المستشكل يقدم طلباته وأدلته بنفسه أو بواسطة محام إذا ما قام
بتوكيل محامي للدفاع عنه ولتقديم طلباته ودفاعه وتتولى المحكمة البت بدعوى الإشكال التنفيذي
بعد الاستماع إلى النيابة العامة واخذ رأيها حيث يعتبر حضور النيابة العامة ضروريا وذلك طبقا
للقواعد العامة ويترتب على عدم حضور النيابة العامة بطلان الإجراءات التي تمت في غير
حضورها بطلانا مطلقا، وذلك باعتبارها جزءا من تشكيل المحكمة وحتى يعتبر انعقاد جلسات
المحاكمة أصوليا فيجب أن تحضر النيابة العامة في كل جلسة من جلسات المحاكمة.¹ عندما تبدأ
المحكمة بنظر دعوة الإشكال فانه يتعين عليها أن تستمع أولا إلى رأي النيابة العامة في الإشكال
المرفوع ومن ثم تستمع إلى أصحاب الشأن، ويجب أن يكون المستشكل آخر من يتكلم، وذلك
لان إجراءات وادوار المحاكمة في دعوى الإشكال التنفيذي لا تختلف عن غيرها من الدعاوي
الجزائية الأخرى، وان هذا يستدل عليه من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق
بقانون أصول المحاكمات لدى محكمة البداية والواردة في الفصل الخامس من القانون المشار
إليه حيث يتلو وكيل النيابة العامة التهمة على المتهم فإذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو
التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات وبعد الانتهاء من سماع بيانات النيابة

¹ أشارت المادة "2381"فقرة 2من قانون إجراءات الجزائية فلسطيني على انه تتعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل
النيابة العامة والكاتب وقد شاركت أيضا المادة (302)من ذات القانون على انه "تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعوى
الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب".

العامة وبيانات المتهم الدفاعية بيدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المتهم والمسئول عن الحق المدني دفاعهما، ويجب ان يكون المتهم آخر من يتكلم¹.

ولم يخرج المشرع الفلسطيني في المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية عن هذه المبادئ بدعوى الإشكال التنفيذي إذا نص على أن تفصل محكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وهو المستشكل من التنفيذ.

¹ تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2010 على انه "1. بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمها وإدراكها، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الاعتداء بالحق المدني. 2. إذا اعترف المتهم باعتراف جريمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. 3. إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات "كما نصت المادة 271 من ذات القانون على انه "بعد الانتهاء من سماع البيانات بيدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسئول عن الحق المدني دفاعهما، وبعد ذلك تختم المحاكمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم .."

الخاتمة

تلعب النيابة العامة دوراً بارزاً ومهماً في مجال الدعوى العمومية، وذلك لأن هذا الدور مستمد من القانون، وبذلك يجب أن نحدد لأي سلطة تابعة - النيابة العامة - من سلطات الدولة الثلاث، وحتى تبقى النيابة العامة جهازاً قانونياً مستقلاً عن السلطين التشريعية والتنفيذية، تم اعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، هدفها إقرار وتسيير سيادة القانون وحسن سير العدالة، وإعلان الحقيقة الواقعية في الإدعاء الجنائي أو المدني المعروض على القضاء.

خلصنا من ذلك، اعتبار النيابة العامة ليست إلا هيئة قانونية أو شعبة أصيلة في السلطة القضائية، وأن أعضائها مستقلون تماماً عن السلطة التنفيذية وأجهزتها الإدارية، وذلك ضماناً لحسن أداء أعمالهم، وعلى أساس هذا المفهوم، فإنه يتعين ألا يتجاوز اختصاص وزير العدل مجرد الإشراف الإداري على حسن سير العمل في النيابة دون أن يمتد ذلك إلى مجال العمل القضائي ذاته، فهو أمر تختص به جهات القضاء بمقتضى القانون، ويعتبر هذا البحث دعوة لإعادة النظر في النظام الحالي للنيابة العامة، سواء من حيث دورها القانوني أو من حيث ذاتية جهازها العضوي، حيث كانت في الماضي تعد جهازاً إدارياً تابعاً للسلطة التنفيذية وأجهزتها الإدارية، كما كانت تعد -أيضاً- خصماً لا يتحرك إلا من أجل الاتهام، في حين أن وظيفة الجزاء الجنائي -وكما رأينا- من تحقيق رغبة الانتقام الفردي أو الجماعي، إلى تحقيق إصلاح الجاني وإعادة تهذيبه وتقويمه، فلم يعد وصف النيابة بأنها خصم موضوعي يتلاءم مع الغاية الحديثة للدعوى العمومية، هذا بالإضافة إلى أن تحديد الغاية من الدعوى، بأنها إصلاح المتهم وإعادة إقامته في الحياة الاجتماعية مما يؤكد انتفاء صفة الخصم عن النيابة العامة وإضفاء صفة اجتماعية معينة عليها تتمثل في الإصلاح والتقويم، وهي الوظيفة التي تتولاها الهيئة الاجتماعية ذاتها لكونها مسؤولة تجاه الأفراد والنيابة العامة وهي وكيلة المجتمع في المطالبة بمعاقبة المتهم، الأمر الذي يستلزم تحريك الادعاء ضده، ثم مباشرة الدعوى العمومية المرفوعة والسهر عليها حتى بلوغ الهدف المنشود منها.

كما يرى الباحث أن نظام النيابة العامة مرّ بتشريعات متعاقبة ومتلاصقة في فلسطين بدأت بنظام الحسبة في الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين، وكان آخرها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، الذي يبين شكل النيابة العامة وطبيعة عملها واختصاصاتها، وعلى هذا الأساس أصبحت النيابة العامة الهيئة المهيمنة على ضمان تطبيق القانون، والرقابة على شرعية الأعمال والتصرفات في الدعوى الجزائية.

ويُلاحظ - أيضاً- أن المشرّع الفلسطيني خطا خطوة كبيرة بإصداره قانون السلطة القضائية الذي يبين فيه اختصاصات النيابة العامة وواجباتها وحقوقها، حيث أنه وفر الضمانات اللازمة لأعضاء النيابة العامة أسوة مع أعضاء السلك القضائي، باعتبارهم أعضاء غير قابلين للعزل كما أنهم لا يُسألون عن أعمالهم التي يقومون بها في أثناء تأديتهم لوظيفتهم، ويلاحظ أن مدى الحصانة القضائية لرجال النيابة العامة لا يحصن لها رجال النيابة العامة فقط، وإنما يقوي حصانة القاضي بمنعه من العزل من القضاء عن طريق نقلهم إلى سلك النيابة العامة.

كما يُلاحظ أنه -بالإضافة لهذه الضمانات السابقة التي تقررها السلطة لرجال النيابة العامة والقضاء- أنهم يشتركون -أيضاً- في المسائل التأديبية، حيث تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة الأحكام والإجراءات المقررة لتأديب القضاة، كما يشترك القضاء والنيابة العامة في الإشراف الإداري من قبل وزير العدل، مما يدل على أن القضاء والنيابة العامة يتبعان لسلطة واحدة هي السلطة القضائية، كما يلاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء هو المختص بحبس القاضي وعضو النيابة العامة، وهذا يؤكد على حقيقة القول: أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية.

ونتيجة للتغيرات التي طرأت على عالم الإجرام المعاصر، التي زادت من الأعباء الملقاة على كاهل النيابة العامة، وخاصة في مجال الجرائم الحديثة مثل الجرائم المعلوماتية والاقتصادية، وجرائم غسل الأموال، وجرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم، التي تحتاج إلى إعداد أعضاء النيابة العامة إعداداً خاصاً، يواجهون به تلك المتغيرات، ولا يصلح فيها الإعداد

الميداني، بل يستوجب عقد دورات وتدريبات متجددة ومتخصصة، وإقامة التعاون القومي والإقليمي والدولي من أجل محاربة هذه الجريمة.

ونخلص -أيضاً- من هذه الدراسة أن النيابة العامة الفلسطينية تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق دون توفير ضمانات كافية لحق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، مما قد يؤثر ذلك على الحقوق والحريات المؤدية والمتوفرة لدى المتهم والتي أقرها القانون الأساسي المعدل، بل أقرتها معظم دساتير العالم، وعلى الرغم من ذلك فإن القوانين حفظت حقوق المتهمين حينما جعلت النيابة العامة ضمن التشكيل لبعض المحاكم، ومنحها حق الطعن في الأحكام الصادرة وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

إذن، فإن مرحلة ما بعد المحاكمة قد تحقق الهدف المرجو منها، والذي تنص عليه الدساتير والقوانين بوجود حفظ الحقوق والحريات العامة للمواطنين باختلاف أشكالهم وأوانهم، سواءً أكانوا متهمين أم مدعين.

أما بخصوص مسألة الدمج بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق فلا يتصور بعد تبني النظام الجديد المنقن للنيابة العامة وإعطاء أعضائها ضمان عدم القابلية للعزل، وجود أي تناقض أو تعارض بين النيابة العامة واختصاصها بالتحقيق الابتدائي وحتى سلطة إصدار الأمر الجنائي، ومن أجل تفادي عيوب الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، يتعين على مشرعنا الفلسطيني أن يقوم بتعديل بعض نصوصه والمتعلقة باعتبار النيابة العامة مختصة بالتحقيق كما جاء في المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ يتوجب عليه أن يحقق داخل النيابة العامة مبدأ تقسيم العمل، أي ضرورة الفصل بين عضو النيابة المختص بالإدعاء وعضو النيابة العامة المختص بالتحقيق الابتدائي في ذات الدعوى، وذلك تأكيداً للحيدة وضمن عدم التأثير، أو عليه إتباع منهج الفصل بين السلطتين التي اتبعته معظم التشريعات الجزائية الأخرى.

ومنح المشرع الفلسطيني الحق لعضو النيابة العامة من استجواب المتهم وسماع أقواله، وأن يفهم المتهم أن من حقه الاستعانة بمحامي، إلا أن بعض الأشخاص المتهمين لا يتمكنوا من

الاستعانة بمحامٍ، للوقوف إلى جانبه في هذه المرحلة المهمة والخطيرة، نظراً لظروفهم المادية، لذلك ندعو ونهيب بالمشرع الفلسطيني بجعل حضور المحامي مع المتهم أمراً وجوبياً وليس جوازياً حتى في الجنايات، وأن تقوم النيابة العامة بتوقيف محامٍ للمتهم، وأن تتحمل الدولة أتعاب هذا المحامي.

كما منح القانون النيابة العامة الحق في عقد الصلح وإصدار الأمر الجنائي، ولكن المشرع الفلسطيني أوجد فكرة الأصول الموجزة في بعض الجرائم البسيطة، إلا أننا ندعو مشرعنا الفلسطيني إلى تعديلها والعمل بالأمر الجنائي كما هو في التشريعات المقارنة وبالأخص التشريع المصري وإقامة التسوية الجنائية، وذلك تبسيطاً للإجراءات وتسهيلاً لعمل القضاء، ولحق المتهم في أن يُحاكم في مدة مقبولة قانونياً.

وعلى ضوء ما تقدم، ومن خلال بحثنا لدور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، نجد أنه يجب تطوير وبناء الهيكل التنظيمي للنيابة العامة الفلسطينية، وتحقيقاً لذلك، نوصي بالتالي:

- يجب العناية بأعضاء النيابة العامة، وتقرير بعض الأمور في شأنهم عند بدء تعيينهم، حتى يستطيعوا صيانة هذه الميزة عندما يتدرجون في وظائفهم، وعند ممارسة أعمالهم.
- تدريب الأعضاء الجدد في النيابة العامة علمياً، والعمل على رقابتهم سلوكياً، ويشترط قبل التعيين بالنيابة إلحاقهم بالمعهد الخاص إن وُجد، وإذا لم يوجد إنشاء معهد قضائي متخصص لأعضاء النيابة مع عمل تقدير كفاية لهؤلاء لمدة معقولة تقدر بستة أشهر، وذلك لقياس قدرتهم العملية والسلوكية، ويعرض هذا التقييم على لجنة تشكل من النائب العام ومساعديه وبعض أعضاء السلطة القضائية. فإذا كان التقدير جيداً، يمنح عضو النيابة صلاحية الاستمرار في تعيينه في سلك النيابة العامة، أما إذا كانت النتيجة غير ذلك، فيُتاح للعضو فرصة أخرى، وإذا لم يجتازها يتم نقله إلى جهة أخرى أقل درجة غير النيابة العامة.

- يجب تعاون أعضاء النيابة العامة مع المركز القومي للدراسات القضائية بمعاهد الأمم المتحدة، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومع معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي، كما يجب المشاركة المستمرة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والإجرام، وكذلك التعاون مع المنظمات الحكومية والدولية في هذا المجال.
- يجب النص صراحة على إعطاء النيابة العامة الحق في إخلاء سبيل المتهم بحكم ممارستها سلطة التحقيق، وإعطاءها في الجنايات حق استئناف قرار إخلاء السبيل الصادر من المحكمة مع بقاء المتهم موقوف لمدة قصيرة قدرها 72 ساعة لحين البت في طلب استئناف المتهمين وذلك للمصلحة العامة، بشرط البت في الطلب خلال المدة السابقة، كما يجب وضع ضوابط محددة لأعضاء النيابة في إخلاء السبيل من أجل السير عليها.
- منح النيابة العامة ورجال القضاء الحق في استحداث نظام جديد لوقف التنفيذ، لمواجهة الآثار السلبية الناجمة عن التنفيذ التقليدي.
- تطبيق نظام الأوامر الجنائية من جانب النيابة والأخذ به كالتشريعات المقارنة، ليشمل جرائم معينة، حيث يخفف العبء عن عاتق القضاء والنيابة العامة.
- العمل على زيادة أعداد النيابة حتى تسهل الإجراءات، ويتمكن المواطنين المراجعين من الاطمئنان على حل قضاياهم على وجه السرعة المطلوبة والفصل في الدعوى.
- توسيع دوائر النيابة العامة لدى المحاكم، لتشمل نيابات الجرائم المستحدثة المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت وغسيل الأموال، وإعداد الدورات اللازمة لهؤلاء الأعضاء المختصين بهذه الجرائم من أجل معرفة كيفية التكيف مع هذه الجرائم.
- يجب سن المزيد من الضمانات الشكلية والموضوعية المقررة للمتهمين، أثناء مراحل التحقيق والاستجواب، وإعطائهم حق الإدعاء المباشر للمتهمين في حالة الاكتمال والتراضي في التحقيق في رفع القضية إلى المحكمة المختصة سواء في الجنايات أو الجنح والنص صراحة على هذه الضمانات في قانون الإجراءات الجزائية.

- توسيع دائرة التصالح ليشمل جرائم يحكم فيها - الدعوى الجنائية - بغرامة إدارية تسمى بغرامة التصالح، ويشترط لتوقيعها أن يكون الضرر قد أصلح كلياً من جانب المتهم الذي يعتبر في هذا المجال من قبيل الرجل العادي وليس المجرم، وخاصة في جرائم الشيك بدون رصيد، وجرائم الأسرة، وجرائم الإيذاء العمد وغير العمد.

- ضبط المصطلح التشريعي بشأن حفظ القضية، بحيث أنه إذا أُجري تحقيق من قبل النيابة فإن القرار الذي يصدر، هو قرار ألا وجه لإقامة الدعوى (منع محاكمة) أو الحفظ، وذلك حينما لا يجري تحقيق يكتفي بالحفظ بناءً على محضر جمع الاستدلالات، وكذلك النص صراحةً في قانون الإجراءات الجزائية على تخويل النيابة أن تصدر الأمر بحفظ الأوراق بناءً على محضر الاستدلال.

- توحيد إجراءات التحقيق، وتحديد الاختصاصات القانونية لأعضاء النيابة العامة بشكل عام، والنص صراحةً عليها بقانون الإجراءات الجزائية وقانون السلطة القضائية.

- الاستعانة بوسائل التقنيات الحديثة علمياً وتكنولوجياً في جمع الاستدلالات والتحقيق، التي تفيد في دقة الحصول على الأدلة والاعتراف التي تدين المتهم في القضايا المختلفة التي أرتكبها فقط.

هذه بعض التوصيات التي أسفر عنها البحث المقارن، نتقدم بها تأكيداً للدور العام الذي تقوم به النيابة العامة بوصفها أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث، وضماناً لوظيفتها كحارس للشرعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

وأخيراً، أسأل الله أن أكون قد وفّقت في عرض موضوع البحث، وإن كُنْتُ قد أصبت فله سبحانه وتعالى الحمد والمنّة، وإن كانت الأخرى فحسبي صدقي واجتهادي، والله الحمد أولاً وأخيراً، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

المصادر اللغوية

البستاني، افرام فؤاد: **نظر فيه ووقف على ضبطه**، منجد الطلاب، ط38، دار المشرق، لبنان، 1986م.

محمد بن أبي بكر الرازي: **مختار الصحاح**، ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1983م.

المصادر القانونية

قانون استقلال القضاء الأردني لعام 1955.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961

قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لسنة 1979.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل بالقانون رقم 153 لسنة 2007.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005.

قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2007.

قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960.

قانون العقوبات المصري رقم 57 لسنة 1937.

قانون المخابرات العامة الفلسطيني لسنة 2005.

قانون المدن الصناعية الفلسطيني لسنة 1998.

قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم 26 لسنة 1952.

قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001.

قانون دعاوى الحكومة الفلسطيني رقم 1 لسنة 1995 المعدل لقانون دعاوى الحكومة رقم 5

لسنة 1958 وقانون رقم 30 لسنة 1926.

مجموعة الأحكام القضائية

مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، إصدار مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في رام الله إعداد وترتيب: القاضي عبد الله غزلان، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، رام الله - فلسطين، 2004.

مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في رام الله إعداد وترتيب: وكيل النيابة احمد راسم البردي، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، رام الله - فلسطين، 2007.

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفني، جميع الأجزاء.

قائمة المراجع

الكتب القانونية

- أبو العلا، محمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، 2001.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط1، دار الشروق، 2001م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
- أمين، صالح حسين محمد: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن.
- باشا، زكي العرابي علي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1952م.
- بكير نجيب، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1947م.
- بهنام، رمسيس: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
- بهنسى، احمد فتحي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1962م.
- توفيق الشادي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، القاهرة، 1954م.
- جميبي، عبد الباسط: المبادئ العامة للتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3 و4، ط1993م.
- الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992م.

حسني، نجيب محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

الحلبي علي السالم عياد محمد الأستاذ الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مكتبة دار الفكر - القدس - أبو ديس، 2002م.

الحلبي، علي السالم عياد محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

الحلبي، علي سالم محمد: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط1، عمان، 2005م.

الدمهوري، احمد: علاقة النيابة العامة بالسلطتين القضائية والتنفيذية، واقع النيابة العامة الفلسطينية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية والقضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة (مساواة)، رام الله، تموز 2004م

الذهبي، غالي ادوار: شرح قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار قباء للطباعة والنشر، 1998م.

راشد، علي: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.

رمضان، السعيد عمر: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

رمضان، مدحت محمد: الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

الريس، ناصر: باحث قانوني، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، ط2، مؤسسة الحق، رام الله، الضفة الغربية، 2002م.

سالم، مدحت نبيل: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1993.

سرور، فتحي احمد: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

السعيد، مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 1962م.

سلامة، محمد مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

سيسالم، مازن والقاضي الحايك، وليد والقاضي مهنا، إسحاق: أصول أعمال النيابة العامة، غزة - فلسطين، جامعة بيرزيت، 1999م.

شاهين، محمود: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، نيسان، 1999م.

الشحات، عبد الرحمن منصور حاتم: استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبة الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

صالح، عبد الرحمن نائل: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ج1، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990م.

صالح، نبيه: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة القدس، 2004م.

الصيفي، عبد الفتاح: حق الدولة في العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

طنطاوي، حامد إبراهيم: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

طنطاوي، حامد إبراهيم: المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

العابدين، عصام: أنواع النيابة العامة ودورها، واقع النيابة العامة الفلسطينية وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة، تموز 2004م.

عبد الحميد، اشرف رمضان: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضائه، ط2، دار الهدى للمطبوعات، 1985م.

عبد الفتاح، سمير محمود: النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.

عبد الله، معروف محمد: رقابة الادعاء العام على الشرعية (دراسة مقارنة)، دار المعارف، بغداد.

عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط10، دار الفكر العربي، 1974م.

عتيق، السيد: الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007م.

العرايبي، باشا زكي علي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1952م.

العشماوي، عبد الوهاب: الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصوصية الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953م.

العوادي، عبد القادر محمد: ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

عوض، محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الغريب، محمد عيد: المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م.

الغريب، محمد عيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997م.

القلعي، مصطفى محمد: أصول قانون التحقيقات الجنائية، مطبعة نوري، القاهرة، 1945م.

كامل، سيد شريف: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

المبيض، أحمد: النيابة العامة والمتخصصة والاستثنائية في فلسطين، دراسة مقارنة، ط1، دار الزهراء للخدمات المحوسبة، غزة، فلسطين، 1995م.

المجالي، توفيق نظام: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.

مجدي محب حافظ، التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1992م.

محمد حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، بنغازي، 1980م.

محمد علي عياد، اختصاص رجال الضبط، 1982م.

محمد، عمر: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

محمد، عوض: قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.

محمود، محمود مصطفى: شرح الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، 1970م.

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة): نحو تنمية قدرات المحامين الشباب، واقع النيابة العامة الفلسطينية وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية، بالتعاون مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية، رام الله، تموز، 2004م.

المساعدة، محمد صدقي أنور: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.

مصطفى، محمود محمود: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

مهنا، علي: هيكلية النيابة العامة واختصاصها وفقا للقوانين الفلسطينية، واقع النيابة العامة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية والقضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله، تموز 2004م.

نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.

هليل، فرج: أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

يوسف، عمر يس: شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

الرسائل العملية القانونية

الأحول، عوض محمد: انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964م.

أمين، صالح حسين محمد: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980م.

البقلي، عبد الرحمن هيثم: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م.

خطيب، محمد صبحي محمد، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،

شعير، منير حسن خالد: الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

محمد، عبد العزيز قناوي محمد: نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

المري، رائد محمد حمد: النيابة العامة في الدعوى الجنائية في القانون الكويتي والمصري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م،

ناصر، يوسف محمد رامي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010،

نجاد، راجح حمود محمد: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990م.

الأبحاث القانونية

تيم، موسى إياد: بحث بعنوان: وضع النيابة العامة في فلسطين، مقدم للدكتور برنارد بوتيفو، منشور في معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 1999-2000م.

رمضان، السعيد عمر: بحث بعنوان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة الجنائية، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب.

المؤتمرات والمحاضرات والتقارير والنشرات

البراك احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مؤتمر العدالة الفلسطيني الأول، القضاء النزيه والمحاماة الفاعلة أداة تجسيد العدالة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، آذار، 2005م.

البراك، احمد: رئيس النيابة العامة، استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، بوابة فلسطين القانونية، 2007م.

شاهين، محمود: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (7)، رام الله، نيسان، 1999م.

طه، نائل: أستاذ القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، محاضرات غير منشورة ملقاة على طلبة السنة الرابعة في كلية القانون في مادة قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، كلية الحقوق - جامعة النجاح الوطنية، 2007م.

كامل، السعيد: محاضرات في مادة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية، 1994م.

نشرة صادرة عن النيابة العامة الفلسطينية، بعنوان: النيابة العامة حارسة العدالة الجنائية، 2009م.

المجلات القانونية

حسني، نجيب محمود: *النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية*، مجلة إدارة قضايا حكومية، القاهرة، ع1، 1969م.

مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المواقع الالكترونية " الانترنت "

<http://pal-lp.org/article40.html>.

<http://culture.alwatanyh.com>

[http://mosoa.aljayyash.net/encyclopedia-19735 /](http://mosoa.aljayyash.net/encyclopedia-19735/)

<http://www.f-law.net/law/archive/index.php/1-5629.htm> .

<http://www.pgp.gov.ps/index.asp?page=page002>

<http://www.rafatosman.com.html> .

<http://www.shaheed-bh.com/showthread.php> .

<http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=651>

www.djelfa.infoc

www.pgp.gov.ps

المراجع الأجنبية

G.Stefani. **G. Levasseur Procedure Penale Dixieme ed.** 1977 n. 191

www.google.com تمت الترجمة من خلال موقع p.93.94

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**The Rule of the Public Prosecution to make a
Law Suit (Comparative Study)**

**By
Mahmoud Nathmi Muhammad Sa'abneh**

**Supervised by
Dr. Na'el Taha
Dr. Basel Mansour**

**This Thesis is Submitted in partial fulfillment of the Requirements
for the degree of master in Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University Nablus-Palestine.**

2011

**The Rule of the Public Prosecution to make a Law Suit
(Comparative Study)**

Prepared by

Mahmoud Nathmi Muhammad Sa'abneh

Supervised by

Dr. Na'el Taha

Dr. Basel Mansour

Abstract

The study addressed a major and very important subject which is The Role of General Attorney in Establishing Public Prosecutions in Palestine. Public prosecution occupies an important place among legal systems not only theoretically, but also according to its serious impacts that could place it as a priority in law. General Attorney is the specialized authority that is responsible for moving public prosecutions and it represents the state and the society.

In the first chapter, the researcher addressed the establishment of general attorney through the historical development of procedural systems starting from the private charging system that is controlled by a special body concerning a certain set of crimes which used to negatively affect the King's interest or the public interest. After that came the public charging system which is carried out by the representative of the state regarding public or private crimes without waiting for individuals to interfere. Building on this, the role of the general attorney is to try to protect the society in order to protect the legal system of the state.

In this study also, the researcher addressed the theoretical and practical nature of the role of the general attorney with respect to public

prosecutions and its place among the state's legislative, judicial and executive authorities. However, there is a dispute about the legal status of the attorney through which the attorney integrates itself with the state's different bodies.

The study also explained the function of the general attorney in the collection of indications stage and its legal status before the criminal trial takes place. The study also explains the nature of the specializations that the general attorney carries out under the Palestinian and Egyptian Criminal Procedures Laws through the role that the attorney performs in carrying out preliminary investigation and criminal charging, in addition to the role that the attorney plays during the trial which is to end the conflict or problem and issue the criminal order.

The researcher also illustrated the role of the general attorney and its impact on judgments and their execution. Also, the validity of the attorney in this stage which is the one that follows the final judgment.

Finally, the researcher presented a conclusion in which he summarized the role that the general attorney plays in the different stages of a criminal case. He also provided a number of recommendations that he hoped to be considered by the Palestinian legislative bodies in the near future.